القانون المصرفي لعام ١٩٧٤

قانون رقم ٧٤/٧

قائمة المحتويات

الباب الأول	:	الاحكام العامة
الباب الثاني	:	مصرف عمان المركزي
الباب الثالث	:	العملة
الباب الرابع	:	تنظيم الاعمال المصرفية
الباب الخامس	:	الاوراق التجارية
الباب السادس	:	ودائع المصارف وتحصيلاتها
الباب السابع	:	تاريخ سريان القانون والاحكام الانتقالية

الباب الأول : الاحكام العامة

قائمـــة المحتـــويات

المـادة ١ ـ ١ر٠١	الاهـــداف
المـادة ١ ـ ١ر٠٢	قواعد التفسير
المـادة ١ ـ ١ر٠٣	تطبيق المبادىء العامة للقانون
المـادة ١ ـ ١ر٠٤	تسـوية المطالبـات
المـادة ١ ـ ١ر٠٥	اللغـــة
المـادة ١ ـ ١ر٠٦	تعـريف المصطلحات

القانون المصرفي لعام ١٩٧٤

نحن قـــابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نرسم فيما يلي بسن القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ حرصا منا على تعزيز المصالح الاقتصادية والعامة والاجتماعية في سلطنتنا ولســـواها من الاهداف التي تعود بالنفع على شـــعبنا ٠

الباب الأول : الاحكام العامة

الأهـــــداف

المادة ١ ـ ١٠١ر١ ـ ان أهداف هذا القانون هي كما يلي :ـ

أ) تشجيع تطوير المؤسسات المصرفية التي من شأنها ضمان المحافظة على الاستقرار المالي في السلطنة والاسهام في النمو الاقتصادي والصناعي والمالي بالسلطنة وتعزيز مركز السلطنة في الشؤون المالية الدولية ٠

ب) تأسيس مصرف مركزي لاصدار العملة والمحافظة على قيمتها عـلى الصـعيدين المحلي والدولي والاشراف على المصارف والاعمال المصرفية في السلطنة وتقديم المشورة الى حكومة السلطنة بشأن جميع الامور المتعلقة بالسياسة النقـدية والمالية الدولية ٠

ج) تقديم التسهيلات لتوسيع اقتصاد السوق الحرة في السلطنة عن طريق قيام شعب السلطنة بالاستفادة من المؤسسات والاساليب المصرفية المعترف بها على نطاق أوسع من ذي قبل ٠

د) الاسهام في انماء السلطنة على الصعيدين المالي والنقـدي عن طريق المشاركة الفعالة في نشاطات المجتمع النقـــدي الدولي وفي اجراءات المنظمـات النقدية الدولية التي تشترك السلطنة فيها ومفاوضاتها ومقرراتها ٠

قـــواعد التفســير

المادة ١ ـ ١٠٢ر١ ـ أ) يفسر هذا القانون تفسيرا غير حرفي ويطبق على النحو اللازم لتعزيز سياسات السلطنة الاساسية والاهداف المبينة في المادة ١ـ١٠١ر١ من هذا القانون والسماح بمتابعة توسع الاعمال التجارية في السلطنة وفقا للقوانين والقـــواعد المعمول بها بصفة عامة في المعاملات النقدية والمصرفية والتجارية على الصعيدين المحلي والدولي ٠

ب) تطبق مبادىء التأويل التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وادارته والتقيد به مالم يرد نص بخلاف ذلك أو يلتزم المعنى تأويلا مختلفا :ـ

١ ـ تشتمل الاشارات الى صيغة المفرد على صيغة الجمع ، وتشتمل الاشارات الى صيغة الجمع على صيغة المفرد ٠

٢ ـ تشتمل الاشارات الى صيغة المذكر على صيغة المؤنث وصيغة الجماد ، كما ان الكلمات ذات الصيغة المحددة قد تشير الى أية صيغة جنسية عندما يدل المعنى على ذلك ، و

٣ ـ تقرأ الاشارات الى الاشخاص بحيث تشتمل على الاشارات الى الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بما في ذلك ، حيثما يقتضي الامر ، دوائر الحكومة ووكالاتها والمؤسسات الدولية ذات الاهلية القانونية .

٤ ـ تقرأ الاشارات الى هذا القانون أو أي من أبوابه أو فصوله أو أقسامه أو مواده أو أحكامه بحيث تشتمل على الاشارات الى أية أنظمة يصدرها المصرف المركزي بموجب هذا القانون لتوسيع مضمون هذا القانون أو تفسيره أو تكميله أو مضمون أي من أبوابه أو فصوله أو أقسامه أو مواده أو أحكامه .

٥ ـ تحسب التواريخ والفترات الزمنية وفقا للتقويم الشمسي الجريجوري، وتفسر الاشارات الى الايام والاشهر وتطبق وفقا للتقويم المذكور .

ج) يفسر هذا القانون ويطبق ويعمل به وينفذ ، حيثما يتصل بالاعتمادات المستندية وتحصيل الاوراق التجارية الدولية ، حسب القواعد الموحدة لتحصيل الاوراق التجارية التي اتخذها مجلس الغرفة التجارية الدولية في ١٤ أيار (مايو) ١٩٦٧، كما عدلت ، وحسب الاعراف والنظم المرعية للاعتمادات المستندية التي اتخذها مجلس الغرفة التجارية الدولية في تشرين ثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، كما عدلت، وذلك مالم تنص على خلاف ذلك أنظمة المصرف المركزي .

تطبيق المبادىء العامة للقانون

المادة ١ ـ ١٫٠٣ ـ ان مبادىء القانون والعدالة ، بما في ذلك القانون التجاري والقانون المختص باهلية ابرام العقود وقانون الاصيل والوكيل وقانون الافلاس وقوانين المرافعات والتدابير المتعلقة بها ، كما هي مستعملة ومطبقة تكمل أحكام هذا القانون الا اذا ورد في هذا القانون ماينص على خلاف ذلك .

تسوية المطالبات

المادة ١ ـ ١٫٠٤ ـ أ) ان لجنة تسوية المنازعات التجارية التابعة لحكومة السلطنة والمؤسسة وفقا لقانون الشركات التجارية وأي خلف لها أو أية هيئة قضائية قد تؤسس بموجب قوانين السلطنة أو تنص عليها هذه القوانين تتمتع بالسلطة القضائية العامة للنظر في جميع النزاعات والمطالبات المدنية الناشئة بمقتضى هذا القانون واتخاذ المقررات بشأنها بما في ذلك المطالبات التي يتقدم بها المصرف المركزي ومحافظوه والمطالبات التي تقدم ضدهم في سياق تأديتهم للمهام المناطة بهم بموجب هذا القانون . وتشمل هذه السلطة القضائية على السلطة القضائية العامة (ولكن دون أن تقتصر عليها) للنظر في أية مطالبات تنشأ بين الاشخاص الخاضعين لهذا القانون أو العاملين على تطبيقه وجميع النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذا القانون وأي من قواعد وأنظمة المصرف المركزي وأية اتفاقيات أو عقود أو وثائق أخرى يتم الاشتراك فيها وفقا لاحكام هذا القانون ولاتخاذ القرارات بشأن هذه المطالبات والنزاعات .

ب) يجوز للاشخاص تغيير التزاماتهم وفقا لهذا القانون بموجب اتفاقية خطية يدخل فيها طرفا أولئك الاشخاص شريطة أن تحدد هذه الاتفاقية القانون الواجب تطبيقه في أية قضية ناشئة بموجب الاتفاقية بما في ذلك اختيار القواعد القانونية الواجب تطبيقها في قضية من هذا القبيل والمحكمة أو السلطة أو السلطات القضائية التي يجوز لها النظر في مطالبة أو قضية من ذلك القبيل، وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة ١ ـ ١٫٠٤ (أ) من هذا القانون ومالم ينص هذا القانون على خلاف ذلك . وان أي أجراء يجعل مصرفا محليا أو شخصا عمانيا أو كليهما طرفا في معاملة تجرى داخل السلطنة ويؤثر ذلك الاجراء في

حقوق أي مواطن عماني أو التزاماته يقع ضمن السلطة القضائية للجنة تسوية النزاعات التجارية وأي خلف لها بصرف النظر عن أية اتفاقيـــة تنص على خلاف ذلك .

اللغـــــــــة

المادة ١ ـ ١٠٥ر١ـ أ) يصدر هذا القانون باللغتين العربية والانجليزية حسب مبادىء النحو والصرف لكل لغة منهما . وفي حال وجود اختلاف بين اللغتين غير الاختلاف الذي تقتضيه مبادىء الصرف والنحو في أي من أحكام هذا القانون يؤخذ بالنص العربي لذلك الحـــكم .

ب) تنشر الانظمة الصادرة بموجب هذا القانون بكلا اللغتين العربية والانجليزية حسب مبادىء الصرف والنحو لكل لغة منهما . وفي حال وجود اختلاف بين اللغتين غير الاختلاف الذي تقتضيه مبادىء الصرف والنحو في أي من أحكام أحد هذه الانظمة يؤخذ بالنص العربي لذلك الحكم .

تعـــريف المصـــطلحات

المادة ١ ـ ١٠٦ر١ـ تعتمد التعريفات التالية في تفسير هذا القانون وتطبيقه وادارته والتقيد به مالم يرد نص على خلاف ذلك أو يلتزم المعنى تعريفا مخالفا :ـ

القبـــــول : هو تعهد موقع من قبل المسحوب عليه بتسديد مستند عند تقديمها . ويجب أن يكتب القبول على الحوالة ويصبح نافذا عندما يكتمل بالتسليم أو تقديم اشعار الى الساحب أو الى الحامل أو حسب تعليمات أخرى يقدمها الساحب .

فريق ضامن مجامل : هو أي شخص يوقع مستندا بأية صـــفة كانت ويصبح ملتزما بموجب ذلك المستند كضامن بالصفة التي وقع بها . وان الفريق الذي يوقع بصفته محرر المجاملة أو قابلها يلتزم بموجب المستند دون الرجوع على الاصيل الذي وقـع نيابة عنه ، ولكن المجير المجامل لا يلتزم بموجب المستند الا بعد ان يتم تقـــديم ذلك المستند ويصدر اخطار برفض الاداء وأي احتجاج ضروري كما هو معرف وفقـــا لهذا القـــانون .

المصـــــرف : هو أي شخص مرخص من قبل السلطنة أو مصرح له من قبل السلطة القضائية التي يكون مؤسسا فيها بالقيام بالاعمال المصرفية .

العمل المصرفي : هو ممارســـة أي نشـــاط واحد أو أكثر من النشاطات التاليـة أو نشاطات اضافية مصرح بها بصورة محددة في تعديلات للقانون أو يصرح بها بصـــورة محددة مجلس محافظي المصرف المركزي في رخصة تصدر وفقا لهذا القانون ، باعتبـار ذلك النشاط أو تلك النشاطات السياق الرئيسي والمنتظم لسير العمل كما يحدده ويفسره مجلس محافظي المصرف المركـــزي : عملية تسلم الامـوال كودائع طلـب أو ودائع أجل ، فتح حسابات جارية واعتمادات ، وتسليف المال بدون ضمان أو تمديد الاعتماد ، وتسليف المال بضمان شخصي أو احتياطي (اضافي) أو عقاري واصـــدار رسائل الضمان ورسائل الاعتماد وتداولها ، ودفع قيمة الشيكات وأوامر الدفـــع ومستنداته وغيرها من المستندات القابلة للتداول وتحصيلها ، وقبول الاوراق الماليـة والكمبيالات (السندات الاذنية) وغـيرها من المســتندات القابلة للتـــداول وخصمها وتداولها ، وبيع السندات والشهادات والاوراق المالية وغيرها من الضمانات ، وقبـــول الوثائق المالية الخطية لحفظها وحمايتها ، وممارسة السلطات الائتمانية ، والمشاركة في الاستثمار والاعمال الصناعية والاعمال المصرفية التجارية التي يقرها مجلس محافظي المصرف المركزي بصورة محددة ، أو بيع العملات أو الموجودات النقدية في شكل نقد أو قطع نقود أو سبائك الاجنبية والمحلية وشراؤها وتبادلها على انه لا يعتبر عمل الاشخاص الطبيعيين الذين يمارسون أعمال تبادل العملات الاجنبية بالمفرق دون سواها والاشخاص

الذين يعملون في مؤسسات تجارية تبيع بالمفرق وأماكن الاقامة والسكن العامة التي تبدل العملات الاجنبية خدمة منها لعملائها فقط . عملا مصرفيا .

اليوم المصرفي : يشتمل على ذلك الجزء من أي يوم الذي يقوم خلاله المصرف المركزي والمصارف المرخصة وأي فرع من فروعها أو شركة تابعة لها بالاعمال بالنيابة عن عملائها أو تكون مفتوحة خلاله داخل السلطنة للجمهور من أجل انجاز الاعمال المصرفية .

الحامل : هو الشخص الذي يحوز مستندا أو وثيقة ملكية (كوشان) أو ضمان مستحق الدفع لحامل أو تم تجييره على بياض .

بوليصة الشحن : هي وثيقة ملكية تشهد بتسلم البضائع للشحن .

مجلس المحافظين : هو مجلس محافظي المصرف المركزي .

الفرع : يشمل أي فرع لمصرف أو مكتب فرعي أو وكالة فرعية أو مكتب اضافي أو أي مكان فرعي لممارسة أعمال مصرف مرخص يقع داخل السلطنة ويمارس الاعمال المصرفية فيها .

المصرف المركزي : هو مصرف عمان المركزي .

شهادة الايداع : هي مستند يشتمل على اقرار أحد المصارف بتسلم المال وتعهد المصرف باعادة دفع هذا المال في موعد محدد أو عند الطلب الى شخص محدد أو الحامل بالاضافة الى أية فائدة أو منافع أخرى مستحقة على ذلك المستند .

الشيك : هو مستند مسحوب على أحد المصارف يستحق دفعه عند الطلب .

دار المقاصة : هي المصرف المركزي عندما يقوم بأعمال دار للمقاصة وفقا لاحكام المادة ٢ ـ ٢٠٤ من هذا القانون . واتحاد للمصارف يشكل لتحصيل الوثائق المالية الخطية . وأشخاص اخرون يحصلون الشيكات والحوالات المالية بصورة منتظمة بواسطة اتحادات لدور المقاصة أو ترتيبات تعاقدية داخل السلطنة أو خارجها .

المصرف المحصل : هو أي مصرف داخل السلطنة أو خارجها يتعامل في تحصيل وثيقة مالية خطية على انه ليس المصرف الدافع .

قانون الشركات التجارية : هو قانون الشركات التجارية في السلطنة .

مجلس الوزراء : هو مجلس وزراء حكومة السلطنة .

الدائن : يشمل أي دائن عام وأي دائن مضمون وأي دائن ممتاز (ذي الامتياز) أو أي ممثل عن الدائنين بما في ذلك حارس قضائي لصالح الدائنين أو أمين افلاس أو منفذ وصية أو مدير شركة مكلف بادارة موجودات أحد المدينين وتوزيعها أو أي محيل اخر أعلن انه عاجز عن وفاء ديونه في مواعيدها (معسر) أو متورط في اجراءات الاعسار داخل السلطنة أو خارجها .

شيك مسطر أو مشطوب : هو شيك يكون الساحب أو المالك قد علم بخطين مستعرضين متوازيين على وجه ذلك الشيك . ويشكل هذا التعليم تسطيرا عاما ويسمح للمسحوب عليه بأن يدفع قيمة الشيك لعميله أو لمصرف اخر . وعندما يضمن ساحب شيك مسطر أو مالكه اسم مصرف على وجه الشيك المسطر داخل التسطير أو بجواره ، تشكل هذه التعليمات تسطيرا خاصا وتسمح للمصرف المسحوب عليه بأن يدفع قيمة الشيك للمصرف المسمى دى ذلك على انه يجوز ، عندما يكون المصرف المسحوب عليه هو أيضا المصرف الدافع ، أن يدفع قيمة الشيك لعميله أو لساحب عميله .

العميل : هو أي شخص يتعامل أو تعامل في عمل مصرفي مع مصرف أو وافق المصرف على تحصيل الوثائق المالية الخطية له . ويشمل هذا مصرفا في داخل السلطنة أو خارجها له حساب في مصرف اخر داخل السلطنة .

التسليم : هو النقل الطوعي لملكية الوثائق المالية الخطية أو وثائق الملكية أو الضمانات .

وديعة الطلب : هي وديعة يحق قانونا لمودعها أن يطالب بتسديدها عند الطلب أو في غضون مدة لا تتعدى سبعة أيام .

المصرف المستودع : هو أول مصرف تنقل اليه الوثيقة المالية الخطية للتحصيل حتى ولو كان هذا المصرف المستودع هو المصرف الدافع (المسحوب عليه) أيضا .

وثيقة الملكية (الكوشان) : هي أية وثيقة تشكل في السياق العادي للترتيبات التجارية أو التمويلية دليلا كافيا على ان الشخص الذي يملكها يحق له أن يتسلم الوثيقة وأية بضائع قد تمثلها وان يحتفظ بها ويتصرف فيها .

الحوالة المستندية (سحب مستندي) : هي حوالة مالية قابلة للتداول أو غير قابلة للتداول مرفق معها وثائق أو ضمانات أو أوراق أخرى يجرى تسليمها عند قبول تلك الحوالة أو تسديدها مقابل القبول أو التسديد .

وديعة محددة : هي وديعة باسم شخص محدد وهي غير قابلة للتحويل كما ان بينتها غير قابلة للتداول وتتألف من اقرار من مصرف بتسلم المال وتعهده بدفع ذلك المال في تاريخ محدد الى شخص محدد مع أية فائدة أو منافع أخرى مستحقة عن الوديعة .

المصرف المحلي : هو أي شخص عماني مرخص كمصرف ومفوض حق ممارسة الاعمال المصرفية وفقا لقوانين السلطنة .

الحـــوالة : هي مستند بمثابة أمر بالدفع .

المجير لـه : هو أي شخص يجير له مستند حتى ولو جير المستند لشخص اخر فيما بعد .

المجـــير : (بتشديد الياء مع الكسر) هو أي شخص يجير مستندا ولو انه يجوز أن يكون مجيرا له أو يجير المستند لشخص اخر فيما بعد .

التجيـــير : هو التوقيع ، أو أية علامة أخرى يقصد بها التوقيع ، المرفق معه بيان يسمي الشخص الذي يكون المستند قابلا للدفع له ويضعه على المستند قابلا للدفع له ويضعه على المستند الشخص المدفوع له أو الشخص المجير له من قبل الشخص المدفوع له أو أي شخص معين عن طريق سلسلة متواصلة من هذه التجييرات . وان التجيير الذي لا يشتمل الا على توقيع المجير (بكسر الياء) يعني أن المستند قابل للدفع لحامل .

المصرف الاجنبي : هو أي شخص يخول حق ممارسة الاعمال المصرفية ضمن سلطة قضائية غير السلطنة يكون مؤسسا أو مستوطنا فيها .

المالـــك : هو شخص توجد في حوزته وثيقة مالية خطية .

المســـتند : هو مستند قابل للتداول كما هو محدد في المادة ٥ ـ ٢٫٠١ من هذا القانون .

المصرف الوسيط : هو أي مصرف داخل السلطنة أو خارجها تنقل اليه وثيقة مالية خطية في سياق التحصيل . ولايشمل التعريف المصرف المستودع أو المصرف الدافع .

الاصـــدار : هو تسليم مستند لاول مرة الى مالك أو شخص يتسلم المستند لتسليمه الى شخص ثالث فيما بعد .

الوثيقة المالية الخطية : هي أي مستند لدفع المال حتى ولو لم تكن هذه الوثيقة مستندا قابلا للتداول . ولاتشمل الوثيقة المالية الخطية النقود ولكنها تشمل المستندات القابلة للتداول ووثائق الملكية وايصالات المخازن وبواليص الشحن والحوالات المستندية دون أن تقتصر عليها .

المصرف المرخص : هو أي مصرف محلي أو أجنبي مرخص ممارسة الاعمـــال المصرفية في الســـلطنة ·

الرهـــــن : هو امتياز ضمان على ملك عقـاري وطائرات وسفن وبوالص تامين غـير ذلك من قطع الاملاك الشخصية الملموسة وغير الملموسة وهي التي تضمن الحصول على دين أو يتسبب في بيع الملك العقاري أو تصفية الملك الملموس أو غير الملموس على نحـو اخر عند التخلف عن تسديد الدين وان يسترجع المبلغ غير المسدد بالاضافة الى النفقات بعد اتمام ذلك البيع ·

القيمة الصافية : لمصرف مرخص هي المبلغ الاجمالي للموجودات ناقص مطلوبات غـير رأس المال والفائض لمصرف مرخص وذلك ما يحدد وفقا لانظمة المصرف المركزي وتشمل القيمة الصافية تلك الموجودات باستثناء ماينص هذا القانون على خلاف ذلك بصـــورة محـــددة ·

الورقة المالية : هي مستند قابل للتداول يعتبر تعهدا بالدفع وليس شهادة ايداع ·

أمـر الدفع : هو أمر بالدفع لشخص واحد أو أكثر اما بصـفة جماعية واما بصـــفة فردية · ويعرف هذا الامر أولئك الاشخاص دون مجال للشك · ولايجوز أن يحرر هذا الامر بحيث يدفع لشخصين أو أكثر على التوالي ·

مستحق الدفع عند الطلب : يقصد به مستند يدفـــع عند الاطلاع عليه أو عند تقديمه أو انه لم يذكر في المستند وقت للدفع ·

أقصى موعد للدفع : فيما يتعلق بمصرف هو أما الموعد الذي يقفـل فيه المصرف أبوابه في اليوم المصرفي الثاني الذي يلي اليوم المصرفي الذي تسلم المصرف فيه الوثيقة المالية الخطية أو الاشعار الخاص بالوثيقة المالية الخطية ، واما الموعد الذي تبدأ فيه الفترة الزمنية اللازمة لقيام المصرف باتخاذ الاجراءات ، أيهما الموعد اللاحق ·

المصرف الدافع : هو المصرف داخـل السلطنة أو خارجها الذي يستحق عليه دفـــع وثيقة مالية خطية عند سحبها أو قبولها ·

المصرف المقدم : هو أي مصرف داخل الســـلطنة أو خارجها يقـدم وثيقة مالية خطية باستثناء المصرف الدافع ·

التقـــديم : هو طلب للقبول أو الدفع موجه من قبل المالك أو بالنيابة عنه الى المحرر أو القابل أو المسحوب عليه أو دافع اخر ·

اجراء الترحيل : هو الاجـــراء الذي يتبعه المصرف الدافع عند النظر في أمر تســديد وثيقة مالية خطية والاجراء المتبع في تسجيل الدفع بعد ذلك · ويجوز أن يشمل هذا التحقق من صحة التوقيع والتأكد من وجود مبالغ كافية في الحساب الذي سيقيد المبلغ المدفوع عليه وختم عبارة « مدفوع » أو أي اشعار اخر بالدفع على الوثيقة وادخال المبلغ المدفوع أو المودع الى الحساب الواجب تقييد المبلغ المدفوع عليه أو اضافة المبلغ المودع اليه وتصـــحيح أو عكس أي تقييد أو اجراء خاطيء اتخذه المصرف سابقا بشأن هـذه الوثيقة المالية الخطية ولكن دون أن تقتصر عليها ·

التعهـــد : هو تعهد شخص بالدفع ويجب أن يكون أكثر من مجرد اقرار من قبـل ذلك الشخص بوجود التزام بالدفع في ا لوقت الحاضر أو المستقبل ·

قابل للدفع حسب الاصول : يشـمل توافر الامـوال للدفع في الوقت الذي يقرر فيه المصرف تسديد وثيقة مالية خطية أو مستند أو رفضه ·

المصرف المحول : هو أي مصرف محصل أو مصرف وسيط داخل السلطنة أو خارجها يقوم بتحويل الوثائق المالية الخطية ·

الوزارة المسؤولة : هي الوزارة أو الدائرة أو الوكالة التابعة لحكـــومة السلطنة التي تناط بها مسؤولية الشؤون المالية بين الحين والاخر ٠

امتياز ضمان : يشـــــمل مايلي :
امتياز على ملك شخصي أو معدات شخصية يضمن التسديد أو الوفاء بالتزام بالدفع ، وامتياز مشتري الحسابات أو المنقولات السندية أو الحقـــوق التعاقدية وفقا لاحكام الباب الخامس من هذا القانون ، وامتياز على ملك عقاري يثبته عقد الايجار عندما تنص اتفاقية العقد على وجود امتياز الضمان ، ورهن ٠

يســـــدد : يقصد به الدفع نقدا أو بواسطة تصفية دار للمقاصة أو بواسطة خصم أو اعتماد أو تحويل أو بطريقة أخرى وفقا لتعليمات الدافع ٠ ويجوز أن يكون التسديد مؤقتا أو نهائيا وفقا لاحكام البـــاب الخامس من هذا القانون ويشـــمل الدفع نقدا أو بواسطة تسوية ومقاصة الحسابات التي يملكها أحد المصارف في دار للمقاصة أو اتحاد لدور المقاصة أو من خلافها أو بواسطة تقييد المطلوبات والمدفوعات في حسابات يملكها أحد المصارف في مصرف اخر داخل السلطنة أو خارجها أو بواسطة ارسال مستندات التحويل التي تغطي وثيقة معينة أو مجموعة معينة من الوثائق واستعمالها ودفعها ولكن دون أن تقتصر عليها ٠

ايقاف الدفع : فيما يتعلق بمصرف يقصد به أن مصرفا قد أقفل بناء على أمر المرصف المركزي أو الوكالة المشرفة التي تتمتع بهذه السلطة ضمن نطاق السلطة القضائية التي يكون المصرف مستوطنا أو مؤسسا فيها ، أو ان أحد مسؤولي المصرف المركزي أو أي شخص اخر قد عين كمدير لادارة شؤون المصرف ، أو ان المصرف قد توقف عن الدفع أو يرفض أن يدفع في سياق العمل العادي ٠

وديعة الاجل : يقصد بها وديعة تودع لفترة محددة من الوقت ويجب أن تودع لفترة لا تقل عن سبعة أيام ٠ ويجوز أن تدفع للمودع قبل انقضاء هذه الفترة مع تخفيض أو غرامة في سعر الفائدة أو دفع الفائدة المستحقة للمودع الا بعد انقضاء فترة اضافية كما ينص عليه العقد المبرم بين المصرف والمودع أولا يستحق دفعه الا بعد انقضاء فترة الاشعار الذي يقدمه المودع والتي لا تقل عن سبعة أيام ٠ وتشمل هذه الودائع جميع حسابات التوفير وشهادات الاجل للودائع وودائع الاجل التجارية والعامة ولكن دون أن تقتصر عليها ٠

ايصال المخزن : هو ايصال يصدره شخص يمارس عمل خزن البضائع لقاء أجر ٠

خطي أو كتابي : عند الاشارة الى شروط اشـــعار أو اخطار أو انذار أو اعلان نافـذ المفعول يوجه الى المصرف المركزي ومنه وداخله ومن قبل المصارف وبينها داخل السلطنة وخارجها وفقا لاحكام الباب الخامس والسادس من هذا القانون ، تعتبر كلمة « خطي أو كتابي » أنها تشمل البرقيات (التلغرافات) واذاعات برقيـــات (التلكس) وكذلك الاشعارات أو الاخطارات أو الانذارات أو الاعلانات التي تسلم شخصيا أو بالبريد على انه يجوز للاشخاص بالاتفاق أن يعتبروا أشكالا معينة مصرحا بها في هذا القانون كافية لان تكون خطية أو كتابية بين أولئك الاشخاص أو فيما بينهم ٠

الباب الثاني

مصرف عمـان المركـزي

الفصل ١ : تشـكيل المصرف

المـادة ٢ ـ ١ر٠١	التأســيس
المـادة ٢ ـ ١ر٠٢	المكاتــب
المـادة ٢ ـ ١ر٠٣	مجلس المحافظين
المـادة ٢ ـ ١ر٠٤	مؤهلات المحافظين
المـادة ٢ ـ ١ر٠٥	تضارب المصالح
المـادة ٢ ـ ١ر٠٦	مدد تولي المنصب والتوصيات لمجلس المحافظين
المـادة ٢ ـ ١ر٠٧	الاســـتقالة
المـادة ٢ ـ ١ر٠٨	الاقـــالة
المـادة ٢ ـ ١ر٠٩	الســـلطات
المـادة ٢ ـ ١ر١٠	السلطات الاضافية
المـادة ٢ ـ ١ر١١	اجتماعات المجلس
المـادة ٢ ـ ١ر١٢	التقـــارير
المـادة ٢ ـ ١ر١٣	الميزانية السنوية وتدقيق الحسابات
المـادة ٢ ـ ١ر١٤	أحكام الاحوال الطارئة
المـادة ٢ ـ ١ر١٥	أعمـال المسـؤولين
المـادة ٢ ـ ١ر١٦	المسؤولون والموظفون في المصرف المركزي
المـادة ٢ ـ ١ر١٧	مسؤولية المحافظين والمسؤولين والموظفين والاخرين
المـادة ٢ ـ ١ر١٨	مفعـــول الانظمة
المـادة ٢ ـ ١ر١٩	اعـلان الســرية
المـادة ٢ ـ ١ر٢٠	الكفالـــــة

الفصل ٢ : مهام المصرف المركزي

المادة ٢ ـ ٢ر٠١	مصرف الحكومة الرسمي
المادة ٢ ـ ٢ر٠٢	المهام الايداعيـــة
المادة ٢ ـ ٢ر٠٣	مهام الاستثمار والتسليف
المادة ٢ ـ ١ر٠٤	مهام العملة والمقاصة
المادة ٢ ـ ٢ر٠٥	المهـام المتبقية

الفصل ٣ : موجـــودات المصرف المركـزي ورأســـماله

المادة ٢ ـ ٣ر٠١	مستوى الاحتياطات الخارجية
المادة ٢ ـ ٣ر٠٢	فئات الموجودات الخارجية
المادة ٢ ـ ٣ر٠٣	رأس المـــال
المادة ٢ ـ ٣ر٠٤	صندوق الاحتياطي العام
المادة ٢ ـ ٣ر٠٥	عجز صندوق الاحتياطي العام
المادة ٢ ـ ٣ر٠٦	استثمار صندوق الاحتياطي العام
المادة ٢ ـ ٣ر٠٧	الاحتياطات الاضافية
المادة ٢ ـ ٣ر٠٨	تعديلات قيمة العملة
المادة ٢ ـ ٣ر٠٩	المحاســـبة

الباب الثاني

مصرف عمـان المركـزي

الفصل ١ : تشـكيل المصرف

التأســـيس

المادة ٢ ـ ١٠١ر١ـ أ) يؤسس مصرف عمان المركزي بموجب هذا القانون بصـفته المصرف المركزي للسلطنة وخلفا لمجلس النقد العماني المؤسس وفقا لمرسـوم مجلس النقـد الصادر في عام ١٣٩٤ هجرية ٠

ب) يكون مصرف عمان المركزي شخصا قانونيا ٠

ج) تصبح موجودات مجلس النقد العماني ومطلـوباته واحتياطياته موجـودات المصرف المركزي ومطلوباته واحتياطياته في الدقيقة الاولى بعد منتصف الليل أي الساعة (١٠ر٠٠) صباحا من اليوم الاول من شـهر نيسان (ابريل) ١٩٧٥م وتخصص وترصد وفقا لاحكام هذا القانون للاحتياطيات الخارجية الخاصـة بالعملة ولرأس المال المدفوع والاحتياطيات والمطلوبات التابعة للمصـرف المركـزي ٠

د) تظل جميع القواعد والانظمة والتوجيهات التي أصدرها مجلس النقد العماني بصورة قانونية متمتعة بكامل صلاحيتها ومفعولها بموجب شروطها المعنية الى الحد الذي لاتكـون فيه هذه القـواعد والانظمة والتوجيهات غير متضاربة مع أحكام هذا القانون أو أي من أنظمة المصرف المركزي وذلك حتى يتم تعـديل هذه القواعد والانظمة والتوجيهات أو ابطالها ٠

هـ) ان جميع التراخيص والتفويضات والاذونات الاخرى الممنوحة بصورة قانونية من قبل مجلس النقد العماني تظل متمتعة بكامل صلاحيتها ومفعولها بموجب شروطها المعنية شريطة أن تخضع عمليات أي شخص منح أيا من هذه التراخيص أو التفويضات أو الاذونات الاخرى أو اعماله أو سلوكه لاحكام هذا القانون وأنظمة المصرف المركزي ٠

و) يحـل مجلس النقد العماني وتصفى أعماله بعد أن يكون قد نقل موجوداته ومطلوباته واحتياطياته الى المصرف المركزي وصفى أموره ٠

المكاتـــب

المادة ٢ ـ ١٠٢ر١ـ يقع مقر المصرف المركزي ومستودعه في منطقة عاصمة السلطنة ٠ ويجوز تأسيس المكاتب أو المرافق الاخرى التي يصدر مجلس المحافظين قرارات بشأنها في داخـل السلطنة أو خارجها لتنفيذ سلطات المصرف المركزي وواجباته شريطة أن يقع المستودع الرئيسي ضمن منطقة العاصمة في جميع الاوقات ٠

مجلس المحافظـين

المادة ٢ ـ ١٠٣ر١ـ أ) يعهد بادارة المصرف المركزي الى مجلس المحافظين الذي يتمتع بالسلطة الكاملة لاداء جميع الاعمال اللازمة لادارة المصرف المركزي وعمليـاته والاشراف على الاعمال المصرفية في السلطنة بما في ذلك السلطات المدرجة والسلطات الاضافية المبينة في المادتين ٢ـ١٠٩ر١ و٢ـ١٠ر١ من هذا القانون ٠

ب) يتألف مجلس المحافظين من سبعة محافظين يعينهم جلالة السلطان الذي يعين أحدهم رئيسا واخر نائبا للرئيس ٠

مؤهلات المحافظين

المادة ٢ ـ ١٠٤ر١ ـ أ) يتضمن مجلس المحافظين في جميع الاوقات محافظا واحدا على أقل تعديل ، عدا الرئيس أو نائب الرئيس ، يكون فردا خبيرا في المشاريع التجارية الخاصة في السلطنة ومحافظا واحدا على أقل تعديل ، عدا الرئيس ، يكون فردا معترفا به كعالم وخبير في شؤون الاقتصاد الدولي ووضع السياسة المالية الدولية وكذلك محافظا واحدا عدا الرئيس أو نائب الرئيس ، يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة ٠

ب) ينبغي أن يكون الرئيس أو نائبه أو كلاهما شخصين يتمتعان بخبرة معترف بها في شؤون المال والمصارف وأن يكون الرئيس أو نائبه شخصا يتمتع بخبرة سابقة لمدة خمس سنوات على أقل تعديل كعضو أو رئيس أو نائب للرئيس في مجلس المحافظين أو كعضو أو موظف مسؤول في المجلس الحاكم لمصرف مركزي في قطر غير السلطنة على أنه يستثنى الرئيس ونائبه الاولان من تلك المدة للخدمة السابقة وذلك بخصوص تعيينهما الاول بموجب هذا القانون ٠

تضارب المصالح

المادة ٢ ـ ١٠٥ر١ ـ أ) ان أي فرد يشغل منصب مسؤول أو مدير أو موظف في مصرف مرخص أو يسعى للحصول على ترخيص للعمل في السلطنة لا يجوز تعيينه محافظا ، وعلى أي محافظ يصبح مسؤولا أو مديرا أو موظفا من هذا القبيل أن يستقيل من منصبه كمحافظ على الفور ٠

ب) لا يجوز لمحافظ ، باستثناء الموظف المسؤول في الوزارة المسؤولة المعين وفقا للمادة ٢ ـ ١٠٤ر١ (أ) من هذا القانون، أثناء توليه المنصب أن يشغل أي منصب اخر في حكومة السلطنة على أنه يجوز له ممارسة نشاط واحد أو أكثر من النشاطات التالية :ـ

١ ـ شغل منصب عضو في أية هيئة أو لجنة يتم تعيينها في السلطنة للتحقيق في أمور تؤثر في مراقبة العملة وشؤون المصارف وغيرها من الشؤون المالية ، أو

٢ ـ شغل منصب مدير أو محافظ أو عضو في مجلس (بغض النظر عن الاسم المطلق عليه) لمصرف أو صندوق أو سلطة دولية كانت السلطنة قد أصبحت طرفا أو شريكا فيه أو فيها ،

٣ ـ أداء المسؤوليات والواجبات الاخرى التي يصدر جلالة السلطان توجيهات بشأنها ٠

ج) لا يجوز لرئيس المجلس أو نائبه ، خلال تولي المنصب ، أن يشغل أي منهما منصبا اخر أو أن يوظف على نحو اخر سواء كان ذلك مقابل مكافأة أم لا باستثناء ماتنص عليه المادة ٢ ـ ١٠٥ر١ (ب) من هذا القانون ٠

مدد تولي المنصب والتعويضات لمجلس المحافظين

المادة ٢ ـ ١٠٦ر١ ـ أ) يعين جلالة السلطان أعضاء مجلس المحافظين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد حسب ارادة جلالة السلطان ٠

ب) تحدد مدد تولي المنصب بحيث لا تنقضي مدتا تعيين الرئيس ونائب الرئيس في نفس العام وبحيث لا تنقضي مدد التعيين لاكثر من محافظين في نفس العام. وسعيا لاستيفاء هذا الشرط تحدد مدد تعيين المحافظين الاوائل بعام واحد أو عامين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أعوام اما بالاقتراع خلال الاجتماع الاول لمجلس المحافظين واما بناء على قرار جلالة السلطان على أن يتولى أول رئيس منصبه لفترة ثلاث سنوات ·

ج) لا تتعدى مدة تولي الرئيس لمنصبه ومدة تولي نائب الرئيس لمنصبه مدتي تولي منصبهما كمحافظين على أن يخضع ذلك لقرار تجديد التعيين الصادر عن جلالة السلطان ·

د) لا تتعدى مدة تولي المحافظ ، الذي يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة، لمنصبه في مجلس المحافظين مدة تولي منصبه في الوزارة المسؤولة ·

هـ) عندما يشغر أحد المناصب في مجلس المحافظين لسبب مغاير لانقضاء مدة التعيين يعين جلالة السلطان خلفا لشغل المنصب الشاغر · ويشغل الخلف منصبه لدى تعيينه خلال الفترة المتبقية من المدة غير المنقضية ·

و) يحدد مجلس المحافظين مبلغ المكافاة لكل محافظ بناء على موافقة جلالة السلطان على أن المحافظ الذي يكون موظفا مسؤولا في الوزارة المسؤولة لا يتلقى مكافأة لكونه محافظا · وفضلا عن المكافأة التي تقدم لهذه المادة ، يصرف لكل محافظ ، بما في ذلك الموظف المسؤول في الوزارة المسؤولة ، نفقاته المعقولة التي يتكبدها عند حضور اجتماعات مجلس المحافظين أو عند تمثيل المصرف المركزي أو مجلس المحافظين بصفة رسمية ·

الاستقالة

المادة ٢ ـ ٢٠٧ر١ـ يجوز لاي محافظ تقديم استقالة خطية من منصبه الى جلالة السلطان شريطة ألا تصبح الاستقالة نافذة لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها مالم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك · اما في حال الرئيس فان الاستقالة لا تصبح نافذة لمدة تسعين يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها مالم يقرر جلالة السلطان خلاف ذلك ·

الاقالة

المادة ٢ـ ٢٠٨ر١ ـ أ) يقدم مجلس المحافظين توصية الى جلالة السلطان بان يعزل جلالته محافظا من منصبه عندما يحدث أمر واحد أو أكثر من الامور التالية :ـ

١ ـ اذا أصبح عقل المحافظ غير سليم أو اذا وجد انه غير قادر على أداء واجباته لاسباب صحية أو أسباب أخرى ·

٢ ـ اذا حكم بانه مفلس أو اذا كان يتوقف عن الدفع أو يعطي الاولوية للدائنين الشخصيين أو التجاريين على نحو غير لائق ·

٣ ـ اذا أدين بارتكاب أية جناية أو أية جنحة تنطوي على الاحتيال والخداع·

٤ ـ اذا أدين بأي تقصير أو سوء تصرف جسيم في أداء واجباته كمحافظ ·

٥ ـ اذا وجد انه قد خالف أحكام المادة ٢ ـ ٢٠٥ر١ من هذا القانون ·

٦ ـ اذا عجز عن حضور اجتماعين متتاليين من اجتماعات مجلس المحافظين دون سبب ·

٧ ـ اذا جرد من أهليته أو تم ايقافه عن ممارسة احدى المهن كاجراء تاديبي تأمر به السلطة أو المجموعة القائمة والمسؤولة عن الاشراف على تلك المهنـــة ٠

ب) بصرف النظر عن أحكام مادة ٢ ـ ١٫٠٨ (أ) من هذا القانون ، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر بأغلبية ثلثي الاصوات تقديم توصـــية الى جلالة السلطان باقالة أحد المحافظين من منصبه لسبب من قبل السلطان ٠

ج) عندما يتم تقديم توصية باقالة أحد المحافظين من منصبه الى جلالة الســـلطان يوقف ذلك المحافظ عن أداء أعمال منصبه ويصبح غير أهل لممارسة المهـــام المعهودة اليه بموجب هذا القانون ريثما يتخذ جلالة السلطان الاجراء اللازم ٠

الســـــلطات

المادة ٢ ـ ١٫٠٩ ـ ان مجلس المحافظين مخول ومفوض سلطة القيام بما يلي :ـ

أ) أن يفحص حسبما يراه مناسبا الحسابات والدفاتر والسجلات وأيا من الشؤون الاخرى لاي مصرف مرخص أو يسعى لان يصبح مرخص في السلطنة ويجوز لمجلس المحافظين ، ان شاء ، أن يعهد بمسؤولية اجراء مثل ذلك الفحص الى جهة أخرى شريطة أن يتخذ الاجراء المناسب لضمان أن ذلك الفحص يتم بسرية تامة وان يقدم تقرير واف عن ذلك الفحص لكي ينظر فيه مجلس المحافظين ،

ب) أن ينظر في التقارير الموضوعة وفقا للمادة ٢ـ١٫٠٩ (أ) من هذا القانون ، وأن ينظر في أمر طلبات المصارف الراغبة في الحصول على ترخيص لممارسة أعمالها في السلطنة ويبعث بتقارير عنها الى الوزارة المسؤولة أو أي شخص اخر يعينه جلالة السلطان وفقا للمادة ٣ ـ ٢٫٠٣ من هذا القانون ، وأن ينظر في طلبات المصارف المرخصة لتأسيس فـــروع لها بمـــوجب المادة ٤ ـ ٢٫٠٥ من هذا القانون ، وأن يتخذ الاجـــراءات اللازمة للاشراف على الاعمـــال المصرفية في السلطنة وتنظيمها وفقا للباب الرابع من هذا القانون ٠

ج) أن يعتمد ، باصـــدار نظام للمصرف المركزي ، المعايير والاسعار التي يجـــوز للمصرف المركزي بموجبها خصم أو اعادة خصم الاوراق التجارية المحفوظة في مصارف مرخصة أو مؤسسات مصرفية أخرى يتمتع المصرف المركزي بسلطة التعامل معها ٠

د) أن يشرف على جميع الامور المتعلقة بعملة السلطنة وينظمها بما في ذلك طباعة الاوراق النقدية وضرب (سك) النقود المعدنية وحماية هذه الاوراق النقدية والنقود المعدنية واصدارها وسحبها من التداول كما تنص عليه أحكام الباب الثالث من هذا القانون ٠

هـ) أن يفرض توفير التدابير المناسبة لمعالجة الغاء الموجودات المشكوك في أمرها أو التي لا قيمة لها في دفاتر المصارف المرخصة وكشوفات ميزانياتها وذلك في تقارير تقدم الى المصرف المركزي وفقا للمادة ٤ ـ ١٫٠٥ من هذا القانون وتنشر وتعرض وفقا للمادة ٤ ـ ١٫٠٥ (د) من هذا القانون ٠

و) أن يسحب رخصة أي مصرف مرخص أو يوقف أعمال أي مصرف مرخص في السلطنة أو يفرض عقوبات أخرى وفقا لما تصرح به أنظمة المصرف المركزي وكما هو مناسب بالنسبة الى الظروف لعجزة عن التقيد بتوجيهات المصرف المركزي أو سياساته أو لمخالفته أحكام هذا القانون وقواعد المصرف المركزي

وأنظمته والقوانين الاخرى السارية في السلطنة أو اذا قرر مجلس المحافظين أن وضع المصرف غير سليم أو غير مأمون أو ان ذلك الايقاف أو فرض تلك العقوبة هو في صالح المودعين بالسلطنة وأن يستولى على أي مصرف موقف ويديره أثناء فترة الايقاف وأن يصفي أعمال ذلك المصرف أو يغلقه أو يعيد تنظيمه عندما يعتبر ذلك أمرا ضروريا وذلك وفقا لاحكام الباب الرابع من هذا القانون وقواعد المصرف المركزي وأنظمته الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ز) أن يمارس الاشراف الاداري العام على المصرف المركزي ومسؤولية موظفيه .

ح) أن يتسلم تقرير رئيس مجلس المحافظين السنوي وينظر فيه وأن يتقدم بتوصيات من شأنها تحسين مفعول المصرف المركزي في أداء المهمة الملقاة على عاتقه والاسهام في تحقيق أهداف حكومة السلطنة وأن يرفع ذلك التقرير الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء مع توصيات مجلس المحافظين بشأنه .

ط) أن يختار المسؤولين والموظفين والمستشارين والخبراء والاستشاريين الخاصين اللازمين لقيام المصرف المركزي باداء أعماله أداء فعالا أو لضمان التقيد بقواعد المصرف المركزي وأنظمته .

ى) أن يحدد بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين مستوى الاحتياطيات مقابل الودائع المطلوب من المصارف المرخصة أن تحتفظ بها في المصرف المركزي وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون وأن يعدل متطلبات تلك الاحتياطيات ضمن الحدود المبينة في المادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون أو تعديلاتها .

ك) أن يصدر أنظمة المصرف المركزي الخاصة بمراقبة العملة بما في ذلك القيود المفروضة على العملة الاجنبية المحفوظة داخل السلطنة في المصارف المرخصة والفائدة المستحق دفعها على حسابات غير المقيمين المحفوظة داخل السلطنة في تلك المصارف والقيود أو التحديدات المفروضة على انتقال عملة السلطنة من الخارج أو نقلها من السلطنة اذا كان هذا الاجراء لازما للمحافظة على قيمة الاعتمادات والعملة في السلطنة وامدادها واستقرارها ولكن دون أن تقتصر عليها .

ل) أن يصدر أنظمة المصرف المركزي التي تحدد القيود على مبلغ ونوع العملات الاجنبية والضمانات التي تحتفظ بها المصارف المرخصة داخل السلطنة والاجراءات التي يجب على المصارف اتباعها عند المتاجرة بها وأوضاع تبادلات العملات الاجنبية غير المكشوفة التي يجوز للمصارف المرخصة الاحتفاظ بها .

م) أن يقوم ، بتأسيس شركة تجارية بموجب قانون الشركات التجارية للتأمين على ودائع المصارف المرخصة وتتمتع بالسلطات التي ينص عليها عقد تأسيس شركة من هذا القبيل .

ن) أن يصدر وينفذ القواعد والانظمة المتعلقة بأحكام هذا القانون .

س) أن يشكل اللجان التابعة لمجلس المحافظين لكي تنظر في القضايا التي يحيلها أو يعهد بها الى مجلس المحافظين جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس المحافظين أو غيرهم من المسؤولين المعينين في المصرف المركزي .

ع) أن يصدر أنظمة المصرف المركزي وكذلك التعليمات والتوجيهات الى مصارف مرخصة معينة بخصوص العلاقة بين الضمان الاضافي وأهداف القرض الذي

يؤمنه ذلك الضمان الاضافي والقيود على مبلغ الضمان الاضافي الذي قد يتطلبه مصرف مرخص كضمان للقرض المالي أو تمديد الاعتماد ٠

ف) أن يصدر أنظمة المصرف المركزي الخاصة بتحديد أسعار الفائدة التي يستحق دفعها على ودائع الاجل والطلب وكذلك الفائدة التي تدفع للمصارف المرخصة عن القرض المالي وتمديد الاعتماد ٠

ص) أن يتكفل بالمسؤوليات والمشاريع الاخرى التي قد يعهد بها الى مجلس المحافظين بصفة خاصة جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو بمقتضى أحكام قوانين أخرى من قوانين السلطنة ٠

ق) أن يمثل حكومة السلطنة ، عندما ينتدبه جلالة السلطان ، في الوكالات المالية والنقدية الدولية التي تشترك السلطنة فيها وأن يعين الممثلين أو اللجان أو يشارك بطريقة أخرى في نشاطات المصارف المركزية الاخرى أو الوكالات المالية والنقدية الدولية واجراءاتها ومفاوضاتها ٠

السلطات الاضافية

المادة ٢ ـ ١٠ر١ ـ بالاضافة الى السلطات والواجبات المدرجة والمخصصة بصورة محددة الى مجلس المحافظين بموجب أحكام هذا القانون ، يتمتع المجلس بالسلطات الاضافية الاخرى اللازمة لاداء جميع الاعمال الضرورية لادارة المصرف المركزي واصدار العملة وتنظيم المؤسسات المصرفية التي تمارس أو تسعى لان تمارس الاعمال المصرفية في السلطنة على النحو الصحيح وذلك عندما تتماشى هذه الاجراءات أو الاعمال مع أهداف هذا القانون وأحكامه وأحكام القوانين الاخرى في السلطنة ٠

اجتماعات المجلس

المادة ٢ ـ ١١ر١ ـ أ) يترأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس المحافظين وفي حال غياب الرئيس أو عدم أهليته يترأس نائب الرئيس اجتماعات المجلس ٠

ب) تعقد اجتماعات مجلس المحافظين المنتظمة وفقا لبرنامج منتظم يضعه مجلس المحافظين ويضمن عقد اجتماعات ربع سنوية على أقل تعديل ٠ وتوزع جداول أعمال الاجتماعات المنتظمة على المحافظين خطيا بحيث تصل الى المحافظين قبل خمسة أيام من انعقاد اجتماع عادي ٠

ج) لجلالة السلطان ومجلس الوزراء ومسؤولي المصرف المركزي ومسؤولي المصارف المرخصة أن يقترحوا ادارج بعض القضايا في جدول أعمال اجتماعات المجلس المنتظمة وذلك برفع هذه القضايا الى الرئيس أو الشخص الذي يعينه قبل أسبوع واحد من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع على أقل تعديل ٠

د) يجوز لجلالة السلطان أو رئيس المجلس عقد اجتماعات خاصة لمجلس المحافظين في الوقت والمكان اللذين تقتضيهما الضرورة كما يعقد الرئيس اجتماعات خاصة للمجلس بناء على طلب اثنين أو أكثر من المحافظين ٠ ويسلم الى كل محافظ اشعار بعقد الاجتماع الخاص قبل وقت كاف يمكنه من حضور الاجتماع ، ويشتمل هذا الاشعار على جدول للاعمال يتضمن جميع الامور المقرر بحثها في ذلك الاجتماع ٠

هـ) يشكل أربعة محافظين ، أحدهم الرئيس أو نائب الرئيس ، نصابا قانونيا في أي اجتماع منتظم أو خاص ٠ ولا يتمتع المحافظون بالحق أو السلطة للتصويت بالوكالة أو التعيين أي شخص لتمثيلهم في اجتماع مجلس المحافظين ٠

و) يتخذ مجلس المحافظين قراراته بأغلبية اصوات المحافظين الحاضرين والمقترعين، وفي حال تعادل الاصوات يدلي رئيس الاجتماع بصوت الترجيح وذلك مالم يرد نص مخالف لذلك في هذا القانون ·

ز) لا تعتبر أعمال مجلس المحافظين أو اجراءاته باطلة بسبب وجود منصب شاغر في المجلس أو بسبب وجود عيب أو شائبة في تعيين أو مؤهلات محافظ يؤدي عمله بنية سليمة ·

ح) يحتفظ بمحاضر دقيقة وكاملة لجميع أعمال مجلس المحافظين واجراءاته في سجلات دائمة للمصرف المركزي ·

ط) يجوز لمجلس المحافظين اتخاذ اجراء دون عقد اجتماع شريطة أن يكون جميع أعضاء مجلس المحافظين قد وافقوا على ذلك الاجراء موافقة خطية ·

ى) عندما يشترط هذ القانون تقديم اشعار بشأن اجتماع أو جدول أعمال لمجلس المحافظين فان التنازل الخطي عن الاشعار الموقع من قبل الفريق الذي يحق له تسليم الاشعار يعتبر بمثابة اشعار سواء وقع التنازل قبل الموعد المحدد للاجتماع أم بعده ·

ك) يجوز عقد اجتماعات مجلس المحافظين داخل السلطنة أو خارجها في المكان الذي يحدده مجلس المحافظين أو ينص عليه اشعار· واذا لم يعين مكان محدد للاجتماع يعقد في المكتب الرئيسي للمصرف المركزي الواقع في منطقة عاصمة السلطنة ·

ل) تكون مداولات مجلس المحافظين سرية (مكتومة) ، وعلى الاطراف المشتركين في هذه المداولات الا يكشفوا النقاب عن فحوى هذه المباحثات والمداولات الا لجلالة السلطان أو الاعضاء الاخرين في مجلس المحافظين · ولكن يجوز لمجلس المحافظين أن يدعوا الخبراء والمستشارين لحضور اجتماعات المجلس حسبما يراه مناسبا أو ضروريا ·

م) يجوز لمجلس المحافظين أن يعتمد بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين أنظمة ادارية وغيرها من قواعد الاجراءات في اجتماعات مجلس المحافظين وقراراته ·

ن) يجوز لمجلس المحافظين أن يشكل بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين أنظمة ادارية وغيرها من قواعد الاجراءات في اجتماعات مجلس المحافظين وقراراته ·

ن) يجوز لمجلس المحافظين أن يشكل بأغلبية ثلثي أصوات جميع أعضاء مجلس المحافظين لجنة تنفيذية مؤلفة من ثلاثة أو أربعة من أعضاء مجلس المحافظين على أن يكون أحدهم الرئيس أو نائب الرئيس · وتتمتع اللجنة التنفيذية بالسلطات التي يعهد بها اليها مجلس المحافظين شريطة ألا يعهد مجلس المحافظين الى اللجنة بالسلطة التي تنص عليها المواد ٢ ـ ٩ر١ أو (ى) أو (ك) أو (ل) من هذا القانون وكذلك شريطة الا يسرى مفعول أي اجراء تتخذه اللجنة التنفيذية الا في موعد الاجتماع التالي لمجلس المحافظين ·

التقـــــارير

المادة ٢ ـ ١٢ر١ ـ أ) على مجلس المحافظين أن يعد بيانا شهريا يوزع على كل محافظ يبين الوضع المالي للمصرف المركزي بما في ذلك بيان بالعملات المحلية والاجنبية المحفوظة كاحتياطيات وبقية الاوراق التجارية وغيرها من المستندات القابلة للتداول التي يملكها أو يحتفظ بها المصرف المركزي وطبيعتها وميعاد استحقاقها وبيان بموجودات المصرف المركزي ومطلوباته · ويعد مجلس المحافظين ملخصا لتلك التقارير لنشره في الجريدة الرسمية مرة كل ثلاثة أشهر ·

ب) على مجلس المحافظين أن يعد بيانا سنويا يعكس الوضع المالي بالتفصيل لجميع العمليات داخل السلطنة لكل من المصارف المرخصة بما في ذلك موجودات هذه المصارف ومطلوباتها ومقدار العملات المحلية والاجنبية المحفوظة ونوعها وقيمة الاوراق التجارية وغيرها من المستندات القابلة للتداول التي تملكها أو تحتفظ بها هذه المصارف وطبيعتها ومواعيد استحقاقها. ويرفع هذا التقرير الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء ويتاح لافراد الشعب الاطلاع عليه على النحو الذي يقرره مجلس المحافظين . وتنشر خلاصة لهذا التقرير في الجريدة الرسمية .

ج) على مجلس المحافظين أن يرفع الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء في غضون ٩٠ يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية للمصرف مالم يمنح جلالة السلطان تمديدا لتلك الفترة تقريرا خطيا وافيا عن شؤون المصرف المركزي خلال السنة المنصرمة بما في ذلك البنود التالية ولكن دون أن يقتصر عليها :-

١ - بيان مفصل بالانجازات الداخلية والخارجية للمصرف المركزي .

٢ - بيان مفصل بوضع أي من البرامج الحالية أو المستمرة للمصرف المركزي ومراجعة للعلاقات مع وزارات حكومة السلطنة والمنظمات والصناديق الدولية التي أصبحت السلطنة طرفا فيها . ووصف لاية ترتيبات قام المصرف المركزي وفقا لها بتوكيل المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين من داخل السلطنة أو خارجها أو بالتعاقد معهم على نحو اخر .

٣ - مجموعة كافة القواعد والانظمة المتعلقة بالمصرف المركزي وممارسة الاعمال المصرفية في السلطنة الصادرة خلال السنة المالية مع خلاصة لاية قواعد أو أنظمة تم نسخها أو الغاؤها أو أصبحت غير معمول بها لاسباب أخرى .

٤ - تقرير عن جميع الاجراءات التي تم اتخاذها لتثبيت سعر التبادل الدولي لعملة السلطنة أو المحافظة عليه بطرق أخرى .

٥ - تحليل احصائي للعملة المتداولة في السلطنة خلال السنة المنتهية في ذلك الحين وتقديرات العملة المتداولة خلال السنة المقبلة .

٦ - تقرير عن الاعمال المصرفية في السلطنة وعن نشاطات المصارف المرخصة في السنة المنتهية في ذلك الحين .

٧ - تقرير مالي كامل يشتمل على كشف الميزانية الذي يبين الوضع المالي للمصرف المركزي في نهاية السنة المالية وعلى بيان بالارباح والخسائر خلال تلك السنة المالية والاقتراح بكيفية رصد أي ربح صاف .

٨ - خلاصة للعقود المادية التي دخل المصرف المركزي طرفا فيها .

٩ - توصيات ببرامج المستقبل ضمن نطاق سلطة المصرف المركزي مع توصيات بوضع برامج وسياسات لادخال التحسينات على أمن حكومة السلطنة واستقرارها وتقدمها .

١٠- التقارير الاضافية التي كان قد طلبها جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو الوزارة المسؤولة .

١١- أية أمور اضافية يعتقد مجلس المحافظين أن من الواجب توجيه عناية جلالة السلطان أو مجلس الوزراء اليها .

ب) على مجلس المحافظين أن يعد ويقدم التقارير المؤقتة والاضافية على النحو الذي يقرره جلالة السلطان وفي الاوقات التي يحددها .

الميزانية السنوية وتدقيق الحسابات

المادة ٢ ـ ١٣ر١ ـ أ) يمول المصرف المركزي عملياته من الدخل الذي يجنيه من رأسماله المدفوع والاستثمارات الاخرى والمخصصات الاضافية التي تقدمها حكومة السلطنة حسب الحاجة ٠

ب) على مجلس المحافظين أن يعد ميزانية سنوية للمصرف المركزي وأن يقدم هذه الميزانية الى الوزارة المسؤولة لرفعها الى جلالة السلطان ومجلس الوزراء ٠

ج) يضع المصرف المركزي تحت تصرف مدققين مستقلين عن المصرف المركزي يختارهم جلالة السلطان جميع الوثائق والمعلومات الضرورية الاخرى التي تمكن هؤلاء المدققين من أن يدققوا حسابات المصرف المركزي تدقيقا وافيا وكاملا وأن يضعوا تقريرهم بشأنها ٠

أحكام الاحوال الطارئة

المادة ٢ ـ ١٤ر١ ـ على مجلس المحافظين أن يحدد ، عن طريق اصدار الانظمة ، الاجراءات الخاصة الواجب اتباعها عندما يعلن جلالة السلطان قيام حالة طوارىء وطنية أو في الاوقات الاخرى التي تفرض فيها الاحوال النقدية المحلية أو الدولية اتخاذ المصرف المركزي اجراء فورياً ٠ وتبين هذه الانظمة الخطوط المسترشد بها لممارسة حرية الاختيار من قبل رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو لجان مجلس المحافظين ومسؤولين اخرين محددين من مسؤولي المصرف المركزي أو حكومة السلطنة ٠ وان ممارسة حرية الاختيار من قبل رئيس المجلس أو نائب الرئيس أو لجان مجلس المحافظين أو مسؤولين اخرين من مسؤولي المصرف المركزي يجب أن ترفع الى مجلس المحافظين ليتم التصديق عليها أو تعديلها في اجتماع خاص يدعو الى عقده على الفور رئيس مجلس المحافظين ٠

أعمال المسؤولين

المادة ٢ ـ ١٥ر١ ـ أ) يلتزم المصرف المركزي بالاعمال التي يؤديها مجلس محافظة أو اللجان المنبثقة عنه والرئيس ونائب الرئيس ومسؤولو المصرف المركزي الذين يعينهم مجلس المحافظين وذلك عندما يمارسون أعمالهم باسم المصرف المركزي وفي نطاق المنصوص عليها في هذا القانون ٠

ب) يحق لأي طرف ثالث لا علم له أن يفترض أن أي اجراء يتخذه مجلس المحافظين أو اللجان المنبثقة والرئيس ونائب الرئيس وغيرهما من مسؤولي المصرف المركزي في سياق عمل المصرف المركزي هو في نطاق سلطتهم شريطة أن يكون ذلك الاجراء ضمن نطاق سلطتهم الظاهرة ، وعلى المصرف المركزي أن يلتزم بذلك الاجراء ٠

ج) يتضمن نطاق سلطة رئيس مجلس المحافظين أو نائب الرئيس أو الاشخاص المعينين من قبلهما ممارسة السلطات التعاقدية والسلطات المتعلقة باستملاك الاملاك العقارية الشخصية أو استعمالها أو الاستيلاء عليها أو بيعها أو نقلها أو التصرف فيها بطرق أخرى لان هذه السلطات ضرورية على العقود التي تدخل حكومة السلطنة طرفا فيها أو يتم الدخول فيها نيابة عن حكومة السلطنة ، ويتضمن أيضا التوصل بالمشورة القانونية واراء الخبراء ودعم التعاون والتفاعل بين وكالات حكومة السلطنة ودوائرها ووزاراتها واعداد الميزانيات والتقارير المالية وتقارير تدقيق الحسابات والتقارير السنوية والمؤقتة المطلوبة وفقا لهذا القانون أو من قبل المحافظين والتعهد بتأدية الواجبات الاخرى كما يحددها مجلس المحافظين أو جلالة السلطان الا اذا نصت على خلاف ذلك أحكام محددة من أحكام هذا القانون ٠

المسؤولون والموظفون في المصرف المركزي

المادة ٢ ـ ١٦ر١ ـ أ) يجوز لمجلس المحافظين أن يوظف أو يستخدم أو يعين على نحو اخر المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين حسبما يراه المجلس ضروريا لممارسة نشاطات المصرف المركزي ٠

ب) يقرر مجلس المحافظين ويحدد مؤهلات المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين اللازمين لممارسة نشاطات المصرف المركزي ويحدد الاجراءات المتبعة في البحث عن هؤلاء المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين في داخل السلطنة وخارجها واختيارهم وتعيينهم ٠

ج) على مجلس المحافظين أن يحدد اجراءات التعيينات والمكافآت والفوائد المقرر دفعها الى المسؤولين أو الموظفين أو المستشارين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين المعينين بموجب هذا القانون وذلك وفقا للقوانين السارية في السلطنة وشريطة ألا يحسب أي من الرواتب أو الاتعاب أو الاجور أو المكافآت أو العلاوات الاخرى التي يدفعها المصرف المركزي على أساس الربح الصافي أو غيره من الارباح أو الاحتياطيات للمصرف المركزي ٠

مسؤولية المحافظين والمسؤولين والموظفين الاخرين

المادة ٢ ـ ١٧ر١ ـ أ) لا يعتبر أعضاء مجلس المحافظين أو أي من مسؤولي المصرف المركزي الاخرين أو موظفيه أو مستشاريه أو خبراءه أو استشارييه الخاصين مسؤولين عن أية خسائر أو اضرار يتكبدها المصرف المركزي مالم تقع هذه الخسائر أو الاضرار نتيجة لعمل احتيالي أو ومتعمد أو العجز عن العمل من قبل ذلك المحافظ أو المسؤول أو الموظف أو المستشار أو الخبير أو الاستشاري الخاص، وفي هذا الحال يجوز اعتبار شخص واحد أو أكثر من هؤلاء الاشخاص مسؤولا أو مسؤولين بصفة شخصية في أي اجراء يقيمه مجلس المحافظين في محكمة ذات اختصاص قانوني ٠

ب) على المصرف المركزي أن يصدر الانظمة التي تنص على تعويض أي محافظ أو مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري خاص عن نفقات الدفاع في أية اجراءات مدنية أو جنائية تدعي المسؤولية عن أفعال في ادارة المصرف المركزي مالم يقرر الحكم النهائي في ذلك الاجراء أن المحافظ أو المسؤول أو الموظف أو المستشار أو الخبير أو الاستشاري الخاص مسؤول بصفة شخصية عن تعريض المصرف المركزي الى أي خسائر أو ضرر ٠

مفعول الانظمة

المادة ٢ ـ ١٨ر١ ـ ان الانظمة الصادرة عن مجلس المحافظين وفقا لاحكام هذا القانون وتعديلاتها والغاءاتها أو ابطالاتها تصبح نافذة بعد ٣٠ يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو في أي تاريخ لاحق قد يحدده مجلس المحافظين في الجريدة الرسمية ٠

اعلان السرية

المادة ٢ ـ ١٩ر١ ـ أ) على أعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين أو الموظفين أو المستشاريين أو الخبراء أو الاستشاريين الخاصين المعينين وفقا لهذا القانون الا يكشفوا النقاب عن أية معلومات يحصلون عليها في سياق تأديتهم المهام المنوطة بهم الا اذا كان كشف النقاب ضروريا لاداء واجباتهم وتم على مسمع من موظفين اخرين في المصرف المركزي عندما يدعى ذلك الشخص للشهادة في اجراء قضائي أو اجراء

مشابه أمام محكمة مشكلة وفقا لقوانين السلطنة أو عندما يكون كشف النقاب عن تلك المعلومات ضروريا للوفاء بالالتزامات المفروضة وفقا لقوانين أخرى من قوانين السلطنة .

ب) على أي عضو سابق في مجلس المحافظين أو أي مسؤول أو موظف أو مستشار أو خبير أو استشاري خاص سابق ألا يكشف النقاب عن أية معلومات وثيقية أو غير وثيقية يحصل عليها في سياق تأديته المهام المنوطة به دون اذن صريح صادر عن مجلس المحافظين .

ج) يتعرض أي شخص يخالف أحكام هذا القسم الى المحاكمة وفقا لاحكام الفصل الثاني من الجزء الثاني للقسم الثاني للقانون الجنائي في السلطنة وأي قانون يخلفه .

الكفالة

المادة ٢ ـ ٢٠ر١ـ ان جميع أعضاء مجلس المحافظين وأيا من مسؤولي المصرف المركزي أو موظفيه المخولين سلطة الزام المصرف المركزي وأيا من الموظفين أو الاشخاص الاخرين الذين تتضمن واجباتهم حماية أي من احتياطيات المصرف المركزي أو سنداته أو عملاته أو ممتلكاته الاخرى أو التوقيع عليها أو نقلها يجوز أن يكفلوا نفقة المصرف المركزي على أن يحدد مبالغ كفالاتهم والنحو الذي يكفلون عليه مجلس المحافظين .

الفصل ٢ : مهام المصرف المركزي

مصرف الحكومة الرسمي

المادة ٢ ـ ٢٠١ر٢ ـ أ) يمارس المصرف المركزي سلطة المصرف الايداعي لحكومة السلطنة ويجوز له أن يمثل أيا من وكالاتها أو أقسامها وذلك بقبول ايداع ايرادات الحكومة على شكل نقود أو أوراق مالية أو شيكات أو حوالات قانونية اخرى قابلة للدفع عند الطلب أو في وقت معين وباقتراض الاموال لحكومة السلطنة .

ب) بناء على التعليمات القانونية من أي أشخاص مخولين سلطة اصدار هذه التعليمات من قبل حكومة السلطنة أو أي من أقسامها أو وكالاتها ، يصدر المصرف المركزي الشيكات والقروض المسحوبة على الودائع المودعة وفقا للمادة ٢ـ٢٠١ر٢ (أ) من هذا القانون .

ج) يجوز للمصرف المركزي أن يقدم القروض الى حكومة السلطنة فيما يتعلق بالعجز المؤقت في الايرادات الدورية شريطة ألا يتعدى مجموع مبلغ القرض المقدم وفقا لهذا الحكم عشرة في المائة من المبلغ التقديري لايراد حكومة السلطنة الدوري في العام المالي الذي يقدم ذلك القرض خلاله وكذلك شريطة أن يسدد القرض المقدم على هذا النحو في غضون ٩٠ يوما . واذا ظل ذلك القرض غير مسدد بعد ذلك التاريخ فان المصرف المركزي لا يقدم قروضا أخرى حتى يسدد المبلغ المستحق على القرض غير المدفوع تسديدا تاما .

د) يجوز للمصرف المركزي أن ينظم قروض حكومة السلطنة ويصدرها ويديرها وأن ينظم القروض ويصدرها ويديرها لاي من وكالات حكومة السلطنة أو أقسامها عندما تصدر القروض أو تضمنها حكومة السلطنة وذلك وفقا للانظمة التي يعتمدها مجلس المحافظين .

المهام الايداعية

المادة ٢ ـ ٢٠٢ر٢ـ أ) يجوز للمصرف المركزي أن يفتح الحسابات للمصارف المرخصة والمصارف المركزية للاقطار الاخرى والوكالات المالية أو النقدية الدولية التي يجوز لكل

منهما اعتماد المصرف المركزي كمصرف مراسل في السلطنة وأن يقبل الودائع منهـا ٠

ب) يجوز للمصرف المركزي أن يفتح حسابات له ويحتفظ بها في مصارف مرخصة ووكالات مالية ونقدية تكون السلطة مشاركة فيها وفي مصارف مركزية لاقطار أخرى شريطة أنه اذا احتفظ حساب من ذلك القبيل في مصرف مرخص فان على هذا المصرف المرخص أن يزيد ودائعه في المصرف المركزي بمبلغ يساوي مالا يقل عن المعدل اليومي لمبلغ ذلك الحساب ويحدد هذا المبلغ وفقا لانظمة المصرف المركزي عند اغلاق العمل في يوم الخميس الاخير من كل شهر ٠

ج) يجوز للمصرف المركزي أن يفتح حسابات له ويحتفظ بها في مصارف أجنبية غير مرخصة لممارسة الاعمال المصرفية في السلطنة شريطة أن يكون الاحتفاظ بالودائع في هذه المصارف الاجنبية ضروريا لتسيير أعمال المصرف المركزي بصورة فعالة ٠

مهام الاستثمار والتسليف

المادة ٢ ـ ٢٠٣ر ـ يجوز للمصرف المركزي أن يمارس نشاطا واحدا أو أكثر من النشاطات التالية عندما يخول السلطة اللازمة لذلك من قبل مجلس المحافظين باستثناء ماينص هذا القانون على خلاف ذلك ٠

أ) شراء المستندات التالية وبيعها وخصمها واعادة خصمها بأسعار يحددها مجلس المحافظين وفقا للمادة ٢ـ٠٩ر١ (ج) من هذا القانون :ـ

١ ـ السندات الاذنية (الكمبيالات) وغيرها من الاوراق التجـــارية القابلـة للتداول التي تملكها المصارف المرخصة والتي يحل موعد استحقاقها في غضون ٩٠ يوما ، عدا أيام المجاملة ان وجدت ، من تاريخ حصـــول المصرف المركزي عليها ٠

٢ ـ السندات الاذنية أو غيرها من الاوراق التجارية القابلة للتداول المسحوبة أو المصدرة لتمويل عمليات موسمية وزراعية وسمكية في السلطنة والتي تملكها المصارف المرخصة والتي يحل موعد استحقاقها في غضون ١٨٠ يوما ، عدا أيام المجاملة ان وجـــدت ، من تاريخ حصول المصـــرف المركزي عليها ٠

٣ ـ تفويضات خزانة حكومة السلطنة ٠

ب) شراء وبيع ضمانات حكومة الســلطنة أو الضمانات التي تكفلها حكـومة السلطنة عندما تكون لتلك الضمانات سوق عامة أو ستكون لها في وقت تملكها وعندما يكون موعد استحقاق تلك الضمانات في غضون فترة لا تتعدى عشر سنوات على انه يجوز للمصرف المركـــزي ، أن شاء مجلس المحافظـين ، أن يحتفظ بهذه الضمانات عندما يتم ايداعها في المصرف المركزي وفقا للمادة ٤ـ ٣٠٣ر من هذا القانون كاحتياطي في مقابل ودائع مصرف مرخص ٠

ج) الاحتفاظ بضمانات حكومة السلطنة المنقولة الى المصرف المركزي من مجلس النقد العماني وبيعها ٠

د) منح القروض الى المصارف المرخصة لفترات ثابتة لا تتعدى ٩٠ يوما بسـعر فائدة يحدده مجلس المحافظين شريطة أن تثبت هذه القروض سندات أذنية يكفلها رهن ضمان واحد أو أكثر من الضمانات الاضافية التالية :ـ

١ ـ ضمانات حكومة السلطنة التي لها سوق عامـــة أو ستكون لها والتي موعد استحقاقها في غضون فترة لا تتعدى عشر سنوات شريطة ألا يتعدى

أي قرض من ذلك القبيل في أي وقت من الاوقات ٧٥ في المائة من القيمة السوقية الحالية للضمان المرهون ٠

٢ ـ السندات الاذنية وغيرها من المستندات القابلة للتداول والصالحة لان يشتريها المصرف المركزي أو يخصمها أو يعيد خصمها بموجب هـذه المادة ٢ـ٠٣ر٢ شريطة ألا يتعدى أي قرض ٧٥ في المائة من المبلغ الاصلي للمستندات المرهونة ٠

هـ) اصدار حوالات الطلب وغيرها من التحويلات القابلة للدفع في مكتب للمصرف المركزي ٠

و) شراء العملات الخارجية والاحتفاظ بها وبيعها وشراء سـندات السحب أو تفويضات الخزانة المسحوبة في حكومات أو أماكن خارج السـلطنة أو عليها وبيعها وخصمها شريطة أن يحل موعد استحقاق هذه المستندات في غضـون ٩٠ يوما ، عدا أيام المجاملة . من تاريخ تملكها ٠

ز) شراء ضمانات المصرف المركزي أو السلطة النقدية في قطر اخر غير السـلطنة والاحتفاظ بها وبيعها ٠

ح) شراء الضمانات التي تصدرها أو تكفلها حكومة قطر اخر غير السلطنة شريطة أن تستوفي هذه الضمانات أيضا شروط المادة ٢ـ٠٢ر٣ (ب) من هذا القانون وذلك ضمن حدود الاحتفاظ بهذه الموجودات كموجودات خارجية وفقا للمادة ٢ـ٠٢ر٣ من هذا القانون ٠

ط) شراء الاوراق المالية وسندات التمليك وغـيرها من الضمانات التي تصدرها المؤسسات المالية والسلطات والمنظمات النقدية الدولية التي تكون السلطنة مشاركة فيها والاحتفاظ بها وبيعها وذلك عندما تحرر هذه الضمانات بعملة يمكن تداولها بحرية أو حق من حقوق السحب الخاصة أو تدبير نقدي اخر أو « نيوميرير » تعترف به الاسواق النقدية الدولية ٠

ى) شراء الاوراق المالية وسندات التمليك وغيرها من الضمانات التي تصـدرها الحكومات الاجنبية والمؤسسات المالية الدولية والسلطات النقدية الدوليـة والمنظمات المشتركة فيها والاحتفاظ بها وبيعها شريطة أن تكون قابلة للتداول بسهولة أو المتاجرة بها في بورصة معترف بها وكذلك شريطة ألا يتعدى موعد الاستحقاق عاما واحدا اعتبارا من تاريخ التملك ٠

ك) يكون الضمان في أية معاملة بموجب أحكام المواد ٢ـ٠٣ر٢ (ز وح وط وى) من هذا القانون قابلا للدفع بعملة قابلة للتحويل بسهولة عند انجاز المعاملة ٠

مهام العملة والمقاصة

المادة ٢ ـ ٠٤ر٢ـ يتعهد المصرف المركزي بممارسة الاعمال التالية فيما يخوله السلطة اللازمة لذلك مجلس المحافظين :ـ

أ) اصدار عملة السلطنة والاحتفاظ بها وسحبها من التداول وفقا لما ينص عليه الباب الثالث من هذا القانون ٠

ب) القيام بأعمال دار المقاصة اما بصورة مباشرة واما عن طريق ترتيبات تعاقدية مع جميع المصارف المرخصة ٠

ج) شراء وبيع القطع النقدية والسبائك من الذهب والفضة وقطع وسبائك المعادن الاخرى التي تستعمل بين الحين والاخر كموجودات نقدية وذلك بصفته أصيلا أو وكيلا لمصرف مراسل أو شخص اخر يوافق عليه مجلس المجافظين ٠

د) شراء الضمانات والعملة ومستندات الاعتماد وبيعها وتحصيلها وتسديدها داخل السلطنة وخارجها بصفته أصيلا أو وكيلا لمصرف مراسل أو شخص اخر يوافق عليه مجلس المحافظين ٠

المهـــام المتبقيـــة

المادة ٢ ـ ٢٠٥ر٢ـ يجوز للمصرف المركزي أن يقوم بما يلي :ـ

أ) شراء الأملاك اللازمة لاداء أعمال المصرف المركزي واسكان موظفيه في داخـــل السلطنة أو خارجها أو حيازتها أو استئجارها ٠

ب) يجوز للمصرف المركزي أيضا . بناء على تفويض خاص من مجلس المحافظين أو جلالة السلطان، أن ينفذ جميع الاعمال التي تتولى المصارف المركزية تنفيذها في الاحوال الطبيعية والتي لا تتضارب مع ممارسة سلطاته ومسؤولياته وفقا لاحكام هذا القانون أو أي قانون اخر من القوانين السارية في السلطنة ٠

الفصل ٣ : موجودات المصرف المركزي ورأسماله

مستوى الاحتياطيات الخارجية

المادة ٢ ـ ٣٠١ر٣ـ على المصرف المركزي أن يحتفظ في جميع الاوقات باحتياطي من الموجودات الخارجية التي تنسب من حيث القيمة الى قيمة أوراق النقد وقطع النقد المعدنية المتداولة بنسبة يحددها جلالة السلطان ٠

فئات الموجودات الخارجية

المادة ٢ ـ ٣٠٢ر٣ـ أ) يجوز أن يتكون احتياطي الموجودات الخارجية من واحد أو أكثر من الموجودات التـــالية :ـ

١ ـ قطع نقدية من الذهب أو الفضة هي نقود قانونية تحسب قيمتهـــا على أساس القيمة النقدية الاسمية لهذه القطع ٠

٢ ـ سبائك من الذهب أو الفضة أو معادن أخرى قد يستفاد منها بين الحين والاخر كموجودات مالية ويتاجر بها تجارة حرة في أسواق تبادل العملات، تحسب قيمة هذه السبائك على أساس السعر الذي يحدده صندوق النقد الدولي ٠

٣ ـ عملات أجنبية على شكل نقود تحسب قيمتها على أساس القيمة النقدية الاسمية لهذه العملات ٠

٤ ـ ودائع الطلب والاجل وشهادات الايداع والقبولات المصرفية بالعمـــلات الاجنبيـــة ٠

٥ ـ سندات السحب والسندات الاذنية الاجنبيـــة التي لا يتعدى موعـــد استحقاقها عاما واحدا ٠

٦ ـ أية موجودات احتياطية معترف بها على الصعيد الدولي . حسبما يوافق عليه مجلس المحافظين ، بما في ذلك القدرة على الاحتفاظ بحقوق السحب الخاصة والقدرة على شراء مجموعة من شرائح الذهب في الحساب العام لصندوق النقد الدولي ٠

٧ ـ الضمانات الصادرة عن الوكالات العامة الاجنبية أو الكيانات المدعمة من قبل الحكومات والتي يوافق عليها بين الحين والاخر بأغلبية ثلثي أصوات مجلس المحافظين شريطة ألا يحل موعد استحقاق هذه الضمانات بعد أكثر من سنتين من تاريخ حصول المصرف المركزي عليها ٠

٨ ـ الضمانات الصادرة والقابلة للدفع بعملات قابلة للتحويل بحرية عند الحصول عليها والتي تصدرها أو تكفلها حكومات أجنبية شريطة ألا يحل موعد استحقاق هذه الضمانات بعد أكثر من سنتين من تاريخ حصول المصرف المركزي عليها ٠

ب) يحدد مجلس المحافظين نسب المحفوظات من بين فئات الموجودات الخارجية شريطة ألا تتعدى المحفوظات بموجب المادتين ٢ـ٠٢ر٣ (أ ـ ٧ و٨) من هذا القانون ٥٠ في المائة من مجموع الموجودات الخارجية التي يجب أن يحتفظ بها المصرف المركزي ٠

رأس المـــال

المادة ٢ ـ ٠٣ر٣ـ يكون للمصرف المركزي رأسمال أولي مقداره الادنى مليونان اثنان من الريـــالات العمانية ومن هذا المقدار الادنى تدفع حكومة السلطنة كاملا مالا يقل عن مليون ريال عماني وذلك عند الدقيقة الاولى بعد منتصف الليل أي في الساعة ٠١ر٠٠ صباحا من اليوم الاول من شهر نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ٠ ويجـــوز لمجلس المحافظين أن يطلب من حكومة السلطنة زيادة رأسمال المصرف المركزي اذا اعتبر ذلك أمرا ضروريا أو مرغوبا فيه ٠

صندوق الاحتياطي العـام

المادة ٢ ـ ٠٤ر٣ـ أ) يؤسس المصرف المركزي صندوق احتياطي عام ، وينقل الربح السنوي الصافي المحقق كل عام الى صندوق الاحتياطي العام حتى يعادل رصيد هذا الصندوق مالا يقل عن ١٥ في المائة من قيمة العملة المتداولة أو المبلغ الاكبر الذي يحدده مجلس المحافظين ٠

ب) عندما يصل رصيد صندوق الاحتياطي العام الى ١٥ في المائة من قيمة العملة المتداولة تعود الارباح الصافية المتبقية الى الحكومة لتعزيز ايرادات السلطنة العامة وفقا لاحكام المادة ٢ ـ ٠٧ر٣ من هذا القانون ٠

ج) ان الارباح الصافية في نهاية أي عام مالي ، لاغراض دفع المال الى صـــندوق الاحتياطي العام ، هي الارباح التي يحققها المصرف المركزي بعد ان يطرح منها حساب نفقات المصرف واحتياطيات الديون المعـــدومة وهبـــوط قيمـة الموجودات والمساهمات في صندوق التقاعد أو الائتمان المؤسسة لفائدة موظفي المصرف المركزي ٠

العجز في صندوق الاحتياطي العام

المادة ٢ ـ ٠٥ر٣ـ اذا لم يكن صندون الاحتياطي العام في ختام أية فترة من فترات المحاسـبة السنوية كافيا لتغطية خسائر المصرف المركزي في العام السابق فان حكومة السلطنة تكـون مسؤولة عن هذا العجز وتقوم حكومة السلطنة بتسديد هذا العجز في غضون ٩٠ يومـا ٠

ويظل أي عجز ضمن مســـؤولية الحكـومة حتى يتم الدفـــع الكفيـل بالغاء تلك المســـؤولية ٠

استثمار صندوق الاحتياطي العام

المادة ٢ ـ ٠٦ر٣ـ تستثمر أموال صندوق الاحتياطي العام حسب ارادة مجلس المحافظين ٠

الاحتياطيات الاضـــافية

المادة ٢ ـ ٣ر٠٧ـ تنقل أرباح المصرف المركزي الفائضة عن المبالغ المطلوبة تخصيصا لصندوق الاحتياطي العام الى حكومة السلطنة وفقـا للمادة ٢ ـ ٣ر٠٤ من هذا القـــانون مالم اقتضى الامر ـ حسب تقدير مجلس المحافظين الاحتفاظ ببعض تلك الارباـــح أوكلها في المصرف المركزي من أجل المحافظة على استقرار العملة وتطبيق السياسات النقـــدية والاقتصادية للسلطنة في نطاق أهداف هذا القانون ويجوز للمصرف المركزي أن يحتفظ بهذه الاحتياطيات على شكل عملات محلية أو أجنبية ، أو يجوز أن تستثمر هذه الاحتياطيات ، حسب تقدير مجلس المحافظين ٠

تعديلات قيمـة العملة

المادة ٢ ـ ٣ر٠٨ـ ان الارباح أو الخسائر الناشئة عن اعادة تقيم مجلس المحافظين للموجودات الصافية والمطلوبات سواء أكانت ذهبا أم فضة أم عملات أجنبية كنتيجة لحدوث تغيير في سعر المساواة أو سعر خارجي اخر للريال العماني أو السعر الخارجي لعملة دولة أخرى ، تستثنى من حساب الارباح والخسائر الســـنوية كما هي محددة بموجب أحكام هذا القانون ٠

المحاســـبة

المادة ٢ ـ ٣ر٠٩ـ ان مقادير الارباح والخسائر والموجودات والمطلوبات وهبـــوط القيم والاحتياطيات المرصدة وغير ذلك من التحليلات المالية المطلوبة وفقا لاحكام هذا الفصل تحدد وفقا لاصول المحاسبة المقبولة بصورة عامة التي يعتمدها مجلس المحافظين باصـــدار الانظمة ويوافق عليها مدققـــو الحســـابات المعينون وفقا للمادة ٢ ـ ١ر١٣ (ج) من هذا القانون ٠

الباب الثالث

العملـــــــة

المادة ٣ ـ ١ر٠١	وحـدة العملـــة
المادة ٣ ـ ١ر٠٢	المساواة (التكافؤ)
المادة ٣ ـ ١ر٠٣	الفـــــئة
المادة ٣ ـ ١ر٠٤	حـق الاصـــدار
المادة ٣ ـ ١ر٠٥	طباعة الاوراق النقدية وسك النقود المعدنية
المادة ٣ ـ ١ر٠٦	النقـد القانوني
المادة ٣ ـ ١ر٠٧	الاصـدارات الخاصة
المادة ٣ ـ ١ر٠٨	الاوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة
المادة ٣ ـ ١ر٠٩	العملـة المتداولـــة

الباب الثالث : العملـــة

وحـــدة العملـــة

المادة ٣ ـ ١٫٠١ ـ أ) يكون الريال العماني وحدة العملة في السلطنة ويقسم الى ١٠٠٠ بيزة ٠

ب) ان أي عقد أو بيع أو دفع أو ورقة نقدية أو مستند أو ضمان مقابل المال وكل معاملة أو صفقة أو أمر أو شيء اخر متعلق بالمال أو منطو على دفع المال أو الالتزام بدفع أية أموال كان قد حرر أو نفذ أو تم الدخول فيه أو يتم الاحتفاظ به فيما يتعلق بالعملة الصادرة وفقا لمرسومي العملة لعامي ١٣٩٢ و١٣٩٤ هجرية يعتبر كأنه قد حرر أو نفذ أو تم الدخول فيه أو الاحتفاظ به بالريال العماني كما هو منصوص عليه في هذا القانون ٠

ج) تفسر أية اشارة الى الريال العماني في أي تشريع أو مستند أو أية وثيقة أخرى على انها اشارة الى مبلغ مساو من العملة وفقا لهذا القانون ٠

المســـاواة (التكافـؤ)

المادة ٣ ـ ١٫٠٢ ـ أ) يحدد جلالة السلطان سعر المساواة للريال العماني بين الحين والاخر ٠

ب) يعلن سعر المساواة للريال العماني أو أي من وحداته النقدية الصغيرة بالنسبة الى الذهب أو وحدات حقوق سحب خاصة أو عملة أجنبية أو وحدة لحساب العملات معترف بها دوليا شريطة أن يتقيد هذا الاعلان بشروط أية اتفاقية نقدية دولية تكون السلطنة طرفا فيها في ذلك الوقت ٠

الفئـــــة

المادة ٣ ـ ١٫٠٣ ـ يحدد مجلس المحافظين ، بناء على موافقة جلالة السلطان ، فئة الاوراق النقدية والنقود المعدنية المزمع طرحها للتداول وشكلها وتصميمها وجميع خصائصها الاخرى ٠

حـــق الاصـــدار

المادة ٣ ـ ١٫٠٤ ـ أ) يتمتع المصرف المركزي دون سواه بحق اصدار الاوراق النقدية والنقود المعدنية المزمع طرحها للتداول كنقد قانوني ٠ ولايجوز لاية وزارة أو دائرة أو وكالة لحكومة السلطنة كما لا يجوز لاي شخص أو كيان اخر اصدار الاوراق النقدية أو النقود المعدنية لتداولها كنقد قانوني ٠

ب) تعتبر أية مخالفة لهذه المادة جنحة بحق الثقة العامة كما هو منصوص عليه في الفصل الاول من الجزء الثالث للقسم الثاني للقانون الجنائي في السلطنة أو أي قانون يسن خلفا له ٠

طباعة الاوراق النقدية وسك النقود المعدنية

المادة ٣ ـ ١٫٠٥ ـ أ) يأمر المصرف المركزي بواسطة مرافقه الخاصة أو اجراءات تعاقدية ، بطبـاعة وترقيم الاوراق النقدية ، كما تحددها أحكام المادة ٣ـ١٫٠٣ من هذا القانون، بالكميات اللازمة لسد احتياجيات السلطنة وعلى النحو اللازم لتوفير الحماية من أعمال التزيف والتغييرات الاحتيالية ٠

ب) يأمر المصرف المركزي بواسطة مرافقه الخاصة أو اجراءات تعاقدية ، بسك النقود المعدنية ذات الاوزان والتركيبات والفئات التي تحدد وفقا لاحكام المادة ٣ـ١٫٠٣ من هذا القانون بالكميات اللازمة لسـد احتياجات السلطنة وعلى النحو اللازم لتوفير الحماية من أعمال التزيف والتغييرات الاحتيالية ٠

النقـــد القـانوني

المادة ٣ ـ ١٫٠٦ ـ أ) تعتبر الاوراق النقدية والنقود المسكوكة من الذهب أو الفضة التي يصدرها المصرف المركزي نقدا قانونيا بقيمتها الاسمية لتسديد أية مبالغ شريطة ألا تكون الاوراق النقدية قد شوهت أو تكون معيبة لاي سبب اخر والا تكـــون النقود المعدنية قد عبث بها أو أتلفت لاي سبب اخر ٠

ب) تعتبر النقود المعدنية الاخرى التي لم تسك من الذهب أو الفضة نقدا قانونيا اذا كان مبلغها ريالين عمانيين أو أقل شريطة ألا تكون النقود المعدنية قد عبث بها أو أتلفت لاي سبب اخر ٠

ج) تعتبر أية قطعة نقدية معبوثا بها اذا كانت تالفة أو ناقصة أو فاتحة اللون لسبب مغاير للاهتراء من جراء التداول والاستعمال أو اذا كانت مطموســـة المعالم بفعل السك أو الحفر أو الثقب سواء كانت القطعة النقدية قد صـــغرت أو فتح لونها من جراء هذه الافعال ٠

د) يجوز لمجلس المحافظين أن يخول المصرف المركزي صلاحية انهاء استعمـــال الاوراق النقدية أو النقـــود المعدنية كنقد قانوني بنشر اشـعار في الجريدة الرسمية يبين التاريخ الذي لا تعود فيه هذه الاوراق النقدية والنقود المعدنية نقدا قانونيا ٠ وحتى حلول التاريخ الذي لا تعـــود فيـه الورقة النقدية أو القطعة المعدنية نقدا قانونيا فان على المصرف المركزي أن يسدد القيمة الاسمية لهذه الورقة النقدية أو القطعة المعدنية عند تسليمها شريطة أنه اذا كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ نشر الاشعار في الجريدة الرسمية بأقل من ٣٦٠ يوما فان الدفع يجب أن يؤدي خلال فترة مدتها ٣٦٠ يوما اعتبارا من تاريخ ذلك النشـــر ٠

هـ) تظل الاوراق النقدية والنقود المعدنية التي أصدرها مجلس النقد العماني وفقا لمرسومي العملة لعامي ١٣٩٢ و١٣٩٤ هجرية نقدا قانونيا بقيمتها الاسمية وفقا لاحكام هذه المادة ٣ـ١٫٠٦ ٠

الاصـــدارات الخاصـــة

المادة ٣ ـ ١٫٠٧ ـ يجوز لمجلس المحافظين ، بناء على موافقة جلالة السلطان ، ويجب عليه تنفيذا لامر جلالة السلطان أن يأمر المصرف المركزي باصدار نقود معدنية ومجموعات من النقود المعدنية ذات الاوزان والتركيبات والفئات الخاصة ٠ وتعتبرها هذه النقود اصدارات خاصة للمصرف المركزي وتكون نقدا قانونيا بقيمتها الاسمية للدفع بأي مبلغ ويجوز عرضها بقيمتها الاسمية أو بقيمة تزيد على ذلك ٠

الاوراق النقدية والنقود المعدنية المفقودة أو المعيبة

المادة ٣ ـ ١٫٠٨ ـ لا يحق لاي شخص استرداد قيمة أية ورقة أو قطعـة نقـدية مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة على أي نحو اخر من المصرف المركزي ، ولكن يجـــوز للمصـــرف المركزي بناء على الارادة المطلقة لمجلس المحافظين ، أن يرد على سبيل التفضل لا الحق قيمة أية ورقة مشوهة أو معيبة أو أية قطعة معدنية جرى العبث بها ٠

العملـــة المتـــداولة

المادة ٣ ـ ١٫٠٩ ـ على المصرف المركزي أن ينشر القيمة الاجمالية لكامل العملات المتداولة في ذلك الوقت والقيمة الاجمالية لاية اصدارات خاصـــة يصرح بها المصرف المركـزي في الجريدة الرسمية مرة واحدة في الشهر على أقل تعديل ٠

الباب الرابع

تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل ١ : الأحكام العـــامة

المـادة ٤ ـ ١ر٠١	نطاق البـــاب وهدفه
المـادة ٤ ـ ١ر٠٢	استعمال عبارات مصرف أوبنك أو عمل مصرفي أوبنكي
المـادة ٤ ـ ١ر٠٣	ساعات العمل المصرفي

الفصل ٢ : ترخيص المصارف واجازة الفروع

المـادة ٤ ـ ٢ر٠١	شـــروط التراخيص
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٢	طلبات التراخيص المصرفية
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٣	النظر في الترخيص والموافقة عليه
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٤	بدء النشاطات المصرفية
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٥	فـروع المصـــارف
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٦	اعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير ادارتها
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٧	طلب اعادة النظر
المـادة ٤ ـ ٢ر٠٨	رسوم الطلبات والتراخيص

الفصل ٣ : الشروط المالية للمصارف المرخصة

المـادة ٤ ـ ٣ر٠١	رأس المال الاولى
المـادة ٤ ـ ٣ر٠٢	رؤوس الاموال المودعة
المـادة ٤ ـ ٣ر٠٣	الاحتياطيات مقابل الودائع
المـادة ٤ ـ ٣ر٠٤	الاحتياطيات لحماية المودعين

الفصل ٤ : سلطات المصارف المرخصة

المـادة ٤ ـ ٤ر٠١	اجازة النشاطات المصرفية والافضاء بها
المـادة ٤ ـ ٤ر٠٢	سلطات الاعتماد والاستثمارات العامة
المـادة ٤ ـ ٤ر٠٣	السلطات المتعلقة بالاملاك العقارية
المـادة ٤ ـ ٤ر٠٤	الســلطات الائتمانية
المـادة ٤ ـ ٤ر٠٥	القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف بالنسبة الى المصـــارف المرخصة

المادة ٤ ـ ٤ر٠٦ نسبة التسليف
المادة ٤ ـ ٤ر٠٧ سرية المعاملات المصرفية
المادة ٤ ـ ٤ر٠٨ حرية العلاقات المصرفية

الفصل ٥ : تقارير المصارف وفحوصها

المادة ٤ ـ ٥ر٠١ تقارير المصارف المرخصة
المادة ٤ ـ ٥ر٠٢ فحوص المصارف
المادة ٤ ـ ٥ر٠٣ العجز عن تقديم التقارير

الفصل ٦ : التزامات موظفي المصارف

المادة ٤ ـ ٦ر٠١ واجب الحرص المفروض على أعضاء مجلس الادارة والمسؤولين والمدراء
المادة ٤ ـ ٦ر٠٢ أعمال المسؤولين والموظفين
المادة ٤ ـ ٦ر٠٣ مسؤولو المصارف المرخصة ومدراؤها وموظفوها
المادة ٤ ـ ٦ر٠٤ الكفالة
المادة ٤ ـ ٦ر٠٥ تقارير أعضاء مجالس ادارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومدرائها وموظفيها
المادة ٤ ـ ٦ر٠٦ القيود المفروضة على أعضاء مجالس ادارة المصارف المرخصة ومسؤوليها ومدرائها وموظفيها
المادة ٤ ـ ٦ر٠٧ القانون الاضافي الساري على أعضاء مجالس الادارة والمسؤولين والموظفين والمساهمين

الفصل ٧ : حل المصارف وتصفيتها وانهاء كيانها

المادة ٤ ـ ٧ر٠١ حل المصارف وتصفيتها بصورة طوعية
المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ ادارة المصارف وحل المصارف وتصفيتها على نحو لاطوعي أي الزامي
المادة ٤ ـ ٧ر٠٣ اخطار المودعين والمطالبين (بكسر اللام)
المادة ٤ ـ ٧ر٠٤ الامانات والاموال الاخرى المحفوظة بصفة ائتمانية
المادة ٤ ـ ٧ر٠٥ أولوية تسديد المطالبات
المادة ٤ ـ ٧ر٠٦ انهاء التوقيف
المادة ٤ ـ ٧ر٠٧ نفقات الادارة
المادة ٤ ـ ٧ر٠٨ واجب الحرص المفروض على المدير وكفالته

الباب الرابع : تنظيم الأعمال المصرفية

الفصل ١ : الاحكام العامة

نطاق الباب وهدفه

المادة ٤ ـ ١٫٠١ ـ يخول مجلس المحافظين ، وفقا لسلطته بموجب هذا القانون ، سلطة تنظيم الاعمال المصرفية والاشراف عليها في السلطنة ٠

استعمال عبارات مصرف أو بنك أو عمل مصرفي أو بنكي

المادة ٤ ـ ١٫٠٢ ـ لا يحق لاي شخص غير مصرف مرخص استعمال عبارة مصرف أو بنك أو عمل مصرفي أو بنكي باسمه أو أن يرمز بالاعلان أو على نحو اخر الى انه يمارس العمل المصرفي على أنه يجوز لمصرف أجنبي أن يستعمل اسمه أو يعلن عن نشاطات أعماله اذا كان ذلك الاستعمال والاعلان يبينان بوضوح ان ذلك المصرف الاجنبي لا يمارس العمل المصرفي داخل السلطنة ٠

ساعات العمل المصرفي

المادة ٤ ـ ١٫٠٣ ـ أ) يجوز للمصرف المركزي أن يضع الانظمة التي تحدد الساعات والايام التي يتوجب على المصارف المرخصة أن تكون مفتوحة خلالها لانجاز الاعمال والمعاملات المصرفية ، والتي تعين الايام من الاسبوع والعطل وغيرها من الايام التي تمنح خلالها المصارف المرخصة من أن تكون مفتوحة لانجاز الاعمال والمعاملات المصرفية ٠

ب) يعتبر أي التزام لا يجوز أداؤه الا في مصرف مرخص ويحين موعده في يوم تكون فيه المصارف المرخصة غير مفتوحة لانجاز العمل المصرفي أو في ساعة ليست جزءا من اليوم المصرفي ، ان موعده يحين عند فتح المصرف المرخص في اليوم المصرفي التالي ٠

الفصل ٢ : ترخيص المصارف واجازة الفروع

شروط التراخيص

المادة ٤ ـ ١٫٠٢ ـ أ) لا يحق لاي شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة بصفته مصرفا محليا أو أجنبيا مالم يمنح هذا الشخص ترخيصا من قبل حكومة السلطنة ٠

ب) يخول الترخيص الشخص المرخص له صلاحية ممارسة العمل المصرفي في السلطنة على النحو وفي المكان اللذين يحددان في الترخيص الصادر وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٢٫٠٣ من هذا القانون ٠

ج) على أي شخص يسعى لممارسة العمل المصرفي في السلطنة كمصرف محلي أن يكون مؤسسا على شكل شركة مساهمة وفقا لاحكام المادة ٥ من قانون الشركات التجارية ٠

د) يجوز لاي شخص يسعى لممارسة العمل المصرفي في السلطنة كمصرف أجنبي أن يكون مؤسسا على أي شكل تسمح به قوانين السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف الاجنبي مؤسسا أو مستوطنا فيها ٠

طلبات التراخيص المصرفية

المادة ٤ ـ ٢٠٢ر ـ أ) على أي شخص يسعى للحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة أن يقدم ما يلي الى مجلس المحافظين :ـ

١ ـ « طلب للحصول على ترخيص مصرفي » على النحو الذي تنص عليه أنظمة المصرف المركزي ٠

٢ ـ نسخة من النظام المقترح لتأسيس مقدم الطلب على النحو الذي يفرضه قانون الشركات التجارية وذلك اذا كان صاحب الطلب يرغب في ممارسة أعماله كمصرف محلي ٠

٣ ـ نسخة عن النظام الاساسي لصاحب الطلب أو عقد تأسيسه وبينة على صلاحية لممارسة الاعمال المصرفية في السلطة القضائية التي يكـــون مؤسسا أو مستوطنا فيها ، وذلك اذا كان صاحب الطلب مصرفا أجنبيا٠

٤ ـ « خطة العمل » على النحو الذي تنص عليه أنظمة المصرف المركزي وتشمل على المعلومات الخاصة بالمجموعات الجغرافية والتجارية التي يزمع صاحب الطلب أن يوفر خدماته لها وتحديد نوع العمـل المصرفي الذي ينـــوي المصرف ممارسته وبيان الحاجة الى ذلك المصرف بالذات أو الى العمل المصرفي في المجموعات المزمع توفير الخـــدمات لها ولكن دون أن تقتصر عليهـــا ٠

٥ ـ أية مواد أخرى تنص عليها أنظمة المصرف المركزي ٠

ب) ان أية وثائق تقدم الى مجلس المحافظين وفقا لاحكام هذه المادة ٤ ـ ٢٠٢ر لا تعفي الشخص من تقديم أية وثائق أخرى يفرض تقديمها أي من قـــوانين السلطنة بما في ذلك الوثائق التي يفرض تقديمها قانون الشركات التجـــارية وقانون السجل التجاري ولكن دون أن تقتصر عليها ٠

النظر في الترخيص والموافقة عليه

المادة ٤ ـ ٢٠٣ر ـ أ) على مجلس المحافظين أن يرسل الى صاحب طلب الحصول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة اشعارا خطيا يبين تاريخ اكتمال الطلب شريطة ألا يعتبر هذا الاشعار تغاضيا عن استيفاء أية شروط يفرضها أي من القـوانين الاخرى للسلطنة ٠

ب) على مجلس المحافظين أن ينظر في كل طلب للحصـــول على ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة وأن يقرر ما اذا كان الطلب مستوفيا لشروط هذا الباب والاحتياجات التجارية والمالية والاقتصادية في السلطنة وأهداف هـذا القانون وعوامل أخرى تفرضها أنظمة المصرف المركزي ٠

ج) على مجلس المحافظين أن يحيل الطلب الى الوزارة المسؤولة مع تقرير المجلس بشأن الطلب وأية مواد أخرى قد يراها المجلس مناسبة في موعد أقصاه ١٢٠ يوما بعد اخطار صاحب الطلـــب باكتمال طلبه ، وذلك اذا استوفى الطلـب شروط المادة ٤ ـ ٢٠٣ر (ب) من هذا القانون ٠ واذا قرر المجلس أن صاحب الطلب لم يستوف هذه الشروط فان عليه أن يخطر صاحب الطلب مبينا الاساس الذي استند اليه قرار المجلس ٠

د) توافق الوزارة المسؤولة على طلب ممارسة العمل المصرفي في السلطنة نيـابة عن حكومة السلطنة في غضون ٦٠ يوما بعد تاريخ استلام التقرير من مجلس المحافظين ٠ ويشكل العجز عن الموافقة على طلب من هذا القبيل أو عدم قبوله في غضون الستين يوما المذكورة رفضا للطلب ٠

هـ) اذا لم توافق الوزارة المسؤولة على طلب ممارسة العمل المصرفي في السلطنة حق لصاحب الطلب أن يستأنف القرار وفقا لقوانين السلطنة السارية على استئناف القرارات الادارية ٠

بدء النشاطات المصرفية

المادة ٤ ـ ٢٫٠٤ ـ أ) يتمتع أي شخص يقدم طلبا لممارسة العمل المصرفي في السلطنة بالسلطة التامة لممارسة العمل المصرفي بالصفة وفي الموقع الموافق عليهما والمصرح بهما وفقا لاحكام هذا الباب اعتبارا من تاريخ منح الترخيص على انه ألا يجوز لاي مصرف محلي أن يمارس هذه السلطة حتى يكتمل تأسيسه ويصرح له بالمشروع في مزاولة أعماله وفقا لقانون الشركات التجارية ٠

ب) يجب على أي مصرف مرخص بموجب أحكام هذا الباب أن يكون قد تقيد تقيدا تاما بجميع الشروط والمتطلبات القابلة للتطبيق على شروعه في ممارسة العمليات التي ينص عليها هذا الباب وقانون الشركات التجارية وأية قوانين سارية من قوانين السلطنة أو السلطة القضائية التي يكون المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها وذلك في غضون ٣٦٠ يوما من التاريخ المنصوص عليه في المادة ٤ ـ ٢٫٠٤ (أ) من هذا القانون أو في غضون ٣٦٠ يوما من تاريخ تسجيل المصرف المحلي كشركة مساهمة في السجل التجاري ٠

ج) ان عجز أي مصرف منح له ترخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة عن الشروع في ممارسة أعماله في غضون الفترة المنصوص عليها في المادة ٤ ـ ٢٫٠٤ (ب) من هذا القانون يؤدي الى ابطال الترخيص ابطالا تلقائيا مالم يكن مجلس المحافظين قد صرح بتمديد ذلك التاريخ ٠

فروع المصارف

المادة ٤ ـ ٢٫٠٥ ـ أ) يجوز لاي مصرف ، بناء على موافقة مجلس المحافظين ، أن يؤسس ويدير المكاتب الفرعية في السلطنة ٠

ب) على أي مصرف مرخص يسعى لتأسيس مكتب فرعي داخل السلطنة يقدم مايلي الى مجلس المحافظين : ـ

١ ـ طلب للتصريح بتأسيس كل فرع الى مجلس المحافظين على النحو الذي تنص عليه أنظمة المصرف المركزي ٠

٢ ـ « خطة العمل » التي تشتمل على المعلومات الخاصة بأنواع المجموعات الجغرافية والتجارية التي يزمع صاحب الطلب أن يوفر خدماته لها وتحديد نوع العمل المصرفي الذي ينوي المصرف أن يمارسه في الفرع المقترح تأسيسه وبيان الحاجة الى ذلك المصرف بالذات أو الى العمل المصرفي في الخدمات المزمع توفير الخدمات لها ولكن دون أن تقتصر عليها٠

٣ ـ أية مواد أخرى تنص عليها أنظمة المصرف المركزي ٠

ج) ينظر مجلس المحافظين في طلب التصريح بتأسيس مصرف فرعي ويمنح موافقته اذا قرر أن ذلك الفرع ، في تقديره ، سيسهم في سد الاحتياجات الاقتصادية للمجتمع المزمع توفير الخدمات له وان للمصرف المرخص الموارد المصرفية والادارية والاقتصادية اللازمة لتأسيس فروع اضافية ٠

د) يقرر مجلس المحافظين الموافقة على أي طلب للتصريح بتأسيس مصرف فرعي أو رفضه في غضون ٩٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب ٠ ويصرح لاي مصرف بممارسة النشاطات المصرفية في الفرع المصرح بتأسيسه اعتبارا من تاريخ منح الموافقة ٠

هـ) ان عجز أي مصرف عن الشروع في مازولة أعماله في الفرع المصرح بتأسيسه في غضون ١٨٠ يوما من تاريخ موافقة مجلس المحافظين وفقا للمادة ٤ ـ ٢٫٠٥ (د) من هذا القانون يؤدي الى ابطال التصريح تلقائيا مالم يكن مجلس المحافظين قد صرح بتمديد ذلك التاريخ ٠

اعادة تنظيم المصارف المرخصة وتغيير ادارتها

المادة ٤ ـ ٢٫٠٦ ـ أ) لا يجوز لاي مصرف مرخص أن يعدل عقده التأسيسي أو نظامه الاساسي أو يدخل أي تغيير على تنظيمه أو ادارته على نحو يقتضي أن يكون ذلك المصرف المرخص قد قدم معلومات مختلفة في طلبه للحصول على ترخيص مصرفي المقدم الى مجلس المحافظين وفقا للمادة ٤ ـ ٢٫٠٣ من هذا القانون دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك التعديل أو التغيير ٠

ب) لا يجوز لمصرف مرخص أن يصدر اكثر من ١٠ في المائة من الاسهم المصوتة ، أو مايعادلها ، لذلك المصرف المرخص أو يفوض نقل ملكيتها أو يسجل ذلك لاي شخص أو أية مجموعة من الاشخاص الذي يعملون بصورة مشتركة أو من أجل هدف عام دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك الاصدار أو النقل ٠

ج) لا يجوز لأية شركة تجارية أو أي كيان تجاري آخر يملك ١٠ في المائة أو اكثر من الاسهم المصوتة ، أو ما يعادل ذلك ، لمصرف مرخص أن تنظم أو تندمج أو تدخل في اتحاد مع كيان تجاري آخر أو تنقل أية حصة فيها تزيد على ٢٥ في المائة من اسهمها المصوتة غير المدفوعة ، أو ما يعادل ذلك ، لاي شخص أو أية مجموعة من الاشخاص يعملون بصورة مشتركة أو من أجل هدف عام دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على ذلك الاندماج أو الاتحاد أو الاصدار أو النقل ٠

د) لا يجوز لاي مصرف مرخص أن ينضم أو يندمج أو يدخل في اتحاد مع أي كيان تجاري اخر دون الحصول مسبقا على موافقة مجلس المحافظين على الاندماج أو الاتحاد ٠

هـ) تقدم الطلبات للحصول على موافقة على أية معاملة محددة في هذه المادة ٤ ـ ٢٫٠٦ الى مجلس المحافظين على الشكل الذي تقتضيه أنظمة المصرف المركزي ٠

و) يوافق مجلس المحافظين على الطلب المقدم وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٢٫٠٦ أو يرفضه في غضون ٩٠ يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب ويوافق مجلس المحافظين على ذلك الطلب اذا قرر ، حسب تقديره ، أن تلك الموافقة لا تترك أثرا معاكسا في المودعين والدائنيين للمصرف المرخص داخل السلطنة ٠

طلب اعادة النظر

المادة ٤ ـ ٢٫٠٧ ـ يجوز لاي شخص يتأثر سلبيا بأي من القرارات التي يتخذها مجلس المحافظين وفقا لاحكام هذا الفصل أن يرفع الى المجلس طلبا لاعادة النظر في ذلك القرار في الوقت وعلى النحو الذي تنص عليهما أنظمة المصرف المركزي ٠

رسوم الطلبات والتراخيص

المادة ٤ ـ ٢٫٠٨ ـ يجوز لمجلس المحافظين أن يفرض دفع رسوم معقولة للطلبات والتراخيص على الاشخاص الراغبين في الحصول على تراخيص لممارسة العمل المصرفي في السلطنة أو المصارف التي تطلب تصاريح بتأسيس فروع لها والمصارف المحلية والاجنبية التي

تمارس العمل المصرفي في السلطنة · وتحدد هذه الرسوم وتحصل وفقا لانظمة المصرف المركزي ·

الفصل ٣ : الشروط المالية للمصارف المرخصة

رأس المال الاولي

المادة ٤ ـ ٣ر٠١ ـ أ) على أي مصرف أن يكون لديه وان يحتفظ في جميع الاوقات برأسمال مدفوع لا يقل عن ٥٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ·

ب) على أي مصرف أجنبي أن يكون لديه وأن يحتفظ داخل السلطنة في جميع الاوقات بمبلغ يساوي رأس المال المدفوع المفروض على مصرف محلي وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠١ (أ) من هذا القانون وذلك كرأسمال أولي · وان هذا المبلغ يتم الاحتفاظ به داخل السلطنة في جميع الاوقات ويجب أن يكون متوفرا لممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة وذلك بالاضافة الى الاموال المشترط الاحتفاظ بها بصورة خاصة في المصرف المركزي كودائع رأسمالية وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٢ من هذا القانون وكاحتياطيات مقابل الودائع وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون ·

ج) يصدر مجلس المحافظين الانظمة اللازمة لاي من اجراءات المحاسبة ووضع التقارير المالية والتحويل الضرورية لضمان التقيد بشروط هذه المادة ٤ ـ ٣ر٠١ ·

رؤوس الاموال المودعة

المادة ٤ ـ ٣ر٠٢ ـ أ) يفرض على أي مصرف مرخص أن يودع رأس مال وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٢ وذلك قبل الشروع في ممارسة العمل المصرفي وان يحتفظ في جميع الاوقات برأس مال مودع في المصرف المركزي بالاضافة الى رأس المال الاولى المفروض عليه وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠١ من هذا القانون والاحتياطيات المحفوظة مقابل الودائع المفروضة وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون ·

ب) يجوز للمصرف المركزي أن يفرض على أن يكون رأس المال المودع لمصرف مرخص مساويا في جميع الاوقات لاكثر من عشر (بضم العين وتسكين الشين) الودائع المودعة بالريالات العمانية في ذلك المصرف ، والتي يكون المصرف المرخص قد حولها الى حساب محفوظ بعملة غير الريالات العمانية أو المبلغ الذي تنص عليه المادة ٤ ـ ٣ر٠٢ (ج) من هذا القانون ·

ج) يساوي رأس المال المودع لمصرف مرخص عشر (بضم العين وتسكين الشين) واحد في المائة من جميع الموارد المصرفية للكيان التجاري أو المؤسسة أو أي اتحاد تجاري اخر يضم المصرف المعني بالامر كما يحسبه كل عام مجلس المحافظين وفقا لانظمة المصرف المركزي شريطة ألا يقل الحد الادنى لرأس المال المودع المطلوب عما يساوي ٥٠ر٠٠٠ ريال عماني وألا يزيد الحد الاقصى لرأس المال المودع المطلوب عما يساوي ٥٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ·

د) يكون الحد الادنى لرأس المال الذي يودعه أي مصرف وفقا لشروط المادة ٤ ـ ٣ر٠٢ بالريالات العمانية · ويجوز لمجلس المحافظين أن يفوض تمديد قرض من المصرف المركزي الى مصرف مرخص بمبلغ رأس المال المودع المطلوب وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٢ وذلك بسعر فائدة لايقل عن سعر الفائدة السائد بين المصارف شريطة أن يكون القرض من هذا القبيل مضمونا بموجودات تعتبر موجودات خارجية وفقا للمادة ٢ـ٣ر٠٢ (أ و ب) من هذا القانون وان تساوي قيمتها في جميع الاوقات مالا يقل عن مبلغ القرض ·

هـ) يحدد رأس المال المودع المطلوب وفقا للمادة ٤ ـ ٣٫٠٢ لكل مصرف مرخص في تاريخ سريان الرخصة الممنوحه وفقا للمادة ٤ ـ ٢٫٠٣ ويعدل فيما بعد في غضون ٣٠ يوما من التاريخ الواجب تقديم التقرير السنوي لذلك المصرف فيه وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٥٫٠١ من هذا القانون .

و) يحول المصرف المركزي أي فائض لمبلغ رأس المال المودع المفروض على مصرف ما ، كما يتم تحديده وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٣٫٠٢ الى ذلك المصرف شريطة أن يستخدم أي فائض أولا لتسديد أي عجـز في الاحتياطيات المحفوظة مقابل ودائع ذلك المصرف . واذا كان هناك عجز في رأس المال المودع المفروض على مصرف ما فان على ذلك المصرف أن يقدم الدفعة الاضافية خلال عشرة أيام من تاريخ الاشعار الذي يرسله المصرف المركزي الى ذلك المصرف .

ز) لجميع رؤوس الاموال المودعة المطلوبة وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٣٫٠٢ فائدة يحدد سعرها مجلس المحافظين شريطة أن لايقل هذا السعر عن السعر السائد بين المصارف داخل السلطنة للفائدة المستحقة على ودائع الاجل لعام واحد .

ح) يدفع كامل الفائدة المستحقةلمصرف ما وفقا للمادة ٤ ـ ٣٫٠٢ (ز) من هـذا القانون الى ذلك المصرف بالريالات العمانية على انه يجوز للمصرف المركزي أن يستعمل هذه الفائدة أولا لتسديد أي عجز في المبلغ المطلوب كاحتياطي مقابل الودائع وفقا للمادة ٤ ـ ٣٫٠٣ من هذا القانون الى الحد الذي يكون فيه ذلك العجز أكبر من المبلغ المتوافر لاستعماله وفقا للمادة ٤ ـ ٣٫٠٢ (و) من هذا القانون .

ط) يحول أي رأس مال يودعه مصرف مرخص وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٣٫٠٢ مع الفائدة المستحقة وغير المدفوعة ، الى ذلك المصرف في الوقت الذي ينهي فيه المصرف ممارسة عمله المصرفي داخل السلطنة شريطة أن وديعة من هذا القبيل لا تحول الا بعد الوفاء بجميع الالتزامات والمطالبات وفاء تاما وفقا للفصـل السابع من المادة الرابعة من هذا القانون .

الاحتياطيات مقابل الودائع

المادة ٤ ـ ٣٫٠٣ ـ أ) للمصرف المركزي أن يفرض على كل مصرف مرخص أن يحتفظ في جميع الاوقات بوديعة في المصرف المركزي ، وفقا لانظمة المصرف المركزي ، يساوي مبلغها عند اضافته الى المبلغ الاجمالي للعملة والنقود الاجنبية والمحلية التي يحتفظ بها ذلك المصرف داخل السلطنة :ـ

١ ـ مالا يزيد على ٤٠ في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائـع الطلب داخل السلطنة .

٢ ـ مالا يزيد على ٣٠ في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الاجل داخل السلطنة .

ب) على مجلس المحافظين أن يحدد أو يعدل ، بين الحين والاخر ، النسبة المئوية لاجمالي مبلغ الاحتياطيات مقابل ودائع الطلب والاجل المطلوبة وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٣٫٠٣ ضمن الحدود المنصـوص عليها في هذه المادة ٤ ـ ٣٫٠٣ شريطة أن تكون شروط النسبة المئوية وفقا لهذه المادة هي ذاتها بالنسبة الى جميع المصارف المرخصة وأن لا تعدل الا باخطار يرسل الى كل مصرف قبل مالا يقل عن ٢٠ يوما من تاريخ سريان مفعول ذلك التعديل .

ج) يحتفظ المصرف المركزي بجميع الودائع المطلوبة وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٣٫٠٣ في حسابات دون فائدة .

د) تحتفظ جميع الودائع المطلوبة وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٣ر٠٣ في المصرف المركزي بالريالات العمانية على انه يجوز لاي مصرف أن يودع ضمانات بمبلغ يحدده مجلس المحافظين على ان تكون هذه الضمانات صادرة عن حكومة السلطنة وأن تكون قابلة للتحويل بسهولة وأن تستحق في فترة لا تتعدى عشرة أعوام ٠

هـ) تحدد الاحتياطيات المطلـــوبة أن يحتفظ بها ، ان وجد ، أي مصرف مقابل الودائع وفقا لانظمة المصرف المركزي في نهاية ساعات العمل في يوم الخميس الاخير من كل شهر ٠

و) يسدد أي عجز في الاحتياطيات المطلوب حفظها مقابل الودائع وفقا لهـــذه المادة ٤ ـ ٣ر٠٣ والقائم عند اغلاق فترة الحساب الشهري ، بايداع المبلغ المطلوب لتسديد العجز في المصرف المركزي في موعد لا يتعدى يوم العمـــل العاشر بعد اغلاق تلك الفترة للحساب الشهري ٠

ز) ان أي فائض في احتياطيات أي مصرف مقابل الودائع يحول الى ذلك المصرف على الفور ٠

الاحتياطيات لحمـاية المودعين

المادة ٤ ـ ٣ر٠٤ ـ أ) يجوز لمجلس المحافظين أن يفرض على المصارف المرخصة أن تحتفظ باحتياطيات داخل السلطنة بمبلغ يساوي لاكثر مما لا يزيد على عشرة في المائة من المبلغ اليومي الاجمالي لجميع ودائع الاجل والطلب التي يحتفظ بها مصرف مرخص من ممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة أو اجمالي الودائع المطلوبة وفقـا للمادتين ٤ ـ ١ر٠٣ و٤ ـ ٢ر٠٣ من هذا القانون ٠

ب) يحدد مجلس المحافظين تطبيق هذه المادة ٤ ـ ٣ر٠٤ وكذلك الشروط بمقتضاها ويعدلها من وقت الى اخر ضمن الحدود التي تنص عليها المادة ٤ ـ ٣ر٠٤ (أ) من هذا القانون على أن يكون أي شرط من شروط النسبة المئوية وفقا لهذا هو ذاته بالنسبة الى كل مصرف مرخص وان لا يعدل الا باشعار يرسل الى كل مصرف في غضون فترة لاتقل عن ٣٠ يوما قبل تاريخ سريان ذلك التعديل ٠

الفصل ٤ : سلطات المصارف المرخصة

اجازة النشاطات المصرفية والافضاء بها

المادة ٤ ـ ١ر٠٤ ـ أ) يصرح لاي مصرف مرخص بممارسة أي نشاط واحد أو أكثر من النشاطات التي تشكل العمل المصرفي كما هو معرف في المادة ١ ـ ١ر٠٦ من هذا القانون وذلك في الحدود التي تكون فيها هذه النشاطات قد صرح بها في الترخيص الممنوح الى ذلك المصرف ٠

ب) على المصرف المرخص أن يعرض الرخصة الصادرة بموجب هذا القانون وأن يفضي ، عند الطلب ، الى عملائه والى أي شخص اخر بالنشاطات المصرفية التي صرح لذلك المصرف المرخص بممارستها ٠

ج) على أي مصرف مرخص ألا يمارس داخل السلطنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بصفته أصـــيلا أو وكيلا أي عمـــل أو نشـــاط اخر غير ماصرحت به المادة ٤ ـ ١ر٠٤ (أ) من هذا القانون ٠

سلطات الاعتمادات والاستثمارات العامة

المادة ٤ ـ ٢ر٠٤ ـ أ) يجوز لمصرف مرخص أو مصرف أجنبي مرخص الى الحـد الذي يصرح له فيه بمزاولة العمل المصرفي في السلطنة أن يمارس أي نشاط واحد أو أكثر مـن

النشاطات التالية وفقا لانظمة المصرف المركزي الا اذا نص على خلاف ذلك حكم معين من أحكام هذا القانون أو قيود واردة في الترخيص المصرفي الممنوح وفقا لهذا القانون أو القيود التي يفرضها قانون السلطة القضائية التي يكون أحد المصارف الاجنبية مستوطنا أو مؤسسا فيها اذا كان ذلك القانون ساريا على العمل المصرفي للمصرف الاجنبي داخل السلطنة :ـ

١ ـ أن يبيع أو يشتري أو يقبل أو يتداول ويخصم على نحو اخر :
أ) الوثائق المالية الخطية والسندات والاوراق المالية وسندات الدين وغيرها من بينات القروض التي يقدمها المصرف المرخص .
ب) تفويضات خزانة حكومة السلطنة التي تم اصدارها علنيا .
ج) التزامات خطية بتسديد كامل ثمن ملك ملموس أو غير ملموس أو جزء منه اما على أقساط واما وفقا لترتيبات أخرى .

٢ ـ أن يتسلم المال أو الضمانات أو الاوراق مهما كان نوعها أو أي ملك شخصي اخر لحفظها عند ايداعها وان يحفظ هذه الممتلكات في مستودعات جوفية أو أية خزانات أو أوعية أخرى بناء على الشروط والفترات التي التي يحددها المصرف المرخص .

٣ ـ أن يفتح حسابات في المصرف المركزي وأن يستفيد من المصرف المركزي كدار مقاصة اما مباشرة واما عن طريق ترتيبات تعاقدية وان يستفيد على نحو اخر من خدمات المصرف المركزي ويخضع للالتزامات المفروضة من قبله .

٤ ـ أن يفتح حسابات في مصارف أخرى داخل السلطنة وخارجها ويصبح عميلا ومراسلا لتلك المصارف .

ب) يجوز لمصرف مرخص أن يشتري ويملك ويبيع مايلي لحسابه الخاص الا اذا نص على خلاف ذلك حكم معين من أحكام هذا القانون أو قيود واردة في الترخيص المصرفي الممنوح أو قيود أكثر تحديدا يفرضها قانون السلطة القضائية التي يكون أحد المصارف الاجنبية مستوطنا أو مؤسسا فيها اذا كان ذلك القانون ساريا على العمل المصرفي للمصرف الاجنبي داخل السلطنة :ـ

١ ـ السندات والاوراق المالية وسندات الدين وغيرها من بينات الالتزام بدفع المال مما لا تنص عليها المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (أ) (١) (ى) من هـذا القانون عندما لاتكون هذه الالتزامات غير مختلف عنها بالنسبة الى أصل الدين أو فائدته في وقت تملك المصرف لها وعنـدما لا تتعدى القيمة الصافية للمصرف المرخص وعندما لا يتعدى أي استثمار في ضـمان معين خمسة في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص .

٢ ـ الضمانات التي تصـدرها أو تكفلها حكـومة السلطنة ووكالاتها أو حكومات أجنبية ووكالاتها عندما تكون لتلك الضمانات أسواق عـامة أو ستكون لها ، وتستحق في غضون فترة لاتزيد عن ٩٠ يوما من تاريخ التملك شريطة أن تكون الضمانات التي تصدرها حكومة دولة أخرى غير السلطنة قابلة للدفع بعملة قابلة للتحويل بحرية عند الحصول عليهـا .

٣ ـ أسهم وضمانات المؤسسات التي تشكلها حكومة السلطنة والتي تمارس الاعمال الامتلاكية داخل السلطنة شريطة ألا يزيد مثل هذا الاستثمار في مؤسسة معينة عن خمسـة في المائة من القيمـة الصافية للمصرف المرخص مالم يصرح بذلك مجلس المحافظين بصورة محددة .

٤ ـ أسهم وضمانات المؤسسات المستوطنة والمؤسسة داخل السلطنة أو خارجها التي لا يصرح بالاسـتثمار فيها وفقـا لاحكام هـذه المـادة

٤ ـ ٢٠٢ر٤ (ب) شريطة أن يكون مجلس المحافظين قد وافق على هـذا الاستثمار وكذلك شريطة ألا يزيد أي استثمار من هذا القبيل في مؤسسة معينة على خمسة في المائة من أسهم تلك المؤسسة وألا تزيد جميع هذه الاستثمارات على ٢٠ في المائة من القيمة الصافية للمصرف المرخص ٠

٥ ـ لا تسرى القيود التي تفرضها المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (ب) و (٤) و (٥) من هذا القانون على الاسهم والضمانات التي تؤمن قرضا من مصرف مرخص والتي تحول الى ذلك المصرف المرخص بعد التخلف عن تسديد قـرض من ذلك القبيل شريطة أن يخضع استبقاء أي من تلك الاسهم والضمانات لموافقة المصرف المركزي بصورة محددة وأن المصرف المرخص يتصرف في الاسهم والضمانات المذكورة في غضون ١٢ شهرا مالم يوافق المصرف المركزي على فترة أطول للاستبقاء ٠

٦ ـ العملات الاجنبية أو موجودات نقدية أخرى على شكل نقد أو سبائك أو قطع نقود من الذهب أو الفضة أو معدن اخر يستعمل بين الحـين والاخر كموجودات نقدية وذلك وفقا للانظمة التي يصدرها المصـرف المركزي بمقتضى المادة ٢ ـ ٠٩ر١ (١) من هذا القانون ٠

ج) بالاضافة الى مهام الاعتماد والاستثمار التي يصرح لاي مصرف مرخص بممارستها وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (أ) و (ب) ، يصرح للمصرف المرخص بأن يشتري الضمانات التي يصرح بالاستثمار فيها المصرف المـركزي وفقا لاحكام المـادة ٢ـ٢٠٣ر٢ (ب وج وح وط وى) من هذا القانون وأن يحفظها ويبيعها شريطة ألا تزيد القيمة الاجمالية لذلك الاستثمار على ٢٠ في المائة من القيمة الصافية للمصارف المرخصة ٠

د) لا تسرى القيـــود على الاستثمار الواردة في المـادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (أ وب وج) والمادة ٤ ـ ٢٠٣ر٤ من هذا القانون ضمن الحدود التي تستوفى فيها الشـروط التاليـــة :ـ

١ ـ يصرح لمصرف مرخص في الرخصة الصادرة وفقا للمادة ٤ ـ ٢٠٣ر٢ بالقيام بالاستثمار والعمل المصرفي التجاري أو الصناعي ٠

٢ ـ تقع الاستثمارات ضمن الفئات والانواع من الضمانات المصرح باستثمارها وفقا للمادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ من هذا القانون ٠

٣ ـ يتكون كل استثمار من أموال تتألف مما لايقل عن خمسين في المائة منها من القيمة الصافية لاموال المصرف المرخص وأن يكون رصيد الحساب في كل يوم مصرفي من « ودائع الاجل لخمس سنوات » يحتفظ بها المصرف المرخص ، على ان « ودائع الاجل لخمس سنوات » هذه هي لاغـراض هذه المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (د) تلك الودائع لاجل التي يحتفظ بها المصرف المرخص لفترة لا تقل عن الخمس سنوات من اليوم الذي تحسب فيـه الاموال المتوافرة للاستثمار ٠

٤ ـ تستثنى أية أموال تستعمل للاستثمارات وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ (د) من جميع حسابات القيمة الصافية المتوافرة لاستثمارات أخرى وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٤ والحسابات المطلـوبة وفقـا للمادة ٤ ـ ٢٠٥ر٤ و٤ ـ ٢٠٦ر٤ من هذا القانون ٠

٥ ـ تستوفى جميع الشروط الاخرى التي يقتضيها هذا القانون وتبين جميع الحسابات والاستثمارات وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٢٠٢ر٢ (د) بصورة تامة في أية تقارير تقدم وفقا للمادة ٢ ـ ٠٥ر١ من هذا القانون ٠

السلطات المتعلقة بالاملاك العقارية والشخصية

المادة ٤ ـ ٤٠٣ ـ أ) يجوز لاي مصرف مرخص أن يشتري أو يمتلك أو يستأجر الاملاك العقارية والشخصية اللازمة لتسيير أعماله المصرفية داخل السلطنة أو خارجها بما في ذلك العقارات التي تقتضيها الحاجة لاسكان موظفي المصرف المرخص داخل السلطنة وذلك وفقا لقوانين السلطنة السارية بخصوص تملك الاملاك العقارية ٠

ب) يجوز لاي مصرف مرخص أن يشتري الاملاك العقارية والشخصية المنقولة اليه تسديدا لديون سبق أن أبرمت عقود بشأنها في السياق العادي للعمل المصرفي أو الاملاك العقارية التي تملكها في مبيعات تمت وفقا لاوامر حكم أو نتيجة للتقصير في دفع الرهون التي يكون هو صاحبها أو للمبيعات التي تتم عند غلق تلك الرهون وأن يمتلكها أو يحتفظ بها أو يستأجرها أو يتصرف فيها على أي نحو اخر شريطة أن جميع الاملاك العقارية التي يمتلكها مصرف وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٤٠٣ أو بموجب تسوية في حقه تعود اليه باسمه أو يجوز أن تحفظ باسم شخص معين حسب الاصول لتمثيل ذلك المصرف المرخص وفقا لانظمة المصرف المركزي ٠ وتدون جميع هذه الامتلاكات وتسجل الى الحد الذي تقتضيه قوانين السلطنة ٠

ج) على أي مصرف مركزي أن يبيع الاملاك العقارية والشخصية التي يمتلكها وفقا للمادة ٤ ـ ٤٠٣ (ب) من هذا القانون أو أن يتصرف فيها على أي نحو اخر في غضون ١٢ شهر من تاريخ تملكها مالم يمنح المصرف المركزي تمديدا لهذه الفترة ٠

السلطات الائتمانية

المادة ٤ ـ ٤٠٤ ـ أ) يجوز أن يصرح لاي مصرف مرخص في الرخصة الصادرة وفقا للمادة ٤ ـ ٢٠١ (ب) من هذا القانون بأن يقوم مقام الامين أو المنفذ أو المدير أو وكيل التحويل للاسهم والسندات أو مسجل الاسهم والسندات أو وصي التركات أو المحال اليه أو الحارس القضائي أو مدير تركة قاصر أو مجنون مفيق أو شخص اخر يعتبر فاقد الاهلية أو بأن يتصرف بأية صفة ائتمانية أخرى على النحو وفي نطاق الحد اللذين تصرح بهما قوانين السلطنة القضائية التي يكون ذلك المصرف مستوطنا أو مؤسسا فيها لقيام ذلك المصرف بممارسة السلطات الائتمانية ٠

ب) تسرى قوانين السلطة القضائية التي يكون أي مصرف مرخص مستوطنا أو مؤسسا فيها على الحقوق والواجبات والمسؤوليات والالتزامات المقترنة بهذه السلطات الائتمانية التي يمارسها أي مصرف مرخص أو أي من أعضاء مجلس ادارة ذلك المصرف أو مسؤولية أو مدرائه أو موظفيه ٠

ج) ان الموجودات التي يحفظها أي مصرف مرخص بصفة ائتمانية والالتزامات التي يتحملها بصفة ائتمانية لا تعتبر موجودات والتزامات لذلك المصرف لاغراض هذا الفصل ٤ شريطة أن تتقيد المعاملات التي يجريها ذلك المصرف مع نفسه بصفة ائتمانية بالحدود التي يفرضها هذا الفصل ٤ بقدرما تسرى هذه الحدود على المعاملات بين ذلك المصرف وعملائه ٠

القيود المفروضة على الاستلاف والتسليف بالنسبة الى المصارف المرخصة

المادة ٤ ـ ٤٠٥ ـ أ) على كل مصرف مرخص الا يسلف أي قرض أو يقدم أي خصم على ضمان أسهمه الخاصة وألا يكون هو مشتري هذه الاسهم أو مالكها مالم يكن ذلك الضمان

أو الشراء ضروريا لتخفيض الخسارة المترتبة على التزام سبق أن تعهد به ذلك المصرف بنية حسنة الى أدنى حد ممكن أو تجنبها وتباع أي أسهم يتم شراؤها على هذا النوع بيعا علنيا أو خاصا أو يتم التصرف فيها على نحو اخر في غضون ستة أشهر من تاريخ تملك المصرف لها مالم يصرح مجلس المحافظين بتمديد هذه الفترة ٠

ب) لا يتعدى الالتزام الكلي المباشر أو الاحتمالي لاي شخص عدا حكومة السلطنة تجاه أي مصرف مرخص عشرة في المائة من مبلغ القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص على انه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بزيادة مقدار تلك الالتزامات الى مبلغ لا يزيد عن ١٥ في المائة من مبلغ القيمة الصافية اذا لم يكن لاي شخص اخر التزامات تجاه ذلك المصرف المرخص بأكثر من خمسة في المائة من مبلغ القيمة الصافية واذا كان المبلغ الذي يتعدى به القروض عشرة في المائة مضمونا بضمانات احتياطية (اضافية) تبلغ قيمتها التقديرية ١٥٠ في المائة من ذلك المبلغ الفائض على أقل تعديل وذلك في التاريخ الذي يقدم فيه القرض ولاغراض المادتين ٤ ــ ٠٥ر٤ (ب) و (ج) من هذا القانون ، تعتبر الشركات الفرعية والشركات الام والاشخاص المنتسبون ومؤسسات الاعمال التي يملكها أو يسطر عليها الشخص ذاته انها الشخص ذاته ٠

ج) لا تسرى قيود المادة ٤ ــ ٠٥ر٤ (ب) من هذا القانون على أي قرض الى الحد الذي يكون فيه ذلك القرض مضمونا بضمان احتياطي (اضافي) نقدي أو مبلغ نقدي يعادل ذلك غير خاضع للسحب من المصرف المرخص أو الى الحد الذي يكون فيه ذلك القرض مضمونا ، على نحو مقبول لدى المصرف المركزي ، من قبل مصرف أو مؤسسة مالية داخل السلطنة أو خارجها أو الى الحد الذي يكون فيه دفع ذلك القرض وفائدته مضمونا من قبل حكومة السلطنة أو قسم من أقسامها أو وكالة من وكالاتها أو الى الحد الذي يكون فيه ذلك القرض مضمونا بمبلغ اخر بضمان احتياطي (اضافي) كما يصرح به بصورة محددة بمقتضى نظام من أنظمة المصرف المركزي أو توجيه معين يصدره هذا المصرف ٠

د) لا يسلف مصرف مرخص أي قرض مضمون بأملاك عقارية عندما تكون القيمة الكلية لجميع الاملاك العقارية التي يحتفظ بها المصرف ، عدا الاملاك العقارية المحفوظة وفقا للمادة ٤ ــ ٠٣ر٤ (أ) من هذا القانون ، وجميع القروض المضمونة بأملاك عقارية التي سلفها المصرف المرخص ، أو تصبح بعد تسليف هذا القرض ، أكبر من ٢٥ في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطنة أو ٢٥ في المائة من مجموع جميع ودائع الاجل لذلك المصرف المرخص، أيهما هو المبلغ الاكبر ، على انه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح لمصرف أن يرفع النسبة المئوية المصرح بها وفقا لهذه المادة ٤ ــ ٠٥ر٤ (د) الى نسبة لا تتعدى ٤٠ في المائة من مجموع الموارد المصرفية للمصرف أو ٦٠ في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف اذا رأى مجلس المحافظين أن هذه الزيادة لاتضر بسيولة ذلك المصرف ٠

نسبة التسليف

المادة ٤ ــ ٠٦ر٤ ــ أ) على المصرف المرخص ألا يسلف أي قرض أو أي تسليف مالي اخر سواء أكان مضمونا أم غير مضمون اذا كان المبلغ الاجمالي لجميع القروض التي سلفها ذلك المصرف المرخص داخل السلطنة ، أو سيصبح بعد تسليف هذا القرض أكبر من نسبة القروض الى الودائع داخل السلطنة وهي النسبة التي يحددها المصرف المركزي بين الحين والاخر والتي تصبح سارية المفعول في أول يوم مصرفي يلي موعد الاعلان عن ذلك أو في تاريخ لاحق يعينه المصرف المركزي شريطة

الا يؤثر أي تعديل في تلك النسبة في الكفاية القانونية للقروض غير المسددة في تاريخ اعلان المصرف المركزي عن ذلك التعديل ، وذلك بصرف النظر عن أي حكم من أحكام هذا القانون ينص على خلاف ذلك ٠

ب) يكون شروط النسبة التي تحددها أنظمة المصرف المركزي وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٤ر٠٦ (أ) من هذا القانون هي نفسها بالنسبة الى أي مصرف مرخص على انه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح بتسليف قروض تزيد عن هذه النسبة اذا رأى المجلس أن تلك القروض لن تضر بالوضع المالي للمصرف المرخص ٠

سرية المعاملات المصرفية

المادة ٤ ـ ٤ر٠٧ ـ أ) على كل مصرف مرخص وأي من أعضاء مجلس ادارته أو مسؤولية أو مدرائه أو موظفيه الا يفضي بأية معلومات متعلقة بأي عميل من عملاء المصرف الا عندما يكون ذلك الافضاء مطلوبا وفقا لقوانين السلطنة ٠ وعلى المصرف المرخص ، في أي من الاحوال الذي يفرض عليه فيها الافضاء بمعلومات من ذلك القبيل ، أن يحيط العميل المعني علما بذلك على الفور ٠

ب) لا يتم الافضاء بأية معلومات متعلقة بأي من عملاء مصرف مرخص الا بموافقة ذلك الشخص ، باستثناء ما تنص عليه بهذا الخصوص المادة ٤ ـ ٤ر٠٧ (أ) من هذا شريطة أن للعميل أن يعطي موافقته على استعمال اشعارات المصرف بخصوص عمله المصرفي ٠

ج) يلتزم أي عضو سابق من أعضاء مجلس ادارة المصرف المرخص أو من مسؤوليه أو مدرائه أو موظفيه السابقين بأحكام هذه المادة ٢ ـ ٤ر٠٧ ٠

حرية العلاقات المصرفية

المادة ٤ ـ ٤ر٠٨ ـ لا يجوز لاي مصرف مرخص ، كشرط من شروط القيام بالاعمال والمعاملات المصرفية مع أي شخص أو عميل أو الاستمرار في القيام بالاعمال والمعاملات المصرفية مع أي عميل ، أن يفرض أي اجراء يحول دون كون ذلك الشخص أو العميل عميلا لمصرف اخر ٠

الفصل ٥ : تقارير المصارف وفحوصها

تقارير المصارف المرخصة

المادة ٤ ـ ٥ر٠١ ـ أ) على كل مصرف أن يقدم الى المصرف المركزي تقريرا شهريا وتقريرا سنويا يكون مدققون محاسبون مستقلون قد دققوه وفقا للاجراءات التي يعتمدها المصرف المركزي ، في نهاية العام المالي لذلك المصرف المرخص والتقارير المؤقتة الاخرى التي تنص على أوقات تقديمها وشكلها أنظمة المصرف المركزي ٠

ب) تشتمل التقارير الواجب تقديمها وفقا لاحكام هذه المادة ٤ ـ ٥ر٠١ على المعلومات التي تعكس الوضع المالي داخل السلطنة وتبين موجودات المصرف ومطلوباته بالتفصيل وعلى مبلغ وطبيعة العملة المحلية والاجنبية التي يحتفظ بها ذلك المصرف ومبلغ جميع الوثائق المالية الخطية والمستندات والضمانات والاستثمارات الاخرى التي يملكها ويحتفظ بها ذلك المصرف وطبيعتها ومواعيد استحقاقها وذلك الى الحد الذي تكون فيه تلك المعلومات متصلة بممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة ، ولكن دون أن تقتصر التقارير المذكورة على ذلك ٠ وعلى المصارف الاجنبية المرخصة أن تقدم أيضا نسخ جميع التقارير التي أعدت داخل السلطنة وخارجها من أجل السلطات المصرفية التي تتمتع

بالسلطة القضائية التي يخضع لها المصرف المرخص والتي تعكس الوضع المالي الاجمالي لجميع عمليات تلك المصارف المرخصة ·

ج) على كل مصرف أن يقدم أيضا التقارير الاخرى المتعلقة بوضع المصرف أو أي فرع واحد أو أكثر من فروعه في الاوقات وبالشكل التي تنص عليها أنظمة المصرف المركزي ·

د) ان أقسام أي من التقارير الواجب تقديمها وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٥ر٠١ التي تبين موجودات المصرف الذي يضع التقارير ومطلوباته تنشر على النحو وفي الاوقات التي تحددها أنظمه المصرف المركزي وتعرض في مكان بارز يتسنى لاي طرف يهمه الامر ان يصل اليه في ذلك المصرف وكل من فروعه ان وجدت، وذلك في غضون خمسة أيام بعد تقديم التقارير وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٥ر٠١ ، وتظل هذه الاقسام من التقارير معروضة لافترة لا تقل عن شهر واحد ·

هـ) يكون أي تقرير يتم تقديمه الى المصرف المركزي وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٥ر٠١ في متناول مودعي المصرف والجمهور على النحو الذي يحدده المصرف المركزي وبالحماية اللازمة لضمان سرية العلاقات بين مصرف مرخص وعملائه وذلك بصرف النظر عن أحكام المادة ٤ ـ ٥ر٠١ (د) من هذا القانون ·

و) يضع المصرف المركزي أنظمة بشأن اجراءات المحاسبة ووضع التقارير الواجب اتباعها في اعداد التقارير وتقديمها وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٥ر٠١ ، وذلك لضمان الدقة والانتظام في المعلومات المقدمة أو المطلوبة وفقا لاي حكم من أحكام هذا القانون وتجميعها وتوزيعها ·

ز) على كل مصرف مرخص أن يجعل في متناول مودعيه داخل السلطنة نسخة من التقرير السنوي المقدم الى المساهمين فيه وذلك وفقا للانظمة التي يضعها المصرف المركزي ·

فحوص المصارف

المادة ٤ ـ ٥ر٠٢ ـ أ) يعين المصرف المركزي فاحصين لفحص شؤون المصارف المرخصة ويضع الاجراءات لتلك الفحوص ·

ب) يجرى فاحص من فاحصي المصارف فحصا وافيا للنشاطات المصرفية والشؤون المالية لكل من المصارف المرخصة وأي من فروع هذه المصارف المرخصة أو جميعها في الاوقات التي يراها المصرف المركزي ضرورية مرتين خلال كل سنة مالية للمصرف المركزي على أقل تعديل ·

ج) على فاحص المصرف أن يقدم الى مجلس المحافظين بسرعة بعد اكمال أي فحص من هذا القبيل تقريرا وافيا ومفصلا عن وضع المصرف المفحوص على هذا النحو بالشكل الذي تنص عليه أنظمة المصرف المركزي ·

د) ان النفقات التي يتكبدها المصرف المركزي من أجل اجراء الفحوصات وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٥ر٠٢ تكون نفقات المصرف المركزي ·

العجز عن تقديم التقارير

المادة ٤ ـ ٥ر٠٣ ـ ان أي مصرف يعجز عن التعاون في أي فحص يأمر باجرائه المصرف المركزي أو عن تقديم التقارير المطلوبة وفقا لهذا القانون يكون عرضة للايقاف عن العمل أو سحب رخصته أو عقوبات أخرى مناسبة وفقا للمادتين ٢ ـ ٩ر١ (و) و٤ ـ ٧ر٠٢ من هذا القانون ·

الفصل ٦ : التزامات موظفي المصارف

واجب الحرص المفروض على أعضاء مجلس الادارة والمسؤولين والمدراء

المادة ٤ ـ ٦٫٠١ ـ أ) يعتبر كل عضو من أعضـــاء مجلس ادارة مصرف مرخص وكل من مسؤوليه ومدرائه وموظفيه مسؤولا بصفة شخصية عن أية خسائر أو اضرار يتكبدها المصرف نتيجة لاداء واجباته على نحو احتيالي أو باهمال متعمد أو عجزه عن التصرف كرجل عاقل وحذر في الظروف المعنية . ويتقيد أي شخص تفرض عليه هذه المسؤولية بالالتزامات المدنية والجنائية والالتزامات الاخرى التي يفرضها هذا القانون أو أي من القوانين الاخرى السارية في السلطنة في أي اجراء يقيمه في محكمة مختصة المصرف المرخص أو المصرف المركـزي أو احد مودعي المصرف المرخص أو دائنيه .

ب) يجوز لاي مصرف مرخص ان ينص عقد تاسيسه أو نظامه الاساسي على رد نفقات الدفاع في أية اجراءات ، سواء أكانت مدنية أم جنائية ، تدعي المسؤولية عن أعمال في ادارة المصرف الى أي من أعضاء مجلس الادارة أو المسؤولين أو المدراء أو الموظفين مالم يقرر الحكم النهائي في تلك الاجراءات ان عضو مجلس الادارة أو المسؤول أو المدير أو الموظف مسؤول شـخصيا عن الخسائر أو الاضرار الملحقة بالمصرف المرخص .

أعمال المسؤولين والموظفين

المادة ٤ ـ ٦٫٠٢ ـ أ) يلتزم أي مصرف مرخص بالاعمال التي يقوم بها أعضاء مجلس ادارته أو أي من لجانه أو مسؤولوه أو مدرائه أو موظفـــوه عندما يؤدي هؤلاء الاشخاص أعمالهم باسم المصرف المرخص وفي نطاق صلاحياتهم .

ب) يحق لاي فريق ثالث أن يفترض ان أي اجراء يتخذه المصرف المرخص أو أي من أعضاء مجلس ادارته أو لجانه أو مسؤوليه أو مدرائه وموظفيه يتمتعون بالسلطة الظاهرة التي تخولهم اتخاذ ذلك الاجراء في سياق ممارستهم عـلى المصرف المرخص هو في نطاق صلاحية ذلك الشخص أو تلك الجماعة . ويلتزم المصرف المرخص بأي اجراء من ذلك القبيل .

مسؤولو المصارف المرخصة ومدراؤها وموظفوها

المادة ٤ ـ ٦٫٠٣ ـ يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر ويحدد المستوى الادنى للمؤهلات المهنية اللازمة من أجل تعيين كبير المسؤولين التنفيذيين في كل مصرف محلي والمسؤول التنفيذي الاقدم لكل مصرف أجنبي مرخص داخل السلطنة وان يقدم التوصيات بشأن اجراءات تعيين أولئك الاشخاص ، وعليه أن يساعد في تعليم أعضاء مجالس الادارة والمسؤولين والمدراء والموظفين وتدريبهم من خلال نشاطات يجرى ممارستها داخل السلطنة أو خارجها .

الكفـــــــالة

المادة ٤ ـ ٦٫٠٤ ـ ان جميع أعضاء مجلس ادارة أي مصرف مرخص أو أي من فروعه وجميع مسؤوليه ومدرائه وموظفيه المخولين سلطة الزام ذلك المصرف أو الفرع وأيا من الموظفين أو الاشخاص الاخرين الذين تتضمن واجباتهم حماية أي من احتياطيات ذلك المصرف أو الفرع أو سنداته أو عملاته أو ممتلكاته الاخرى أو التوقيع عليها أو نقلها وتحويلها هم مكفولون على نفقة المصرف المرخص على أن يحدد المصرف مبالغ كفالاتهم والنحو الذي يكفلون عليه وفقا لانظمة المصرف المركزي والسياسات التي يصدرها المصرف المركـــزي .

تقارير أعضاء مجالس ادارة المصارف المرخصة
مسؤوليها ومدرائها وموظفيها

المادة ٤ ـ ٦ر٠٥ـ على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة ومسؤول ومدير وموظف لمصرف محلي وكل عضو من أعضاء مجلس الادارة ومسؤول ومدير وموظف لمصرف أجنبي داخل السلطنة أن يقدموا التقارير التي تفرضها أنظمة المصرف المركزي على أن هذه الانظمة تتضمن أحكاما خاصة بالسرية الضرورية ٠ وتشتمل هذه التقارير على بيانات بالالتزامات التي يتحملها هؤلاء الاشخاص تجاه المصارف المرخصة ومعلومات متعلقة بأية ارتباطات مالية أو تجارية لها علاقة بالنشاطات المصرفية للمصرف المرخص الذي يتصل بـه هؤلاء الاشخاص ، ولكن دون أن تقتصر هذه التقارير على ذلك ٠

القيود المفروضة على أعضاء ادارة المصارف المرخصة
ومسؤوليها ومدرائها وموظفيها

المادة ٤ ـ ٦ر٠٦ـ أ) لا يجوز لاي عضو من أعضاء مجلس ادارة أي مصرف مرخص أو أي من مسؤوليه أو مدرائه أو موظفيه :ـ

١ ـ أن يخصم أو يسلف أي قرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على أية ورقة مالية أو بينة أخرى من بينات الدين يعلم أنها كانت قد عرضت على المصرف المرخص من أجل الخصم وأن ذلك المصرف قد رفضها وذلك بقصد تجنب الرفض السابق ٠

٢ ـ أن يشتري أو يعني بشراء أي سند اذني أو أية بينة أخرى من بينات الدين الصادرة عن المصرف المرخص وفقا لشروط أفضل من الشروط المتيسرة لعملاء المصرف الاخرين على انه يجوز لاي من أعضاء مجلس الادارة أو المسؤولين أو المدراء أو الموظفين المساهمين في أي مصرف مرخص أن يشتري بشروط أفضل من تلك المتيسرة لعملاء المصرف سندات أذنية أو سندات دين غير المدفوعة ببينات دين أخرى صادرة عن ذلك المصرف بنسبة تساوي نسبة أسهمه الى مجموع الاسهم التابعة لنفس الفئة ٠

ب) لا يحق لاي شخص يشغل منصب عضو في مجلس ادارة أي مصرف مرخص أو منصب مسؤول أو مدير أو موظف في ذلك المصرف أن يشغل أي منصب في مصرف مرخص اخر أو أن يقبل بأن يكون عضوا في مجلس ادارة أية شركة تجارية أو أن يشارك في ادارة مشروع مصرفي أو مالي اخر اذا كان ذلك المنصب يتضارب أو تلك المشاركة تتضارب مع المسؤوليات المعهود بها الى ذلك الشخص وفقا لهذا القانون أو من قبل المصرف المرخص، وذلك دون الحصول على اذن صريح من المصرف المركزي ٠

القانون الاضافي الساري على أعضاء
مجالس الادارة والمسؤولين والمدراء والمساهمين

المادة ٤ ـ ٦ر٠٧ـ ان جميع الامور المتعلقة بتعيين أي من أعضاء مجالس ادارة مصرف مرخص أو بمهامه أو سلطاته أو واجباته أو التزاماته أو مسؤولياته أو علاقاته القانونية الاخرى التي لا تنص عليها أحكام هذا القانون من ناحية أخرى تخضع لاحكام القانون الذي ينظم الشكل الذي ينطبق على التنظيم التجاري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها ٠

الفصل ٧ : حل المصارف وتصفيتها وانهاء كيانها

حل المصارف وتصفيتها بصورة طوعية

المادة ٤ ـ ٧٫٠١ ـ أ) يجوز لاي مصرف مرخص أن يباشر بتصفية أعماله أو حل كيانه او انهاء عمله المصرفي في السلطنة بصورة طوعية وذلك بتقديم طلب الى المصرف المركزي على النحو وبالشكل اللذين تنص عليهما الانظمة ٠

ب) يجوز لمجلس المحافظين ، بناء على تقديره ، بعد أن ينظر في طلب أحد المصارف لحل كيانه أو تصفية أعماله أو انهاء عمله المصرفي في السلطنة بصورة طوعية أن يوافق على الطلب أو يحدد الشروط التي يراها مجلس المحافظين ضرورية لانهاء ذلك العمل على نحو نظامي أو يرفض طلب التصفية أو انهاء الكيان أو الحل الطوعي ويطبق أحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٢ من هذا القانون ٠ ويحق لمجلس المحافظين أن يلغي موافقته على طلب لحل العمل المصرفي أو تصفيته أو انهائه بصورة طوعية داخل السلطنة وأن يطبق أحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٢ من هذا القانون اذا خولت ايه من الشروط المحددة بمقتضى هذا القانون خلال عملية حل أو تصفية أو انهاء من ذلك القبيل أو اذا كانت موجودات المصرف تستعمل على نحو غير صحيح أو اذا كان ثمة دليل أو برهان على تصرف غير صحيح على نحو اخر ٠

ج) يخضع حل أي مصرف في السلطنة أو تصفية أو انهاء كيانه بصورة طوعية للقوانين السارية في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها مالم تنص على خلاف ذلك أحكام هذا الفصل أو غيرها من الاحكام القابلة للتطبيق في هذا القانون ٠

د) يحق لمجلس المحافظين أن يعين أو يوافق بصورة أخرى على تعيين أي شخص ليقوم مقام مصف لاعمال مصرف مرخص الى الحد الذي تكون فيه هذه التصفية مقتصرة على العمل المصرفي والعمليات المصرفية في السلطنة وفي الدرجة التي يكون فيها ذلك التعيين أو تلك الموافقة ضروريا أو ضرورية لضمان التقيد بأحكام هذا القانون وتمثيل مصالح جميع مودعي ذلك المصرف ٠

هـ) لا يشكل انهاء ادارة أي من الفروع المصرح بها وفقا للمادة ٤ ـ ٢٫٠٥ من هذا القانون تصفية أو حلا أو انهاء كيان وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٧٫٠١ ويصرح به ويتم تنفيذه وفقا لانظمة المصرف المركزي ٠

ادارة المصارف وحل المصارف وتصفيتها على نحو لا طوعي أي الزامي

المادة ٤ ـ ٧٫٠٢ ـ أ) يجوز لمجلس المحافظين ، وفقا للمادة ٢ـ١٫٠٩ (و) من هذا القانون ، أن يستولى على عمل واملاك أي مصرف محلي وعلى عمل واملاك أي مصرف أجنبي مرخص داخل السلطنة أو أن يوقف رخصة أي مصرف مرخص ويدير عمل ذلك المصرف وممتلكاته خلال أية فترة من فترات الايقاف أو يوقف عمليات أي مصرف مرخص لفترة محددة أو أن يأمر بتصفية أعمال ذلك المصرف أو انهاء كيانه أو يصرح باعادة فتحه أو يفرض اعادة تنظيمه قبل اعادة فتح ذلك المصرف فيما بعد عندما يتبين أن ذلك المصرف :

١ ـ قد عجز عن التقيد بأوامر مجلس المحافظين أو توجيهاته أو سياساته ، أو

٢ ـ قد يخالف أيا من أحكام هذا القانون أو أنظمة المصرف المركزي أو أي قانون اخر من قوانين السلطنة ، أو

٣ ـ قد قبل أو سيقبل ودائع في وقت يكون فيه وضع المصرف غير سليم أو معسرا ٠

٤ ـ يمارس عمله أو عمل أي من الفروع المصرح بها على نحو غير مصرح به أو غير مأمون أو يكون في وضع غير سليم أو غير مأمون لادارة شؤون العمل المصرفي أو الاستمرار في ادارتها ، أو

٥ ـ يعاني من نقص في رأسماله ، أو

٦ ـ قد توقف عن دفع أي من التزاماته أو يواجه خطر التوقف ٠

ب) بالاضافة الى أحكام المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ (أ) من هذا القانون ، يتمتع مجلس المحافظين ، في حال مصرف أجنبي مرخص ، بصلاحية ممارسة سلطاته وفقا للمادة ٤ ـ ٧ر٠٢ (أ) من هذا القانون ، اذا كان ذلك المصرف متورطا في اجراء تصفية في السلطة القضائية التي يكون مؤسسا أو مستوطنا فيها أو أية سلطة قضائية أخرى يمارس العمل المصرفي فيها أو اذا كان يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأن ذلك المصرف لن يقدر على تسديد المطالبات الصحيحة تسديدا تاما عندما يحل موعد استحقاقها ٠

ج) يخطر مجلس المحافظين شخصيا جميع المسؤولين وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين بسجل أي اجراء يتخذه المصرف المركزي وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ ويأمر اخطار موجه الى جميع المساهمين بخصوص أية تصفية تتم وفقا لاحكام هذا القانون وذلك في الجريدة الرسمية على النحو ذاته الذي يكون عليه الاخطار الموجه الى المودعين والمطالبين (بكسر اللام) وفقا للمادة ٤ ـ ٧ر٠٣ من هذا القانون ٠

د) يعين مجلس المحافظين مديرا لاي مصرف تم ايقاف عملياته أو التأثير فيها على أي نحو اخر بفعل اجراءات مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ ٠ ويستولى هذا المدير ، بناء على توجيه مجلس المحافظين ، على دفاتر ذلك المصرف وسجلاته وموجوداته على اختلاف أوصافها ويخول سلطة اتخاذ أي اجراء ضروري للمحافظة على موجودات ذلك المصرف ريثما يتم التصرف بأعماله تصرفا اخر كما ينص عليه القانون أو ادارة ذلك المصرف أو الاشراف على الاستمرار في ادارته أو اعادة تنظيمه أو الاشراف على تصفية أعمال المصرف أو توقفه عن ممارسة النشاطات المصرفية ٠

هـ) يخول للمدير المعين وفقا لهذه المادة أن يدير مصرفا أو يشرف على ادارته لمدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ الاجراء الذي يتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ ٠ واذا قرر مجلس المحافظين في نهاية فترة السنة تلك أن المصرف لا يزال خاضعا للظروف التي اقتضت الاجراء الاولى الذي اتخذه مجلس المحافظين وفقا لهذه المادة ٤ ـ ٧ر٠٢ كان على المدير المعين وفقا لهذه المادة أن يقوم بتصفية ذلك المصرف ٠

و) على المدير المعين وفقا لهذه المادة ـ عند اتخاذ قرار بانهاء عمل مصرف ما وبتصفية موجوداته ـ أن يأخذ في الحسبان تسديد الدفع المستحق للاشخاص المحميين بمقتضى هذا الفصل وأن يدفع بعندئذ المتبقي من المتحصلات أو العائدات ، أن وجدت ، للمصفي (بتشديد الفاء مع الكسر) أو مدير اخر مفوض بالاستيلاء على الموجودات على اختلاف أوصافها وتوزيعها وفقا لقانون الشركات التجارية أو القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها كما هو الحال ٠ ويصبح هذا الشخص عندئذ مسؤولا عن تصفية موجودات المصرف أو توزيعها على نحو اخر وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية أو القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون المصرف مستوطنا أو مؤسسا فيها كما هو الحال ٠

اخطار المودعين والمطالبين (بكسر اللام)

المادة ٤ ـ ٧٫٠٣ـ على المدير أن يحدد موعدا لانتهاء مدة تقديم جميع المطالبات والبينات الخاصة بها في اجراء للتصفية يتخذه مجلس المحافظين وفقا لاحكام هذا الفصل · وعليه أن يخطر جميع الاشخاص المبينين في سجلات المصرف الجارية تصفيته أن لهم مطالبات ضده في موعد لا يقل عن ٦٠ يوما قبل موعد انتهاء المدة المذكورة · وبالاضافة الى ذلك ، على المدير أن يأمر بنشر اشعار الى جميع المودعين والاشخاص الذين قد يكون لهم مطالبات ضد المصرف الجاري تصفيته في كل عدد من اعداد الجريدة الرسمية الصادرة خلال فترة لاتقل عن شهرين متاليين يسبقان مباشرة موعد انتهاء المدة المذكورة ·

الامانات والاموال الاخرى المحفوظة بصفة ائتمانية

المادة ٤ ـ ٧٫٠٤ـ عندما يعهد الى مدير مسؤولية الاشراف على موجودات مصرف صرح له بممارسة السلطات الائتمانية وفقا لاحكام هذا الباب أو توزيعها ، على المدير أن يتعرف على جميع الموجودات التي يحتفظ بها المصرف بصفة ائتمانية وأن يفصلها عن بعضها البعض ويحفظها بصفته أمينا لصالح المنتفعين · وعلى المدير أن يوزع هذه الموجودات على المنتفعين على أساس نسبي دون الرجوع الى أية أولويات تحدد وفقا للمادة ٤ ـ ٧٫٠٥ من هذا القانون ·

أولوية تسديد المطالبات

المادة ٤ ـ ٧٫٠٥ـ باستثناء ما تنص عليه أحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٤ والبابين الخامس والسادس من هذا القانون ، تسدد المطالبات المقدمة والمثبتة الى المدير وفقا لاحكام هذا الفصل بالقياس الى موجودات المصرف الجارية تصفيته التي تكون في متناول المدير لتوزيعها على أساس نسبي وفقا لترتيب الاولويات التالي :ـ

أ) مطالبات الموظفين الافراد للفوائد المستحقة وغير المدفوعة غير دفعات الرواتب ، ولدفعات الرواتب المستحقة وغير المدفوعة المعقولة الى الحد الذي لا تتعدى فيه دفعات الرواتب هذه رواتب ثلاثة أشهر أو ٢٠٠ ريال عماني أيهما أقل من حيث المبلغ ·

ب) مطالبات مودعي المصرف الى الحد الذي لا تتعدى هذه المطالبات فيه أية حدود مفروضة على حماية الودائع وفقا لاحكام المادة ٢ـ٠٩٫١ (م) من هذا القانون أو لانظمة المصرف المركزي ·

ج) الالتزامات المستحقة للمصرف المركزي ·

د) مطالبات جميع دائني المصرف الاخرين بما فيها مطالبات المودعين الى الحد الذي لا تكون فيه محمية وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٥ (ب) من هذا القانون وذلك بالاولوية وعلى النحو اللذين تنص عليهما أحكام القانون الساري في السلطة القضائية التي يكون ذلك المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها على انه لا يجوز تسديد أي من مطالبات الدائنين وفقا لهذا الحكم الى أن يتم تسديد جميع المطالبات السابقة تسديدا تاما · وتنقل المطالبات الى المصفي أو أي شخص اخر يعين وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٢ (و) من هذا القانون وذلك الى الحد الذي لا تكون فيه المطالبات المقدمة وفقا لهذا الحكم خاضعة للتصفية من قبل المدير ·

انهـــاء الايقـــاف

المادة ٤ ـ ٧٫٠٦ـ يتمتع مجلس المحافظين ، بناء على توصية المدير المعين وفقا لاحكام هذا القانون ، بسلطة انهاء ايقاف أي مصرف وفقا لاحكام هذا الفصل والتصريح باعادة فتح المصرف بالشكل وعلى النحو اللذين يقرر مجلس المحافظين أنهما سليما ماليا وملائمان من النواحي الاخرى ، وذلك بصرف النظر عن أي من أحكام هذا القانون التي تنص على خلاف ذلك ٠

نفقـــات الادارة

المادة ٤ ـ ٧٫٠٧ـ ان جميع النفقات المترتبة على قيام مدير بادارة أحد المصارف وفقا لاحكام هذا الفصل بما في ذلك أتعاب المدير كما يحدد مبلغها مجلس المحافظين ، يتم تسـديدها مـن موجودات ذلك المصرف قبل أن يقوم المدير بتوزيعها وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٧٫٠٥ من هذا القانون ٠

واجب الحرص المفروض على المدير وكفالته

المادة ٤ ـ ٧٫٠٨ـ يتقيد أي مدير يتم تعيينه وفقا لاحكام هذا الفصل بأحكام الباب الثاني من هذا القانون ، حيث تختص هذه الاحكام بمسؤوليات موظفي المصرف المركزي ومسؤولية الاخرين وسلطاتهم وواجباتهم وسرية معاملاتهم ٠ ويكفل المدير على نفقة المصرف المركزي على أن يحدد مجلس المحافظين مبلغ كفالته والنحو الذي يكفل عليه ٠

الباب الخامس

الأوراق التجـــارية

الفصل ١ : الاحكام العـــامة

المـادة ٥ ـ ١ر٠١ الاهـــــداف

الفصل ٢ : المستندات القابلة للتداول

المـادة ٥ ـ ١ر٠٢ تعريف المستند القابل للتداول

المـادة ٥ ـ ٢ر٠٢ التعهدات أو الامر غير المشروط

المـادة ٥ ـ ٣ر٠٢ المبلـــغ المعـــين

المـادة ٥ ـ ٤ر٠٢ المبلغ الواجب دفعه في وقت محدد أو عند الطلب

المـادة ٥ ـ ٥ر٠٢ المبلغ الواجب دفعه الى حساب والى حامل

المـادة ٥ ـ ٦ر٠٢ المحافظة على قابلية التداول للمستند

المـادة ٥ ـ ٧ر٠٢ تاريخ المســـتندات

المـادة ٥ ـ ٨ر٠٢ قابلية التطبيق للمستندات الناقصة

المـادة ٥ ـ ٩ر٠٢ قابلية التطبيق للمستندات الواجب دفعها بكلمات الوصف أو الى شخصين أو أكثر

المـادة ٥ ـ ١٠ر٠٢ قواعد تفســـير المستندات

المـادة ٥ ـ ١١ر٠٢ مفعول الاتفاقيات بين الاشخاص

الفصل ٣ : التحـويل والمداولة

المـادة ٥ ـ ١ر٠٣ تأثيرات التخويل وحق التجيير

المـادة ٥ ـ ٢ر٠٣ تعريف التـداول وفاعليته

المـادة ٥ ـ ٣ر٠٣ الغـــاء التداول الســاري

المـادة ٥ ـ ٤ر٠٣ التجييرات الخاصة والتجييرات على بياض

المـادة ٥ ـ ٥ر٠٣ التجييرات الحصـــرية

المادة ٥ ـ ٣ر٠٦ التملك من جديد

المادة ٥ ـ ٣ر٠٧ الافتراضات المتعلقة بالتجييرات المتتالية

المادة ٥ ـ ٣ر٠٨ حقوق المالك

المادة ٥ ـ ٣ر٠٩ المالك المحمي

المادة ٥ ـ ٣ر١٠ حقوق المالك المحمي

المادة ٥ ـ ٣ر١١ حقوق الشخص الذي لايكون مالكا محميا

المادة ٥ ـ ٣ر١٢ عبء الاثبات والافتراضات

الفصل ٤ : الحقوق والمسؤوليات القانونية

الجزء (أ) حقوق موقعي المستند ومسؤولياتهم القانونية

المادة ٥ ـ ٤ر٠١ شروط التوقيع

المادة ٥ ـ ٤ر٠٢ مسؤولية الممثل المفوض عن التوقيع

المادة ٥ ـ ٤ر٠٣ مسؤولية الدجال عن التوقيع باسم المدفوع له

المادة ٥ ـ ٤ر٠٤ المسؤولية عن التوقيع غير المصرح به

المادة ٥ ـ ٤ر٠٥ تعريف تحرير المستند والمسؤولية عنه

المادة ٥ ـ ٤ر٠٦ القبول والتصديق

المادة ٥ ـ ٤ر٠٧ تعهد المحرر والساحب والقابل

المادة ٥ ـ ٤ر٠٨ تعهد المجير وترتيب المسؤوليات

المادة ٥ ـ ٤ر٠٩ تعهد الكفيل

المادة ٥ ـ ٤ر١٠ الضمانات عند التقديم والتحويل

المادة ٥ ـ ٤ر١١ حسمية التسديد أو القبول

الجزء (ب) التقديم واعلان عدم القبول والاحتجاج وابراء الذمة

المادة ٥ ـ ٤ر١٢ ضرورة التقدم وعدم القبول للتقيد على حساب الاطراف الثانوية

المادة ٥ ـ ٤ر١٣ التأخر في التقديم أو الاحتجاج أو اعلان عدم القبول أو التنازل عنه أو تبريره

المادة ٥ ـ ٤ر١٤	ابراء الذمة في حال التأخر دون مبرر
المادة ٥ ـ ٤ر١٥	التقـــــديم
المادة ٥ ـ ٤ر١٦	الوقت المقرر للقبول أو التسديد
المادة ٥ ـ ٤ر١٧	عدم التشريف وحق المالك في الرجوع عند التقديم
المادة ٥ ـ ٤ر١٨	شروط عـــدم التشريف
المادة ٥ ـ ٤ر١٩	شـــروط الاحتجـــاج
المادة ٥ ـ ٤ر٢٠	ابراء الذمة من المسؤولية عن المستند
المادة ٥ ـ ٤ر٢١	التسديد أو الاداء ، الوفاء بالدين ، التنازل
المادة ٥ ـ ٤ر٢٢	تأثير المستند في الالتزام الذي يقدم من أجله
المادة ٥ ـ ٤ر٢٣	اخطار فـــريق ثالث
المادة ٥ ـ ٤ر٢٤	المستندات المفقودة أو المتلفة أو المسروقة
المادة ٥ ـ ٤ر٢٥	المستند غير القابل للدفع للحساب أو الحامل
المادة ٥ ـ ٤ر٢٦	رسالة اخطار بحوالة دولية الواجب دفعها عند الاطلاع عليها
المادة ٥ ـ ٤ر٢٧	الحوالة المسحوبة في مجموعة

الباب الخامس : الأوراق التجارية

الفصل ١ : الاحكام العـــامة

الاهـــــــــــداف

المادة ٥ ـ ١٠١ر١ ـ ان هدف هذا الباب هو تعـريف القـواعد والمعايير المتعلقة بالوثائق المالية الخطية المسحوبة أو المحمولة داخل السلطنة أو خارجها والوثائق المالية الخطية التي تخضع لاحكام هذا القانون وقوانين السلطنة الاخرى . وتحديد الموقف القانوني والمسؤولية وخطر الخسارة للاشخاص الذين يكونون أو يصبحون أطرافا في وثائق مالية خطية أو مستندات من هذا القبيل ، وذلك بتحرير أي مستند متـداول أو وثيقة مالية خطية يخضع أو تخضع لاحكام هذا القانون أو سحبه أو قبوله أو تجييره أو تحويله على نحو اخر .

الفصل ٢ : المستندات القابلة للتداول

تعريف المستند القابل للتداول

المادة ٥ ـ ١٠١ر٢ ـ أ) أن أي مستند لدفع المال هو مستند قابل للتداول وفقا لهذا القانون اذا كان المستند محررا وموقعا من قبل المحرر أو الساحب ومتضمنا تعهدا أو أمرا غير مشروط لدفع مبلغ معين نقدا وغير متضمن أي تعهد أو أمر أو التزام أو حق آخر يمنحه المحرر أو الساحب ، باستثناء الالتزامات والحقوق التي يصرح بها هذا الباب ، ومستحقا دفعه عند الطلـب أو في وقت محدد أو واجبـا تأديته لأمر ساحبـه أو حاملـه .

ب) ان التحرير المتقيد بشروط هذه المادة ٥ ـ ١٠١ر٢ قد يكون حوالة أو شيكا أو شهادة ايداع أو ورقة مالية ، على أنه يجوز للحوالة أو الشيك أو شهادة الايداع أو الورقة المالية أن ترجع الى مستندات غير قابلة للتداول اذا اقتضى الوضع ذلك .

التعهد أو الامر غير المشروط

المادة ٥ ـ ١٠٢ر٢ ـ ان أي تعهد أو أمر يكون غير مشروط من ناحية أخرى لا يعتبر مشروطا لاغراض المادة ٥ ـ ١٠١ر٢ مـن هـــذا القـــانون لان المستند المتضمن لذلك التعهد أو الامر يشتمل على :

أ) أية شروط ضمنية أو استنتاجية ضد أي من المالكين المحميين ، أو

ب) بيان بالعرض ، سواء أكان موفي به أم موعودا ، أو المعاملة التي تمخضت عن المستند أو التعهد أو الامر الذي يتضمنه المستند أو بأن المستند ذاته يستحق دفعه بموجب تلك المعاملة ، أو

ج) بيان بأنه مضمون اما برهن أو بالاحتفاظ بحق الملكية أو مصلحة أخرى ، أو

د) بيان بأن الخصم أو الاقتطاع سيتم من حساب معين أو صندوق أو مصدر اخر يتوقع التسديد منه شريطة أن يكون الوعد أو الامر مشروطا عندما يبين انه يجب ألا يسدد الا من صندوق نقدي أو مصدر معين للضمانات الاحتياطية مالم يكن ذلك الصندوق أو المصدر المعين للضمانات الاحتياطية ملكا لحكومة أو وكالة أو وحدة حكومية ويبين المستند أن من الواجب تسديده من صـــندوق نقدي أو مصدر معين للضمانات الاحتياطية لتلك الحكومة أو الوكالة أو الوحدة الحكومية ، أو

هـ) بيان بأن التسديد محدد بكامل موجودات شراكة بسيطة أو هيئة تجارية غير مكونة على هيئة شركة أو أمانة أو تركة داخل السلطنة أو خارجها يصدر المستند المتضمن الوعد أو الامر من قبلها أو نيابة عنها ٠

المبلغ المعين

المادة ٥ ـ ٢٫٠٣ـ ان المبلغ الواجب دفعه هو مبلغ معين لاغراض المادة ٥ ـ ٢٫٠١ من هذا القانون مع انه سيسدد مع فائدة محددة أو على أقساط محددة أو سيسدد بأسعار مختلفة من أسعار الفائدة قبل العجز عن تسديد المستند وبعده أو قبل تاريخ محدد يتضمنه المستند وبعده أو يحدد أو يدفع بعملة أجنبية مع فرق العملة أو ناقص فرق العملة أما بسعر ثابت أو بالسعر السائد في مكان وفي تاريخ استحقاق دفع المستند أو يحدد أو يدفع بخصم محدد أو اضافة محددة اذا سدد المستند قبل التاريخ المحدد في المستند لاستحقاق الدفع أو بعده أو يحدد أو يدفع مع نفقات التحصيل أو رسوم المحامين أو كليهما عند العجز عن الدفع ٠

المبلغ الواجب دفعه في وقت محدد أو عند الطلب

المادة ٥ ـ ٢٫٠٤ـ أ) يجب تسديد أي مستند في وقت محدد اذا نصت شروط ذلك المستند على انه مستحق الدفع :ـ

١ ـ في تاريخ محدد أو قبله أو في فترة محددة بعد ذلك التاريخ المحدد ، أو

٢ ـ في فترة محددة بعد الاطلاع ، أو

٣ ـ في وقت محدد وفقا للدفع مبكرا حسب شروط المستند ، أو

٤ ـ في وقت محدد مع مراعاة التمديد اذا شاء ذلك مالك المستند أو مع مراعاة تأجيل الدفع الى موعد محدد اخر اذا شاء ذلك المحرر أو القابل أو مع مراعاة التمديد التلقائي في تاريخ نشوء حالة أو عمل محدد في ذلك المستند وبعده ٠

ب) ان أي مستند تنص شروطه على استحقاق دفعه عندما تنشأ حالة أو عمل لا يعرف موعد وقوعها أو وقوعه على وجه التحديد ، رغما عن ان تلك الحالة لابد وأن تنشأ في وقت من الاوقات ، يستحق دفعه في وقت محدد ٠

ج) ان أي مستند مستحق الدفع عند الطلب عندما يستحق دفعه حال الاطلاع أو عند التقديم أو عندما لا يبين تاريخا خاصا أو محددا للتسديد ٠

المبلغ الواجب دفعه الى حساب والى حامل

المادة ٥ ـ ٢٫٠٥ـ أ) يسدد مستند الى حساب عندما تنص شروط ذلك المستند على انه مستحق الدفع الى حساب أي شخص محدد في المستند بقدر معقول من اليقين أو القائمين مقامه أو الى حساب شخص من ذلك القبيل أو عندما يشار اليه على ظاهرة بأنه « قابل للصرف » ويبين اسم المدفوع له ٠ ويجوز أن يكون المستند مستحقا دفعه الى حساب المحرر أو الساحب ، أو المسحوب عليه ، أو اثنين أو أكثر من المدفوع لهم اما بصفة جماعية أو فردية ، أو تركة أو أمانة أو صندوق اخر ويكون المستند في هذا الحال مستحقا دفعه لحساب ممثل تلك التركة أو الامانة أو الصندوق أو الورثة ، أو أحد مسؤولي كيان أو سلطة أو مكتب حكومي بصفته ذلك المسؤول أو المكتب أو الكيان أو السلطة ويكون المستند في هذا الحال مستحقا دفعه الى الحكومة أو الكيان أو السلطة التي يمثلها ذلك المسؤول ، أو الى شركة بسيطة أو شركة مساهمة أو هيئة تجارية غير مكونة على هيئة شركة أو شركة تجارية أخرى ، أو شخص اخر ٠

ب) عندما يكون المستند مستحق الدفع الى كل من الحامل والحساب فانه يعتبر مستحق الدفع الى الحساب مالم تكن كلمات الحامل مكتوبة بخط اليد أو مطبوعة على ظاهر مستند مطبوع ·

ج) يكون أي مستند مستحق الدفع الى الحامل عندما تنص شروطه على أنه مستحق الدفع الى الحامل أو الى حساب الحامل ، أو الى شخص محدد أو الحامل ، أو « نقدا » أو الى حساب « نقدي » أو الى أية دلالة أخرى لا تنم عن تعيين مدفوع له محدد وفقا لشروط المستند أو عندما يكون مجيرا على بياض ·

المحافظة على قابلية التداول للمستند

المادة ٥ ـ ٢٠٦ر ـ لا تتاثر قابلية التداول لاي مستند بأي واحد أو أكثر مما يلي :ـ

أ) اغفال بيان أي عوض أو اغفال ذكر المكان الذي يسحب المستند فيه أو يكون مستحق الدفع فيه ، أو

ب) بيان مدون على المستند بأن ضمانات احتياطية قد تم تقديمها لضمان الالتزامات أو بأنه يجوز للمالك أن يحـــول تلك الضـــمانات الاضافية المعطاة لضمان الالتزامات الى نقود أو يتصرف فيها في حال العجز عن الوفاء بالالتزامات المبينة في المستند ، أو

ج) بيان يصرح بالاعتراف بعدالة مبلغ المستند اذا لم يتم تسديده في موعد استحقاقه وعلى النحو الذي يستحق فيه . أو

د) اتفاقية تعاقدية يتضمنها المستند وتنص على الاتفاق على التنازل عن فائدة أي قانون يرمي الى افادة أو حماية أي من الملتزمين بموجب المستند ، أو

هـ) شرط يتضمنه الشيك أو الحوالة وينص على ان المدفوع له يقر برضاه التام بشأن التزام الساحب ، وذلك بتجيير ذلك الشيك أو تلك الحوالة أو صرفة أو صرفها ، أو

و) بيان تتضمنه حوالة أو شيك مسحوب في مجموعة أجزاء وينص على ما معناه أن الامر لا يكون ذا مفعول الا اذا لم يتم دفع أو قبول أي جزء اخر من أجـزاء المجمـــوعة ·

تاريخ المســـتندات

المادة ٥ ـ ٢٠٧ر ـ أ) لا تتاثر قابلية تداول أي مستند بكـونه غير مؤرخ بتاريخ سابق لانشـائه أو بتاريخ لاحق لتاريخ انشائه الحقيقي ·

ب) حيثما يكون مستند مؤرخا بتاريخ سابق أو لاحق لتاريخ انشائه الحقيقي ، يحدد موعد استحقاق دفعه بتاريخ استحقاق دفع المستند عند الطلب أو في نهاية فترة مدتها ستة أشهر بعد تاريخ المستند عندما لايكون المستند مستحق الدفع عند الطلب ·

ج) عندما يكون قد تم تاريخ مستند أو أي توقيع يحمله فان ذلك التاريخ يعتبر تاريخا صحيحا ويعتبر تاريخا للمستند ·

قابلية التطبيق للمستندات الناقصة

المادة ٥ ـ ٢٠٨ر ـ أ) عندما يشير محتوى تحرير ما في وقت توقيعه الى أن الاطراف يرغبون في أن يصبح ذلك التحرير مستندا قابلا للتداول ويكون قد تم توقيعه بينما كان لايزال ناقصا من أية وجهة ضرورية ، فان التحرير لايمكن التقيد به حتى

يكتمل ، ولكن عندما يكتمل ذلك التحرير فيما بعد بموجب السلطة الممنوحة فانه يصبح نافذا عند اكتماله ٠

ب) عندما يقوم طرف لا سلطة له باكمال تحرير ما ، تسرى التدابير العلاجيـــة والقواعد المتعلقة بالاكمال غير المصرح به والتغيير المادي التي تتضمنها المادة ٥ ــ ٤ر٠٥ من هذا القانون . حتى لو لم تكن الورقة قد تم تسليمها من قبل المحرر أو الساحب ٠ ويتحمل مسؤولية البرهنة على ان أي اكمال أو تغيير مادي قد قام به طرف لاسلطة له أو تم على نحو غير مصرح به الطرف المدعي بوقوع الاكمال أو التغيير المادي غير المصرح به ٠

قابلية التطبيق للمستندات الواجب دفعها بكلمات الوصف أو الى شخصين أو أكثر

المادة ٥ ــ ٢ر٠٩ ــ أ) ان أي مستند يجب دفعه الى حساب شخصين أو أكثر يكـــون واجبا دفعه الى أي شخص منهم اذا كان واجبا دفعه اليهم بصفة تخييرية ، ويجوز تداوله أو تأديته أو التقيد به من قبل أي شخص يكون المستند في حيازته ٠

ب) ان أي مستند واجب دفعه الى حساب شخصين أو أكثر ولايمكن دفعه بصفة تخييرية يجب أن يدفع اليهم جميعهم ولا يجوز أن يتداوله أو يؤديه أو يتقيد به الا جميع هؤلاء الاشخاص بصفة جماعية ٠

قـــواعد تفسـير المستندات

المادة ٥ ــ ٢ر١٠ ــ أ) عندما يوجد شك فيما اذا كان مستند حوالة أم ورقة ماليـــة ، يجوز للمالك أن يعتبرها حوالة أو ورقة مالية شريطة أن يكون للحوالة المسحوبة على ساحب نفس مفعول الورقة المالية ٠

ب) تسيطر العبارات المكتوبة بخط اليد على العبارات المطبوعة على الالة الكاتبة أو العبارات المطبوعة ، وتسيطر العبارات المطبوعة على الآلة الكاتبة على العبارات المطبـــوعة ٠

ج) عندما تستعمل الكلمات والارقام ويوجد التباس بين الكلمات والارقام ، لايكون المستند محررا بمبلغ معين من المال ضمن مفهوم المادة ٥ ــ ٢ر٠١ من هذا القانـــون ٠

د) تعني الفائدة المنصوص عليها فائدة بسعر الحكم القانوني اذا كان ساريا أو بسعر تحدده السلطة المصرفية في مكان الدفع ويدفع اعتبارا من تاريخ تحرير المستند أو تاريخ الاصدار اذا لم يكن المســـتند مؤرخا ، وذلك مالم ينص المستند على خلاف ذلك ٠

هـ) ان أي شخص أو أكثر يوقعون بصفتهم محـــررين أو قابلين أو ســاحبين أو مجيرين كجزء من نفس المعاملة يعتبرون مسؤولين قانونيا بصفة جماعيـــة وفردية حتى وان كانت شروط المستند تقضي بتحديد المسؤولين القانونية في شخص واحد فقط أو أكثر من أولئك الاشخاص ٠

مفعول الاتفاقيات بين الاشخاص

المادة ٥ ــ ٢ر١١ ــ أ) يجوز ، بين الملتزم وملزمة المباشر أو أي محول اليه ، ان تعدل شروط أي مستند أو تتأثر بأية اتفاقية خطية تنفذ كجزء من نفس المعاملة ، الا ان أيا من المالكين المحميين لا يتأثر بأية قيود على حقوقه قد تنشأ عن اتفاقية خطية منفصلة من ذلك القبيل اذا لم يخطر بتلك القيود عندما أخذ المستند وأصبح مالكا محميا٠

ب) لا تؤثر اتفاقية منفصلة في قابلية التداول لاي مستند ولا يحدد قابلية التداول لاي مستند الا ما يظهر على المستند ٠

الفصل ٣ : التحـويل والمداولة

تأثيرات التحويل وحق التجيير

المادة ٥ ـ ٣٠١ـ أ) ان تحويل أي مستند يسند الى المحول اليه حقوق المستند والحقوق الناشئة عنه التي كان المحول يتمتع بها شريطة ألا يجوز للمحول اليه ، الذي كان هو نفسه طرفا في أي احتيال أو خروج عن المبادىء القانونية مما يؤثر في المستند أو الذي كان قد تلقى اشعارا بدفاع أو مطالبة ضده بصفته مالكا سابقا لذلك المستند ، أن يحسن وضعه بأخذ المستند من أحد المالكين المحميين اللاحقين ٠

ب) ان تحويل فائدة الضـــمان لاي مستند يسند الحقـــوق المبينـــة في المادة ٥ ـ ٣٠١ (أ) من هذا القانون الى المحول اليه ، وذلك الى حد فائدة الضمان الجاري تحويلها ٠

ج) ان أي تحويل بقيمة مستند لا يكون واجبا دفعه الى الحامل في وقت التحويل يخول المحول اليه حق مطالبة المحول بتجيير المستند اليه تجييرا غير مشروط مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من خلال اتفاقية تعاقدية بين أطراف المستند ٠ ويسرى مفعول التداول عندما يتم التجيير ولا يفترض أن المحول اليه هـو المالك حتى يتم التجيير ٠

تعريف التداول وفاعليته

المادة ٥ ـ ٣٠٢ـ أ) ان التداول هو تحويل مستند على النحو الذي يصبح المحول اليه وفقا لـه مالكا لذلك المستند القابل للتداول ٠

ب) اذا كان المستند القابل للتداول واجبا دفعه الى حساب فان تداوله يتم عـن طريق تجيير المستند وتسليمه من قبل المجير الى المجير اليه ٠

ج) اذا كان المستند القابل للتداول واجبا دفعه الى الحامل فان تداوله يتم عن طريق التسليم فقط شريطة أن يكون التجيير الاخير على المستند القابل للتداول تجييرا على بياض ٠

د) ان كلمات التنازل عن المسؤولية القانونية أو شروطها أو التخلي عنها أو تقييدها أو التنصل منها أو ما يشابهها من التعابير المرافقة للتجيير لا تؤثر في طبيعته كتجيير ٠

هـ) ان للتداول مفعول جعل المحول اليه مالكا حتى لو تم الحصول على المستند القابل للتداول في ظروف تتضمن عدم الاهلية أو الاحتيال أو الارغام أو أي نوع من الاخطاء عندما قد تعرض هذه الظروف المحول اليه الى مطالبات عـلى المستند أو دفاعات بشأن المسؤولية القانونية المترتبة عليه ٠

و) ان للتداول مفعول تحويل المستند القابل للتداول حتى لو قام بذلك التداول حديث أو أي شخص اخر متعد لصلاحيته أو عديم الاهلية للقيام بتحويل من ذلك القبيل ، أو تم الحصول عليه بالاحتيال أو الارغام أو الخطأ ، أو كـان جزءا من معاملة غير قانونية ، أو تم على نحو يخل بواجب شخص ما تجاه طرف ثالث ٠

الغـــاء التداول الســـاري

المادة ٥ ـ ٣ر٠٣ ـ يجوز الغاء التداول المنصوص عليه في المادة ٥ ـ ٢ر٠٣ من هذا القانون أو اخضاعه الى أية تدابير علاجية أخرى تنص عليها قوانين السلطنة شريطة ألا يخضع ذلك التداول للالغاء عندما يكون التداول قد تم الى شخص مؤهل كمالك محم على المستند المعني بالامـــر ٠

التجييرات الخاصة والتجييرات على بياض

المادة ٥ ـ ٤ر٠٣ ـ أ) يحدد التجيير الخاص الشخص الذي يجعل ذلك التجيير المستند القابل للتداول واجبا دفعه اليه أو الى حسابه ٠ ويصبح أي مستند قابل للتداول مجير تجييرا خاصا واجبا دفعه الى حساب المجير اليه الخاص ولا يجوز تداوله من جـديد الا بناء على تجييره ٠

ب) لا يحدد التجيير على بياض شخصا خاصا كالمجيير اليه ويجوز أن يتكون من توقيع المحول فقط ٠ وان المستند القابل للتداول الواجب دفعه الى حساب والمجير على بياض يصبح واجبا دفعه الى الحامل ويجـــوز تداوله عن طريق التسليم فقط حتى حلول الوقت الذي يجيير فيه المستند مرة أخرى تجييرا خاصا من قبل محول اليه لاحق ٠

ج) يجوز لمالك المستند القابل للتداول أن يحول التجيير على بياض الى تجيير خاص باضافة شروط أي عقد يتماشى مع طبيعة التجيير السابق أو ما يشير الى وجوده اضافة خطية فوق توقيع المجير على بياض السابق ٠

التجييرات الحصـــــرية

المادة ٥ ـ ٥ر٠٣ ـ أ) يكون التجيير حصريا عندما يكون مشروطا أو ينم عن حظر تحويل المستند من جديد ، أو يتضمن كلمات مثل « للتحصيل » أو « يدفع الى أي مصرف » أو تعابير مشابهة تشير الى انه لا يجوز تحويل المستند القابل للتداول الا بهدف الايداع أو التحصيل ، أو يبين أنه ـ أي المستند ـ لمنفعة أو استعمال المجيير أو شخص اخر وليس لاي غرض اخر ٠

ب) لا يحظر التجيير الحصري في حد ذاته تحويل أو التداول من جديد لاي مستند قابل للتداول ٠

ج) أن على أي محول اليه بموجب تجيير مشروط أو متضمن كلمتي « للتحصيل » أو « للايداع » أو ما يشابهما من التعابير ، باستثناء مصرف وسيط لا يحول المستند الا لاغراض التحصيل ، أن يسدد أو يستعمل أية قيمة تقدم اليه من أجل ضمان المستند أو عليه على نحو يتماشى مع شروط التجيير ، ويصـبح ذلك المحول اليه ، الى الحد الذي يقوم فيه بتسديد تلك القيمة أو استعمالها على ذلك النحو ، مالكا شريطة أن يجوز له أن يؤهل لان يكون مالكا محميا اذا تقيد بشروط المادة ٥ ـ ٩ر٠٣ من هذا القانون ٠

د) على أول شخص يأخذ مستندا بموجب تجيير لمنفعة المجيير أو شخص اخر أن يسدد أو يدفع أية قيمة يقوم بتقديمها من أجل ضمان المستند أو عليه على نحو يتماشى مع التجيير ٠ ويصبح ذلك الشخص ، الى الحد الذي يرصد فيه ذلك الضمان على ذلك النحو ، مالكا محميا اذا تقيد على نحو اخر بشروط المادة ٥ ـ ٩ر٠٣ من هذا القانون ٠

التملك من جديد

المادة ٥ ـ ٣ر٠٦ـ عندما يعاد مستند قابل للتداول الى أحد الاشخاص أو عندما يملك ذلك الشخص هذا المستند من جديد بعد أن يكون ملكه في وقت سابق ، فان ذلك الشخص يجوز له أن يلغي أي تجيير غير ضروري لتملكه وأن يصدر المستند القابل للتداول من جديد أو يتداول فيه من جديد · ويبرىء هذا التملك من جديد ذمة أي طرف متدخل أزاء الطرف المتملك من جديد أو المالكين التالين الذي لا يؤهلون لان يكونوا مالكين محميين شريطة أن تبرأ ذمة الطرف المتدخل أيضا أزاء المالكين المحميين اللاحقين اذا كان قد تم الغاء تجيير ذلك الطرف ·

الافتراضات المتعلقة بالتجييرات المتتالية

المادة ٥ ـ ٣ر٠٧ـ عندما يتضمن المستند الجاري تداوله تجييرين أو أكثر ، فان ثمة افتراضا بأن كل تجيير قد تم حسب ترتيب ظهوره على المستند مالم تقرر حقائق المعاملة عكس ذلك، شريطة أن يعتبر المجيرون مسؤولين قانونيا تجاه بعضهم البعض حسب الترتيب الفعلي الذي تم تجيير المستند وفقا له ·

حقـــوق المالك

المادة ٥ ـ ٣ر٠٨ـ يجوز لمالك المستند ، سواء أكان صاحبه أم لم يكن ، أن يحول المستند أو يتداول فيه ، ويجوز للمالك أن يؤدي المستند أو ينفذ الدفع باسمه باستثناء ماتنص عليه المادة ٥ ـ ٤ر٢١ من هذا القانون فيما يتعلق بتسديد المستند أو الوفاء به ·

المالـــك المحمي

المادة ٥ ـ ٣ر٠٩ـ أ) ان المالك المحمي هو مالك مستند قابل للتداول أخذ المستند بنـاء على قيمته بنية سليمة ودون أن يلاحظ في وقت ذلك التملك أن المستند كان فائتا وقت استحقاقه أو انه كان قد رفض قبوله أو قام دفاع ضده ·

ب) يجوز أن يكون المدفوع له مالكا محميا ·

ج) لا يصبح المالك مالكا محميا لاي مستند عندما لا يتم تملك ذلك المستند في سـياق التجارة العادي ، أو يتم تملكه عن طـريق الشراء في بيع قضـائي (جبري) ، أو يتم تملكه بموجب اجراء قانوني أو كجزء من تملك تركة كاملة أو يتم تملكه كجزء من معاملة كبيرة لا يجرى تنفيذها في السياق العادي لعمل المحول التجاري ·

د) يجوز للمشتري الذي تملك حصة محدودة في مستند أن يصبح مالكا محميا الى مدى الحصة التي اشتراها ذلك الشخص فقط ·

حقوق المالك المحمي

المادة ٥ ـ ٣ر١٠ـ أ) يتملك أي شخص مستندا قابلا للتداول خالصا مما يلي الى الحد الذي يكون فيه ذلك الشخص مالكا محميا :ـ

١ ـ أية مطالبة بحق المستند من قبل أي شخص ·

٢ ـ أي دفاع لاي شخص باستثناء الدفاعات القائمة على أساس الحالات التي تجعل التزام ذلك الشخص على المستند لاغيا وباطلا ·

٣ ـ أية دفاعات قائمة على أساس الابراء من المسؤولية القانونية أو انعدامها بسبب عدم تشريف المستند عن طريق قبوله أو عدم تسديده أو بسبب عدم الاحتجاج بشأنه حسب الاصول ·

ب) ان تحويل المالك المحمي لاي مستند لا يسند الى المحـــول اليه حقوق المالك اذا كان المحول اليه قد شارك ، وهو على علم بذلك ، في معاملة أدت الى مطالبة بحق المستند القابل للتداول أو دفاع ضده ·

حقوق الشخص الذي لايكون مالكا محميا

المادة ٥ ـ ١١ر٣ـ تخضع حقوق شخص لا يكون مالكا محميا ، في المستند وحقوقه المترتبة عليه لما يلي :ـ

أ) جميع المطالبات والدفاعات لاي شخص التي تكـــون متيسرة بموجب عقد أو بموجب هذا القانون أو أي من قوانين السلطنة السارية الاخرى ·

ب) لا يجوز لأي شخص ان يتجنب المسؤولية القانونية تجاه مالك بعيـد بالادعاء بأن لديه دفاعا ضد من حول اليه المستند تحويلا مباشرا اذا كان ذلك الدفاع قائما على أساس علاقات لا صلة لها بالمستند المعني بالامر ·

ج) لا يجوز لأي شخص أن يتجنب المسؤولية القانونية تجاه مالك على أســاس الادعاء بان الشخص ثالث مطالبة بحق المستند مالم يكن ذلك الشخص ذاته قد طالب المالك بالمستند وأخطره بذلك ·

د) ان الشخص الذي لا يكون مالكا محميا يأخذ مستندا بناء على الدفاع القابل بأنه هو أو الشخص الذي تملك المستند منه قد تملك ذلك المستند عن طريق السرقة أو بأن تسديد المستند أو الوفاء به الى مالك من هذا القبيل يكون غير متماش مع شروط التجيير الحصري ·

عبء الاثبات والافتراضات

المادة ٥ ـ ١٢ر٣ـ أ) يفترض بان كل توقيع على المستند هو توقيع ذو مفعول شريطة أن يقع عـبء اثبات فاعلية التوقيع على عاتق الطرف الساعي للمطالبة بناء على التوقيع محور الاختلاف ، وذلك عندما تكون فاعلية أي من التوقيعات موضع نزاع ·

ب) عندما تقبل التوقيعات أو تبرهن الادلة على صحتها ، يحق للمالك لدى ابراز المستند أن يسترد المال المستحق على ذلك المستند مالم يثبت المتهم دفاعا فعالا وفقا لهذا القانون ·

ج) عندما يبين أن ثمة دفاعا موجودا ، يقع على عاتق الشخص المطالب بحقـــوق المالك المحمي عبء الاثبات بأنه هو أو شخص اخر يطالب بحقه في المستند بواسطة أو بموجب سلطته هو مالك محم بموجب هذا القانون ·

الفصل ٤ : الحقوق والمسؤوليات القانونية

الجزء (أ) حقوق موقعي المستند ومسؤولياتهم القانونية

شـــروط التـــوقيع

المادة ٥ ـ ١٠ر٤ـ أ) لا يكون شخص ما مسؤولا عن مستند مالم يظهر توقيعه عليه ·

ب) ان شخصا يوقع اسما ليس اسمه يكون مسؤولا وكأنه وقع باسمه الخاص ·

ج) يتم التوقيع باستعمال أي اسم على مستند ما بما في ذلك الاسم التجاري أو المستعار أو باستعمال كلمة أو علامة بدلا من توقيـــع خطي على انه ، عندما تستعمل علامة بدلا من توقيع خطي ،توقع هذه العلامة ويصدق عليها على النحو الذي تحدده أنظمة المصرف المركزي ·

د) مالم يشر المستند بوضوح الى ان توقيعا ما قد تم بصفة أخرى فان التوقيع هو تجيير لذلك المستند ٠

مسؤولية الممثل المفوض عن التوقيع

المادة ٥ـ ٢٠٢ر٤ ـ أ) يجوز أن يقـوم وكيل أو ممثل اخر لمحرر المستند بالتـوقيع ٠ ويجوز تحديد صلاحية التوقيع وفقا لقوانين سلطة قضائية أخرى عندما تكون تلك القوانين سارية على المعاملة على النحو الصحيح ٠

ب) ان أي ممثل مفوض يوقع مستندا باسمه الخاص يعتبر ملتزما بصفة شخصية اذا لم يبين المستند اسم الممثل (بفتح الثاء) أو ان الممثل (بكسر الثاء) قد وقع بصفة تمثيلية ٠ ويلتزم الممثل المفوض بصفة شخصية اذا بين المستند اسم الشخص الممثل (بفتح الثاء) دون أن يبين أن الممثل (بكسر الثاء) قد وقـع بصفة تمثيلية أو اذا لم يبين المستند اسم الشخص الممثل (بفتح الثاء) وبين ان الممثل (بكسر الثاء) قد وقع بصـفة تمثيلية الا اذا تقـرر خلاف ذلك بين أطراف المستند المباشرة ٠

ج) يعتبر اسم أية منظمة يسبق اسم الممثل المفوض أو يليه توقيعا بصفة تمثيلية الا اذا تقرر خلاف ذلك ٠

مسؤولية الدجال عن التوقيع باسم المدفوع له

المادة ٥ ـ ٣٠٢ر٤ ـ أ) ان أي تجيير من قبل أي شخص باسم مدفوع له مسمى هو تجيير ذو مفعول اذا :ـ

١ ـ أقنع الدجال المحرر أو الساحب باصدار المستند اليه باسـم المدفـوع له ، أو

٢ ـ قصد الشخص الموقع تجييرا على بياض بصفته محررا أو ساحبا أو نيابة عن المحرر أو الساحب ألا يكون للمدفوع له حصة في المستند ، ويقع خطر الخسارة في هذه الحالة على كاهل المسحوب عليه الذي يكون له حق المطالبة ضد ذلك الشخص ، أو

٣ ـ قام أحد وكلاء المحرر أو الساحب أو موظفيه بتزويد ذلك المحرر أو الساحب باسم المدفوع له في المستند بقصد ألا يكون للمدفوع له حصة في المستند ، ويقع خطر الخسارة في هذه الحالة على كاهل المحرر أو السـاحب ٠

ب) لا يؤثر هذا القسم في المسؤولية القانونية الجنائيه أو المدنية للشخص الذي يجير المستند ، لان المسؤولية القانونية من هذا القبيل قد تكون قائمة بموجب قانون السلطة القضائية التي رفع الاطراف اليها أي نزاع وفقا لهذه المادة ٥ ـ ٣٠٢ر٤ ٠

ج) ان أي شخص يسهم نتيجة لاهماله الشخصي مساهمة محسوسة في تغيير مستند قابل للتداول تغييرا ماديا أو في تذييل توقيع غير مفوض على ذلك المستند القابل للتداول لا يسمح له بالادعاء بوجود التغيير أو أحداثه أو بأن السلطة غير موجودة أو مفتقر اليها لاحداث تغيير من هذا القبيل ضد مالك محم أو مسحوب عليه أو دافع اخر قام بسحب المستند أو تسديده بنية حسنة وفقا لمعايير العمل التجاري المعقولة كما تطبق على العمل التجاري للمحول عليه أو الدافع٠

المسؤولية عن التوقيع غير المصرح به

المادة ٥ ـ ٤٠٤ر ـ أ) ان أي توقيع غير مصرح به ، بما في ذلك التزوير وأي توقيع غير قانوني اخر ، يعتبر غير معمول به كتوقيع الشخص الذي يدعي التوقيع غير المصرح به بانه توقيع باسمه مالم يصدق ذلك الشخص على التوقيع أو يمنع بسبب اهماله الشخصي من أن ينكر لشخص ثالث يسعى الى تطبيق مفعول المستند أن التوقيع صحيح .

ب) بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ ـ ٤٠١ر (أ) من هذا القانون ، يسرى مفعول التوقيع غير المصرح به ، بما في ذلك التزوير أو أي توقيع غير قانوني اخر ، كتوقيع الشخص الذي وضع ذلك التوقيع غير المصرح به على المستند بالنسبة الى أى شخص ثالث يسدد المستند أو يأخذه بناء على قيمته بنية حسنة أو يكون مؤهلا كمالك محم .

ج) يجوز أن يصدق على أي توقيع غير مصرح به ، بما في ذلك التزوير أو أي توقيع غير قانوني اخر ، لاغراض هذا الباب جميعها شريطة ألا يؤثر ذلك التصديق في حد ذاته بأي حق يكون للشخص المصدق على التوقيع على الموقع الفعلي .

تعريف تحوير المستند والمسؤولية عنه

المادة ٥ ـ ٤٠٥ر ـ أ) ان أي تحوير لمستند ما هو تحوير مادي عندما يغير من التزام أي من أطراف ذلك المستند على أي نحو ، بما في ذلك أي واحد أو أكثر مما يلي :ـ

١ ـ تغيير في عدد أطراف المستند وعلاقتهم ، أو

٢ ـ أية اتمامات لمستند غير كامل عدا ما هو مصرح به في المستند ، أو

٣ ـ أي تغيير في التحرير لان ذلك التحرير قد تم توقيعه بالاضافة أو ازالة أي جزء بما في ذلك تاريخ المستند أو المبلغ الذي يسحب المستند به أو الوقت والمكان المعنيان لتسديد المستند أو الواسطة أو العملة الواجب تسديد المستند بها ، ولكن دون أن يقتصر الامر على ذلك .

ب) ان أي تحوير احتيالي ومادي من قبل المالك ، باستثناء المالك المحمي اللاحق ، يبرىء ذمة أي طرف يغير التزامه بموجب المستند نتيجة لذلك التحوير مالم يقبل ذلك الطرف بالتحوير أو يمنع من تأكيد الدفاع .

ج) عندما تنص عليه هذه المادة ٥ ـ ٢٠٨ر لا يبرىء أي تحوير اخر ذمة أي طرف من أطراف المستند ، ويجوز أن ينفذ مفعول المستند بموجب مضمونه الاصلي أو أن ينفذ مفعوله كمستند ناقص وفقا للمادة ٥ ـ ٢٠٧ر من هذا القانون ، على انه يجوز لمالك لا حق في جميع الاوقات أن ينفذ مفعول المستند بموجب مضمونه الاصلي أو ، عندما يتم اكمال مستند ناقص ، يجوز لمالك لاحق أن ينفذ مفعول المستند على النحو الذي أكمل به ، ويقع خطر الخسارة عن دفع قيمة مستند ناقص تم اكماله على كاهل المسحوب عليه مالم يصدق الساحب على المستند .

القبول والتصديق

المادة ٥ ـ ٤٠٦ر ـ أ) يصبح القبول معمولا به عندما يكتمل عن طريق التسليم أو الاشعار ، على انه يجوز قبول حوالة حتى لو لم يكن الساحب قد وقعها أو لم تكن كاملة لاي سبب اخر أو كان موعد استحقاقها فائتا أو قد تم عدم تشريفها . وعندما يكون دفع الحوالة مستحقا في فترة محددة أو حال الاطلاع ويعجز القابل عن تاريخ قبوله ، يجوز للمالك أن يكمل ذلك القبول بوضع تاريخ بنية حسنة .

ب) يعتبر التصديق على الشيك قبولا · وعندما يحصل المالك على التصديق ، تبرأ ذمة الساحب وجميع المجيرين السابقين ويصبح المصرف المصدق مسؤولا قانونيا عن المستند بصفة أساسية · على انه لا يلتزم أي مصرف بالتصديق على أي شيك مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة عقد · ويجوز للمصرف أن يصدق على الشيك قبل ارجاعه بسبب افتقاره الى تجيير صحيح ، وتبرأ ذمة الساحب اذا صدق المصرف على الشيك على ذلك النحو ·

تعهد المحرر والساحب والقابل

المادة ٥ ـ ٤٫٠٧ ـ أ) يتعهد محرر مستند قابل للتداول أو قابلة . من خلال ذلك التحرير أو القبول، بأنه سيسدد المستند وفقا لمضمونه في وقت تعهده ، أو حالما يكتمل المستند وفقا للمادة ٥ ـ ٢٫٠٨ من هذا القانون · ويصبح المحرر أو الساحب ، بتعهده تعهدا من هذا القبيل ، مسؤولا قانونيا بصفة أساسية عن المستند ·

ب) يتعهد الساحب بأنه سيسدد قيمة الحوالة الى المالك أو أي مجير لاحق يسعى الى تنفيذ مفعول المستند بعد عدم تشريف الحوالة أو أي اشعار ضروري بوقوع عدم التشريف أو الاحتجاج ، شريطة أن يجوز للساحب أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية بسحب المستند دون حق الرجوع ·

ج) ان الطرف القائم مقام المحرر أو الساحب أو القابل ، بتحريره مستندا أو سحبه أو قبوله ، يعترف أزاء جميع الاطراف اللاحقة ، بمن فيهم المسحوب عليه . بموجب المدفوع له وبأهليته كمدفوع له لان يجير المستند ، شريطة أنه عندما يكتمل مستند دون تفويض كما هو مبين في المادة ٥ ـ ٤٫٠٤ من هذا القانون . يعتبر ذلك الاكتمال تحويرا ماديا ولا يتحمل المحرر أو الساحب أو القابل المسؤولية القانونية عن المستند مالم يملك المستند مالك محم يسعى الى تنفيذ مفعول المستند ضد ذلك المحرر أو الساحب أو القابل ·

تعهد المجير وترتيب المسؤوليات

المادة ٥ ـ ٤٫٠٨ ـ أ) يوافق المجير على انه سيسدد المستند وفقا لمضمونه في وقت تجييره له بعد عدم تشريف ذلك المستند وأي اشعار ضروري بوقوع عدم التشريف أو الاحتجاج مالم يتنصل المجير من مسؤوليته القانونية بتجييره المستند بكلمات مثل « دون حق الرجوع » ويتعهد المجير بأنه سيدفع الى المالك أو أي مجير لاحق حتى لو لم يكن ذلك المجير اللاحق نفسه ملتزما بالدفع ·

ب) ان أي تجيير عام لا يتضمن تنصلا ، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٥ ـ ٤٫٠٨ (أ) من هذا القانون . يعتبر بمثابة تنازل عن ملكية المستند ولكنه لا يؤثر في قابلية التداول لاي مستند من ذلك القبيل ·

ج) يعتبر المجيرون مسؤولين قانونيا تجاه بعضهم البعض حسب ترتيب تجييراتهم مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة عقد بينهم · ويفترض بأن ترتيب التجييرات هو الترتيب الذي تظهر به توقيعات المجيرين على المستند ·

تعهد الكفيل

المادة ٥ ـ ٤٫٠٩ ـ أ) تعني كلمتا « الدفع مضمون » أو ما يشابههما من الكلمات المضافة الى توقيع أن الموقع يوافق على انه سيسدد قيمة المستند وفقا لمضمونه دون رجوع المالك الى أي طرف اخر اذا لم تسدد قيمة ذلك المستند في موعد استحقاقه ·

ب) تعني كلمتا « التحصيل مضمون » أو ما يشابههما من الكلمات المضافة الى توقيع أن الموقع يتعهد بأنه سيسدد قيمة المستند وفقا لمضمونه اذا لم تسدد

قيمته في موعد استحقاقه ، على أن لا يتم ذلك الا بعد أن يكون المالك قد قدم مطالبة ضد المحرر أو القابل ومنح حكما في صالحه بشأن ذلك ويكون التنفيذ قد تم ارجاعه دون أن يوفي به ، أو بعد أن يكون المحرر أو القابل قد أصبح عاجزا عن الوفاء بديونه أو بعد أن يتضح لاي سبب اخر ان اتخاذ الاجراءات بحقه غير مجد ٠

ج) تعتبر كلمات الضمان بأنها تكفل الدفع مالم تنص تلك الكلمات على خلاف ذلك ٠

د) يجوز للكفيل ان يحدد الطرف الذي يكفل تسديد قيمة المستند له ٠ وفي حال عدم وجود تحديد من ذلك القبيل ، يكون الشخص المكفول هو الساحب بالنسبة الى السند أو المحرر بالنسبة الى الورقة المالية ٠

هـ) لا تؤثر كلمات الضمان المضافة الى توقيع محرر أو قابل منفرد في مسؤوليته القانونية عن المستند ، ولكن الكلمات المضافة الى توقيع أحد اثنين أو أكثر من المحررين أو القابلين الاخرين ٠

و) عندما تستعمل كلمات الضمان ، لا ضرورة للتقديم واعلان عدم التشريف بالدفع والاحتجاج من أجل الزام مستعملها ٠

ز) يتمتع الكفيل ، عندما يسدد قيمة أحد المستندات ، بحقوق مترتبة على ذلك المستند على الطرف المكفول أو الاطراف المكفولة وعلى أي أشخاص اخرين مسؤولين قانونيا تجاه المكفول ٠

الضمانات عند التقديم أو التحويل

المادة ٥ ـ ١٠ر٤ ـ أ) ان أي شخص يحصل على الدفع أو القبول وأي محول سابق يضمن لاي شخص يسدد المستند أو يقبله بنية حسنة :ـ

١ ـ ان ملكيته للمستند ملكية صالحة أو انه مخول حق الحصول على الدفع أو القبول نيابة عن شخص ذي ملكية صالحة ، أو

٢ ـ انه لا علم له بأن توقيع المحرر أو القابل غير مصرح به ، الا ان هذا الضمان لا يعطى من قبل مالك محم يتصرف بنية حسنة لاي من الاشخاص التالي بيانهم :ـ

أ) محرر فيما يتعلق بتوقيع المحرر نفسه ، أو

ب) ساحب فيما يتعلق بتوقيع الساحب نفسه ، سواء أكان الساحب هو المسحوب أم لم يكن ، أو

ج) قابل الحوالة اذا أخذها المالك المحمي بعد القبول أو حصل على القبول دون أن يعلم ان توقيع الساحب كان غير مصرح به ، أو

٣ ـ أن المستند لم يحور تحويرا ماديا ، الا ان هذا الضمان لا يعطي من قبل مالك محم يتصرف بنية حسنة لاي من الاشخاص التالي بيانهم :ـ

أ) محرر الورقة المالية ، أو

ب) ساحب الحوالة سواء أكان هو المسحوب عليه أم لم يكن ، أو

ج) قابل الحوالة فيما يتعلق بتحوير تم قبل القبول اذا أخذ الحوالة المالك المحمي بعد القبول ، حتى لو تضمن القبول كلمات « يدفع حسب السحب الاصلي » أو ما يشابهها ، أو

د) قابل للحوالة فيما يتعلق بتحوير تم بعد القبول ٠

ب) ان أي شخص يحول مستندا يضمن لمن يحول ذلك المستند اليه ولاي مالك لاحق يتملك المستند بنية حسنة اذا تم التحويل بواسطة التجيير :ـ

١ ـ ان ملكيته للمستند ملكية صالحة أو انه مخول حق الحصول على الدفع أو القبول نيابة عن شخص ذي ملكية صالحة وأن التحويل صحيح من أية وجهة أخرى ، أو

٢ ـ أن جميع التوقيعات صحيحة أو مصرح بها ، أو

٣ ـ أن المستند لم يحور تحويرا ماديا ، أو

٤ ـ انه ليس ثمة دفاع كاف ضده من قبل أي طرف على أن المحول بتحويله المستند « دون حق الرجوع » يحدد الالتزام بضمان أن لا علم له بوجود دفاع من ذلك القبيل ، أو

٥ ـ انه لا علم له بأي من اجراءات الاعسار (العجز عن الوفاء بالديون) المتخذه بحق محرر المستند غير المقبول أو قابله أو ساحبه ٠

ج) ان وكيل البيع أو السمسار الذي لا يفصح عن أنه يقوم مقام مجرد وكيل أو سمسار من ذلك القبيل انما يعطي جميع الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة ٥ـ ٤ر١٠ ٠ وعندما يفصح شخص عن علاقة وكالته أو سمسرته، فانه لا يقدم الضمانات الا بخصوص نيته الحسنة وصلاحيته ٠

حسمية التسديد أو القبول

المادة ٥ ـ ٤ر١١ـ يكون تسديد أي مستند أو قبوله حاسما أي نهائيا في صالح مالك محم أو أي شخص قام بتغيير وضعه بنية حسنة معتمدا على التسديد، وذلك باستثناء استعادة تسديدات المصارف كما ينص عليها الباب السادس من هذا القانون وباستثناء المسؤولية القانونية عن الاخلال بالضمان على أثر التقديم وفقا للمادة ٥ ـ ٤ر١٠ من هذا القانون ٠

الجزء (ب) التقديم واعلان عدم القبول والاحتجاج وابراء الذمة

ضرورة التقديم وعدم القبول للتقييد على حساب الاطراف الثانوية

المادة ٥ ـ ٤ر١٢ـ أ) باستثناء ماتنص عليه المادة ٥ ـ ٤ر١٣ من هذا القانون ، يعتبر التقديم ضروريا لغرض المسؤولية القانونية على الاطراف الثانوية لاي مستند أن تكون شروط ذلك التقديم هي الشروط التالية :ـ

١ ـ ان التقديم من أجل القبول ضروري للتقييد على حساب ساحب الحوالة ومجيريها حيثما تنص الحوالة على ذلك ، أو عندما يكون دفعها مستحقا في مكان اخر غير مكان اقامة المسحوب عليه أو مكان عمله التجاري أو عندما يتوقف تاريخ تسديدها على ذلك التقديم ٠

٢ . . أن التقديم من أجل التسديد ضروري للتقييد على حساب أي من المجيرين على المستند ٠

٣ ـ ان التقديم من أجل التسديد ضروري في حال الساحب أو القابل لحوالة تدفع في مصرف أو محرر ورقة مالية تدفع في مصرف ، شريطة أن يبرىء العجز عن القيام بالتقديم ذمة الساحب أو القابل أو المحرر حيثما وقع تأخير غير ضروري في التقديم وأصبح المصرف المسحوب عليه أو الدافع خلال ذلك التأخير معسرا (عاجزا عن الوفاء بديونه) وتم تنازل وفقا لاحكام المادة ٥ ـ ٤ر١٤ من هذا القانون ٠

ب) باستثناء ما تنص عليه المادة ٥ ـ ٤ر١٣ من هذا القانون ، يعتبر اعلان عدم القبول ضروريا للتقييد على حساب المجير ، ويعتبر أي اعلان عن عدم القبول ضروريا في حال الساحب أو القابل لحوالة تدفع في مصرف أو محرر ورقة مالية تدفع في مصرف . أما العجز عن اصدار اعلان من ذلك القبيل فانه يبرىء ذمة الساحب أو القابل أو المحرر عندما يؤخر اعلان عدم القبول الى ما بعد موعد استحقاقه أو حيثما يصبح المصرف الدافع معسرا ويتم تنازل وفقا لاحكام المادة ٥ ـ ٤ر١٤ من هذا القانون .

ج) باستثناء ماتنص عليه المادة ٥ ـ ٤ر١٣ من هذا القانون ، يعتبر الاحتجاج على عدم القبول ضروريا للتقييد على حساب ساحب أو مجيري أية حوالة يبدو على ظاهرها أنها مسحوبة أو مستحقة الدفع خارج السلطنة . وبالاضافة الى ذلك، يجوز لمالك المستند أن يحتج على عدم قبول أي مستند اخر وأن يطالب ، عند اعسار القابل في حال مستند مستحق الدفع خارج السلطنة ، بضمان أفضل عندما يحدث ذلك الاعسار قبل موعد استحقاق المستند .

د) بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ ـ ٤ر١٢ ، لا يعتبر اعلان عدم القبول أو الاحتجاج ضروريا للتقييد على حساب المجير الذي كان قد جير مستندا بعد حلول موعد استحقاقه .

التاخر في التقديم أو الاحتجاج او اعلان عدم القبول أو التنازل عنه أو التجاوز عنه

المادة ٥ ـ ٤ر١٣ ـ أ) يتم التجاوز عن التأخير في التقديم أو الاحتجاج أو اعلان عدم القبول عندما ينجم ذلك التأخير عن ظروف خارجة عن ارادة المالك أو عندما لا يعلم المالك ان المستند مستحق الاداء أو عندما يمارس المالك قدرا معقولا من الحيطة بعد انقضاء مفعول سبب التأخير .

ب) يتم التجاوز عن التقديم أو الاعلان أو الاحتجاج ، كما هو الحال ، في الحالات التالية :ـ

١ ـ عندما يتنازل عنه الطرف المقرر التقييد على حسابه تنازلا صريحا أو ضمنيا أما قبل موعد استحقاق المستند واما بعده ، شريطة ألا يلزم ذلك التنازل سوى الشخص الذي قام به ، أو

٢ ـ عندما يكون ذلك الشخص ذاته قد رفض قبول المستند أو نقض أمر الدفع أو عندما لا يرى سببا اخر لان يتوقع قبول المستند أو تسديده أو لا يتمتع بحق اخر في اشتراط ذلك القبول أو التسديد ، أو

٣ ـ عندما لا يمكن التقديم أو الاحتجاج أو تسليم الاعلان ببذل عناية معقولة.

ج) يتم التجاوز أيضا عن التقديم من أجل التسديد تجاوزا تاما عندما يكون محرر أي مستند ، باستثناء الحوالة المستندية ، أو قابلة أو المسحوب عليه ميتا أو مرتبطا باجراءات اعسار البلد الذي كان التقديم سيتم فيه أو يرفض القبول أو التسديد فيه لاسباب أخرى غير العجز عن القيام بالتقديم على النحو الصحيح .

د) عندما يكون قد رفض تشريف أية حوالة عن طريق عدم القبول ، يبرر أي تقديم لا حق من أجل التسديد وأي اعلان بعدم القبول واحتجاج على عدم التسديد مالم يتم قبول المستند في غضون ذلك .

ه) عندما يتم التنازل عن الاحتجاج ، يشكل ذلك التنازل تنازلا عن التقديم وتنازلا عن اعلان عدم القبول حتى لو لم يكن التقديم مطلوبا في تلك الحالة ، شريطة

أن يكون التنازل عن التقديم أو الاعلان أو الاحتجاج حيثما يتضمنه المستند الخطي نفسه ملزما لجميع الاطراف مالم تتم اضافة ذلك التنازل فوق توقيع مجير معين فيعتبر عندئذ ملزما لذلك المجير دون سواه ٠

ابراء الذمة في حال التاخير دون مبرر

المادة ٥ ـ ١٤ر٤ ـ أ) عندما يقع تأخير في أي تقديم أو اعلان عدم قبول ضروري الى ما بعد موعد استحقاق ذلك التقديم أو اعلان عدم القبول تبرأ ذمة أي مجير على المستند وان أي ساحب أو قابل لحوالة تدفع في مصرف أو أي محرر لورقة مالية تدفع في مصرف يحرم من الاموال المحفوظة في المصرف المسحوب عليه أو المصرف الدافع لتغطية المستند ، لسبب اعسار ذلك المصرف المسحوب عليه أو المصرف الدافع أثناء فترة التأخير ، يجوز له أن يبرىء ذمته من مسؤوليته القانونية بالتنازل تنازلا خطيا الى المالك عن جميع حقوقه على المصرف المسحوب عليه أو الدافع فيما يتعلق بتلك الاموال ، ولكن لا يحق ، وفقا لاحكام المادة ٥ ـ ١٠ر٤ من هذا القانون ، ابراء ذمة ذلك الساحب أو القابل أو المحرر على أي نحو مخالف٠

ب) حيثما يتأخر احتجاج ضروري الى ما بعد موعد استحقاقه ، تبرأ ذمة أي من ساحبي المستند أو مجيريه ٠

التقـــــــديم

المادة ٥ ـ ١٥ر٤ ـ أ) يعتبر تقديم أي مستند من أجل القبول تقديما حسب الاصول اذا تم تقديمه وفقا لما يلي :ـ

١ ـ على المالك أن يقدم المستند الى المسحوب عليه في ساعة معقولة أو اذا كان المسحوب عليه مصرفا خلال ساعات مصرفية معينة من يوم مصرفي ، واذا أشار المستند الى مكان القبول وجب تقديمه في ذلك المكان ٠

٢ ـ يجوز تقديم المستند المسحوب على اثنين أو أكثر من المسحوب عليهم الى أي منهم مالم يشر المستند الى خلاف ذلك ٠

٣ ـ يجوز القيام بالتقديم ، حيثما يكون المسحوب عليه ميتا ، الى الشخص أو السلطة التي يحق لها ادارة تركة المسحوب عليه المتوفي وفقا للقانون المعمول به في السلطنة أو السلطة القضائية التي يتم التقديم فيها ٠

٤ ـ عندما يكون المسحوب عليه في سياق اجراءات اعسار ، يجوز تقديم المستند الى الشخص المصرح له بالقيام مقام المسحوب عليه وفقا للقانون المعمول به في السلطنة أو السلطة القضائية لاجراءات الاعسار ٠

٥ ـ عندما يحسب مستند على انه مستحق الدفع فترة معينة بعد تاريخ مبين أو حال انقضائها ، يجب تقديم المستند من أجل القبول قبل حلول موعد استحقاقها ٠

٦ ـ عندما يكون مستند مستحق الدفع عند الاطلاع ، يجب تقديمه من أجل القبول أو تداوله في غضون ستة أشهر بعد ذلك التاريخ أو تاريخ الاصدار أيهما يلي الاخر ، ويجب تقديمه من أجل القبول في جميع الحالات في غضون عام واحد من تاريخه وفقا لهذا القانون ٠

٧ ـ حيثما يبين الساحب أو المجير أو الكفيل لمستند ما تاريخا أو فترة زمنية محدودة للتقديم أو القبول ، يجب تقديم ذلك المستند من أجل القبول في الموعد المبين أو في الفترة الزمنية المبينة ٠

ب) ان التقديم من أجل الدفع أو استهلاك اجراءات التحصيل المصرفي يستمر فيما يتعلق بمسؤولية الساحب القانونية لفترة ٤٥ يوما بعد تاريخ المستند أو تاريخ

الاصدار أيهما يلي الاخر وفيما يتعلق بمسؤولية المجير القانونية لفترة ٣٠ يوما بعد تجييره ، وذلك مالم ينص على خلاف ذلك عقد مبرم بين الاطراف أو قانون سار يطبق على ذلك المستند المقدم من أجل القبول أو التداول ٠

ج) يجوز القيام بالتقديم بواسطة دار للمقاصة أو في مكان القبول أو الدفع المحدد في المستند أو في مقر العمل التجاري أو الاقامة للشخص الملتزم بالقبول أو الدافع اذا لم يحدد المستند مكانا للقبول أو الدفع . شريطة أن يتم التجاوز عن التقديم اذا لم يكن الشخص الملتزم بالقبول أو الدفع أو أي شخص اخر مخول صلاحية القيام مقامة موجودا أو ممكنا الوصول اليه في ذلك المقر ٠

د) يجوز القيام بالتقديم الى أي من اثنين أو أكثر من المحررين أو القابلين أو المسحوب عليهم أو الدافعين الاخرين أو أي شخص يتمتع بسلطة قبول الدفع أو رفضه ٠

هـ) ان أية حوالة مقبولة في مصرف داخل السلطنة أو أية ورقة مالية محررة بحيث يجب دفعها في مصرف داخل السلطنة يجب أن تقدم الى ذلك المصرف أو أي فرع من فروعه كما يتم تحديده ٠

و) يجوز للشخص الذي يقدم المستند اليه أن يشترط ما يلي دون أن يعتبر ذلك عدم تشريف لذلك المستند :ـ

١ ـ ابراز المستند ٠

٢ ـ اثبات هوية الشخص المقدم للمستند وصلاحياته للقيام بذلك التقديم اذا كان يتم نيابة عن شخص اخر اثباتا معقولا ٠

٣ ـ ابراز المستند من أجل القبول أو الدفع في المكان المحدد في المستند أو أي مكان معقول في حال عدم تحديد مكان من ذلك القبيل في المستند ٠

٤ ـ ايصال موقع على المستند بتسلم دفعة جزئية أو كاملة للمستند ٠

٥ ـ تسليم المستند عند تسديد الدفع كاملا ٠

الوقت المقرر للقبول أو التسديد

المادة ٥ ـ ١٦ر٤ ـ أ) يجوز ارجاء القبول دون رفض تشريف مستند ما الى نهاية اليوم المصـــرفي الثاني التالي للتقديم ، شريطة أن يجوز للمالك أيضا ارجاء القبول ليوم مصرفي اضافي اذا كان ذلك الارجاء جزءا من محاولة للحصول على القبول بنية حسنة ولن يشكل رفضا لتشريف المستند أو ابراء لذمة الاطراف الثانوية ٠

ب) يجوز ارجاء تسديد مستند ما دون رفض تشريفه حتى يجرى فحص لتقرير ما اذا كان من الجائز تسديد المستند على النحو الصحيح باستثناء الحالات التي يصرح فيها بفترة زمنية أطول في الحوالات المستندية المسحوبة وفقا لرسالة اعتماد في معاملة دولية يسرى عليها قانون سلطة قضائية أخرى غير السلطنة والحالات التي يتم الاتفاق فيها على وقت سابق وفقا لتعهد الطرف المكلف بتسديد المستند ، شريطة أن يتم التسديد في جميع الاحوال قبل نهاية اليوم المصرفي التالي لليوم الذي يتم فيه التقديم ٠

عدم التشريف وحق المالك في الرجوع عند التقديم

المادة ٥ ـ ١٧ر٤ ـ أ) يرفض تشريف أي مستند في الحالات التالية :ـ

١ ـ عندما يرفض القبول أو التسديد عند التقديم المستحق ٠

٢ ـ عندما لا يتمكن المالك من الحصول على القبول الذي له حق فيه في الموعد المقرر أو عندما لا يعاد المستند في وقت مناسب قبل الموعد النهائي للتسديد بالنسبة الى التحصيل المصرفي بمقتضى أحكام الباب السادس من هذا القانون ٠

٣ ـ عندما يصرح بالتجاوز عن التقديم بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يتم قبول المستند أو تسديده حسب الاصول ٠

ب) يتمتع المالك عند رفض التشريف بحق الرجوع الفوري على الساحبين أو المجيرين أو الكفلاء مع التقيد بأحكام هذا القانون فيما يتعلق باعلان عدم التشريف والاحتجاج الضروريين ، شريطة ألا يعتبر ارجاع المستند بسبب عدم وجود التجيير الصحيح رفضا للتشريف ٠

ج) ان الشروط التي تتضمنها حوالة ما أو أي تجيير عليها وتسمح بوقت محدد للتقديم من جديد في حال عدم تشريف الحوالة عن طريق عدم القبول اذا كان الحوالة حوالة أجل أو عن طريق عدم التسديد اذا كانت الحوالة حوالة يجب دفعها عند الاطلاع تمنح المالك أزاء أي طرف ثانوي مسؤول قانونيا بمقتضى شروط المستند فرصة التنازل عن عدم التشريف هذا دون التأثير في المسؤولية القانونية للطرف الثانوي ٠ ويجوز لذلك المالك ان يقدم المستند حتى انقضاء الوقت المحدد في المستند أو التجيير عليه ٠

شروط عدم التشريف

المادة ٥ ـ ١٨ر٤ ـ أ) يجب أن يعطى اعلان عدم التشريف الى الساحب والمجيرين وكفلائهم ٠ ويجوز أن يعطى ذلك الاعلان أو من ينوب عنه المالك أو أي طرف كان هو نفسه قد تلقى اعلانا أو أي طرف اخر قد يجير على تسديد المستند ٠ ويجوز لاي وكيل أو مصرف يملك المستند في وقت عدم تشريفه أن يقدم اعلانا الى أصيل أو الى عملائه أو أي وكيل أو مصرف اخر تم تسلم المستند منه ٠ وعند اصدار ذلك الاعلان ، يسرى مفعوله لفائدة جميع الاطراف المتمتعين بحق الرجوع على الطرف الذي قدم الاعلان اليه فيما يتعلق بالمستند ٠

ب) ان أي اعلان مشترك يصدره مصرف ما وفقا لاحكام المادة ٥ ـ ١٨ر٤ (أ) من هذا القانون يجب أن يصدر عن المصرف المعني بالامر أو أحد فروعه أو احدى شركاته الفرعية قبل انهاء أقصى الموعد للدفع أو عن أي شخص اخر قبل نهاية ساعات العمل في اليوم المصرفي الثاني بعد رفض التشريف أو تسلم اعلان عدم التشريف ٠ ويجوز تقديم أي اعلان ضروري بصورة معقولة حسبما تنص عليه أنظمة المصرف المركزي ٠

شروط الاحتجاج

المادة ٥ ـ ١٩ر٤ ـ أ) عندما يكون مستند مسحوب أو مستحق الدفع خارج السلطنة قد رفض تشريفه ، لا يجوز للمالك أن يمارس حقه في الرجوع الا بعد أن يتم الاحتجاج على المستند حسب الاصول بعد رفض تشريفه ٠ وينفذ الاحتجاج بواسطة اقرار خطي على المستند يوقعه ويؤرخه المسحوب عليه أو القابل أو المحرر أو الشخص المسمى في حال مستند استقر مع ذلك الشخص المسمى من أجل الدفع ، شريطة أن تشير كلمات ذلك الاقرار في جميع الاحوال الى أن القبول أو التسديد قد رفض ٠

ب) يجوز تنفيذ الاحتجاج بواسطة احتجاج مصدق حيثما يرفض الاقرار المنصوص عليه في المادة ٥ ـ ١٩ر٤ (أ) من هذا القانون أولا يمكن الحصول عليه أو حيثما لا ينفذ المالك احتجاجا بواسطة الاقرار المنصوص عليه في المادة ذاتها

عندما يشترط المستند احتجاجا مصدقا . وان الاحتجاج المصدق هو بيان بعدم التشريف يحرره ويوقعه ويؤرخه شخص مخول صلاحية اثبات عدم تشريف مستند قابل للتداول بمقتضى قانون المكان الذي رفض فيه قبـــول تسديد ذلك المستند . ويتضمن الاحتجاج المصدق تاريخ الاحتجاج واسم الشخص الذي تم الاحتجاج على المستند بناء على طلبه وسبب الاحتجاج أو الباعث عليه والطلب المقدم والاجوبة المعطاة أو سبب التجاوز عن ذلك الطلب وبيانا بأن المستند قد رفض تشريفه عن طريق عدم القبول أو عدم الدفع وبيانا بان اعلان عدم التشريف قد تم اصداره الى جميع الاطراف أو الى بعض الاطراف المعنيين .

ج) يجوز استخلاص قرينة على عـــدم التشريف أو أي اعـلان من اعلانات عدم التشريف من وثيقة حسبما هو منصوص عليه في هذه المادة ٥ ـ ٤ر١٩ أو من أي دفتر أو سجل للمسحوب عليه أو المصرف الدافع أو أي مصرف محصـل عندما يتم الاحتفاظ بدفتر أو سجل من ذلك القبيل في نطاق السياق العادي لاعمال ذلك المسحوب عليه أو المصرف الدافع أو المصرف المحصل ويبين الدفتر أو السجل وقوع عدم التشريف .

د) عندما يقوم شخص مفوض بالتاشير على مستند بعدم الاداء للاحتجاج . يجوز أن يقدم الاحتجاج في أي وقت بعد ذلك اعتبارا من تاريخ ذلك التأشير .

ابراء الذمة من المسؤولية القانونية عن المستند

المادة ٥ ـ ٤ر٢٠ـ أ) يجوز ابراء ذمة أي شخص من مسؤوليته القانونية المترتبة على مستند ما وفقا للشروط التالية :ـ

١ ـ التسديد أو الوفاء أو تقديم المال على سبيل الوفاء أو الالغاء أو التنازل حسبما هو مبين في المادة ٥ـ ٤ر٢١ من هذا القانون .

٢ ـ الحد من حق الرجوع أو الحد من الضمان الاضافي حسبما هو مبين في المادة ٥ ـ ٤ر٢١ (ز) من هذا القانون .

٣ ـ اعادة تملك المستند من قبل شخصا كان طرفا سابقا من أطراف المستند حسبما هو مبين في المادة ٥ ـ ٣ر٠٦ من هذا القانون .

٤ ـ التحوير الخداعي والمادي حسبما هو مبين في المادة ٥ ـ ٤ر٠٥ من هذا القانـــون .

٥ ـ تصديق شيك أو قبول من شأنه تغيير الحوالة حسبما هو مبين في المادة ٥ ـ ٤ر٠٦ من هذا القانون .

٦ ـ التأخير دون مبرر في التقديم أو اعلان عدم التشريف أو الاحتجـــاج حسبما هو مبين في المادة ٥ ـ ٤ر١٤ من هذا القانون .

ب) بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ ـ ٤ر٢٠ (أ) من هذا القانون ، يجوز أيضا لاي شخص أن تبرأ ذمته من المسؤولية القانونية المترتبة على مستند قابل للتداول بمقتضى أي تشريع أو اتفاق اخر يبرىء ذمته من واجبه التعـــاقدي لدفع المال الى الشخص الذي يتحمل مسؤوليته القانونية تجاهه .

ج) لا يسرى مفعول ابراء ذمة أي شخص بمقتضى أحكام هذا الباب على أي مالك محم لا حق مالم يبلغ ذلك المالك المحمى بابراء الذمة ذاك في وقت تملكه المســـتند .

التسديد أو الاداء ، تقديم الدفع ، التنازل

المادة ٥ ـ ٢١ر٤ـ أ) تبرأ ذمة أي شخص من المسؤولية القانونية المترتبة على المستند بقدر تسديده أو أدائه للمالك حتى لو تم ذلك التسديد أو الاداء دون الاحاطة علما بمطالبة طرف ثالث بحق في المستند ، مالم يقدم الشخص المطالب قبل ذلك التسديد أو الاداء ضمانا يعتبره الطرف الساعي الى ابراء ذمته ضمانا مناسبا أو يطالب بالدفع أو الاداء بناء على أمر محكمة أو هيئة قضائية أخرى ذات سلطة مختصة. ويجب أن تنص اللائحة الداخلية لتلك المحكمة أو الهيئة القضائية الاخرى على الاعلان والمشاركة من قبل المطالب اليه اعلاه والمالك حتى يصبح الامر ساري المفعول وفقا لاحكام هذا القانون .

ب) يجوز أن يتم التسديد أو الاداء بموافقة المالك من قبل أي شخص بما في ذلك شخص غريب بالنسبة الى المستند ، شريطة أن يؤدي تسليم المستند الى شخص من ذلك القبيل الى منحه حقوق المحول اليه حسبما تنص عليها أحكام المادة ٥ ـ ٣ر٠١ من هذا القانون .

ج) بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ ـ ٢٠ر٤ (أ) من هذا القانون ، لا يبرىء التسديد أو الاداء ذمة أي طرف من مسؤوليته القانونية اذا قام بالتسديد أو الاداء بنية سيئة الى مالك حصل على المستند عن طريق السرقة أو أي شخص ، عدا المصرف الدافع الذي ليس مصرف ايداع للمستند ، يقوم بالتسديد أو الاداء الى مالك مستند مجير تجييرا حصريا على نحو يتضارب مع شروط ذلك التجيير الحصري .

د) تبرأ ذمة الشخص الذي يقدم الدفع كاملا الى مالك ما في موعد استحقاق ذلك الدفع أو في وقت لاحق بقدر جميع المسؤوليات القانونية اللاحقة المترتبة على المستند فيما يتعلق بالفائدة والتكاليف الاخرى ويبرىء رفض المالك قبول ذلك الدفع ذمة أي طرف له حق في الرجوع على الشخص المقدم الدفع ابراء تاما سواء أكان الشخص الاخير شخصا سابقا أو شخصا لاحقا تمت كفالته بالمجاملة .

هـ) عندما يكون محرر أو قابل مستند عدا المستند الواجب دفعه عند الطلب قادرا ومستعدا أو يثبت انه قادر ومستعد للتسديد في أي مكان من أماكن التسديد المبينة في المستند وفي موعد وطريقة استحقاق ذلك التسديد ، يعتبر ذلك الاثبات مساويا للوفاء .

و) يجوز لمالك مستند ما ابراء ذمة أي طرف على أي نحو معقول تجاريا يبين على ظاهر المستند أو التجيير بالتنازل عن حقه في تحرير يتم توقيعه وتسليمه أو بتسليم المستند الى الصرف المنوي ابراء ذمته ، شريطة ألا يؤثر الالغاء أو التنازل دون تسليم المستند في ملكيته .

ز) يبرىء المالك ذمة أي شخص يكون طرفا من أطراف المستند عندما يقوم المالك. دون موافقة ذلك الطرف ، بابراء ذمة طرف من أطراف المستند على نحو خاطيء أو بالحد دون مبرر من أي ضمان للمستند يقدم من قبل الشخص المنوي ابراء ذمته أو نيابة عنه أو أي شخص اخر قد يكون للمالك حق الرجوع عليه .

تأثير المستند في الالتزام الذي يقدم من أجله

المادة ٥ ـ ٢٢ر٤ـ أ) عندما يؤخذ مستند ما عوضا عن التزام أساسي ، يخلي سبيل ذلك الالتزام اذا كان ساحب المستند أو محرره أو قابله مصرفا ولم يكن في المستند حق في الرجوع على الملتزم الاساسي ، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

ب) يوقف الالتزام في أية حالة أخرى حتى موعد استحقاق المستند أو تقديمه اذا كان مستحق الدفع عند الطلب ٠

ج) اذا رفض تشريف المستند ، يجوز ملاحقة الدعـــوى بالوفاء على المستند أو الالتزام ويعتبر أي ابراء لذمة الملتزم الاساسي فيما يتعلق بالمستند ابراء لذمته فيما يتعلق بالالتزام ٠

د) ان أخذ شيك غير مؤرخ تاريخا لاحقا بنية حسنة لا يمدد في حد ذاته وقـــت الالتزام الاصلي على النحو الذي يبرىء ذمة الكفيل ٠

اخطار فـــريق ثالث

المادة ٥ ــ ٤ر٢٣ــ أ) حيثما يباشر اجراء ضد شخص ما بسبب عجزه عن الوفاء بالتزام يعتبر شخص ثالث مسؤولا عنه بمقتضىأحكام هذا الباب، يجوز لذلك الشخصاخطار الشخص الثالث خطيا بذلك الاجراء ويجوز عندئذ للشخص المبلغ (بفتح اللام) على هذا النحو أن يخطر أي شخص ثالث مسؤول تجـــاهه وفقا لاحكام هذا الباب اخطارا مماثلا ٠ ويبين الاخطار مايلي :ــ

١ ــ أنه يجوز للشخص المبلغ (بفتح اللام) الاشتراك في الاجراء ٠

٢ ــ اذا لم يشترك الشخص المبلغ (بفتح اللام) في الاجراء ، فانه يلتزم ، في أي اجراء يتخذه بحقه الشخص المبلغ (بكسر اللام) ، بأي قـــرار مشترك بين الاجرائين ٠

ب) اذا لم يشترك الشخص المبل غ(بفتح اللام) في الاجراء بعد تسلمه الاخطـــار المذكور على نحو معقول ، فانه يلتـــزم بما ينص عليه الاخطار وفقـا للمادة ٥ ــ ٤ر٢٣ (أ) من هذا القانون ٠

المستندات المفقودة أو المتلفة أو المسروقة

المادة ٥ ــ ٤ر٢٤ــ يجـوز لصاحب أي مستند مفقود بسبب الاتلاف أو السرقة أو غير ذلك أن يلاحق اجراء باسمه الخاص ويستعيد حقوقه من أي طرف مسؤول قانـــونيا فيما يتعلق بالمستند عند تقديم اثبات صحيح بملكيته للمستند والحقائق التي تحول دون ابرازه المستند وشروط المستند ٠ ويجوز للمحكمة أن تطلب ضماناً لكفالة المتهم ضد الخسارة من جراء مطالبات أخرى بحق المستند ٠

المستند غير القابل للدفع لحساب أو لحامل

المادة ٥ ــ ٤ر٢٥ــ تسرى أحكام هذا الباب على أي مستند لا تحول شروطه دون التحويل ويكون فيما عدا ذلك قابلا للتداول وفقا لاحكام هذا الباب ولكن غير قابل للدفع لحساب أو الحامل ، عدا أنه لايمكن أن يكون لمستند من هذا القبيل مالك محم ٠

رسالة اخطار بحوالة دولية الواجب دفعها عند الاطلاع عليها

المادة ٥ ــ ٤ر٢٦ــ أ) ان « رسالة الاخطار » هي رسالة الساحب الى المسحوب عليه التي يبلغه فيها أن حوالة موصوفة قد تم سحبها ٠

ب) عندما يتلقى أحد المصارف رسالة اخطار بحوالة دولية يجب دفعها عند الاطلاع عليها من مصرف اخر ، يجوز للمصرف المسحوب عليه أن يخصم من حســاب الساحب على الفور ويوقف حساب الفائدة بذلك المقدار مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك ٠ وان أي خصم من ذلك القبيـــل أو أي تقييد من جراء ذلك في

حساب يغطي حوالات مستحقة يترك للساحب السلطة التامة لايقاف الدفع أو التصرف بأية طريقة أخرى في ذلك المبلغ ولا يتمخض عن أية أمانة أو فائدة في صالح المالك ٠

ج) لا يلتزم المسحوب عليه لاية حوالة دولية يجب دفعها عند الاطلاع عليها بأي واجب تجاه الساحب لان يسدد أية حوالة لم تصل رسالة اخطار بشانها ، ولكن اذا تصرف المسحوب عليه على ذلك النحو وكانت الحوالة حقيقية جاز له أن يخصم المبلغ المناسب من حساب الساحب مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك وباستثناء الحالة التي تسحب فيها حوالة وفقا لاعتماد صادر عن المسحوب عليه ٠

الحوالة المسحوبة في مجموعة

المادة ٥ ـ ٢٧ر٤ ـ أ) حيثما تسحب حوالة ما في مجموعة من الاجزاء التي يرقم كل منها ويصرح بانه أمر بالدفع اذا لم يتم تشريف أي جزء اخر ، تشكل جميع الاجزاء حوالة واحدة ولكن من يأخذ جزءا منها يجوز له أن يصبح ملكا محميا للحوالة ٠

ب) ان أي شخص يداول أو يجير أو يقبل جزءا واحدا من حوالة مسحوبة في مجموعة يصبح وفقا لتصرفه ذاك مسؤولا قانونيا تجاه أي مالك محم لذلك الجزء وكأنه المجموعة بأكملها ، ويتمتع المالك الذي تؤول اليه ملكية أحد أجزاء الحوالة قبل غيره بجميع الحقوق الخاصة بالحوالة وعائداتها ، وذلك بالنسبة الى المالكين المحميين المختلفين الذين تمت مداولة أجزاء الحوالة المختلفة اليهم أي تحويلها اليهم ٠

ج) يعتبر جزء الحوالة المسحوبة في مجموعة الذي يقدم قبل غيره الجزء الذي يستحق التسديد بالنسبة الى المسحوب اليه ، أو يستحق القبول والتسديد اذا كانت الحوالة حوالة أجل ٠ وان قبول أي جزء يتم تقديمه في وقت لاحق يحمل المسحوب عليه مسؤولية قانونية فيما يتعلق بذلك الجزء وفقا لاحكام المادة ٥ ـ ٢٧ر٤ (ب) من هذا القانون ، شريطة أنه بالنسبة الى كل من المالك والمسحوب عليه يكون لتسديد الجزء المقدم في وقت لاحق من حوالة يجب دفعها عند الاطلاع عليها نفس مفعول تسديد شيك ما بصرف النظر عن وجود أمر ايقاف فعال بمقتضى أحكام الباب السادس من هذا القانون ٠

د) حيثما يتم الوفاء بقيمة أي جزء من حوالة مسحوبة في مجموعة عن طريق التسديد أو سواه ، يتم الوفاء بقيمة الحوالة كاملة باستثناء مانص على خلاف ذلك في هذه المادة ٥ـ ٢٧ر٤ ٠

الباب السادس

ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل ١ : الأحكام العـــامة

المـادة ٦ ـ ١ر٠١ الاهـــــداف

المـادة ٦ ـ ١ر٠٢ مستوى العناية : أثر التغيير باتفاق الاطراف

المـادة ٦ ـ ١ر٠٣ وضع مكاتب المصارف المنفصلة وفروعها

الفصل ٢ : تحصيل الوثائق المالية الخطية

الجزء (أ) المصارف المستودعة والمصارف المحصلة

المـادة ٦ ـ ٢ر٠١ وضـــع الوكالـة

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٢ مسؤوليات مصرف محصل

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٣ اعتماد أساليب الارسال والتقديم

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٤ حق المصرف في اكمال التجييرات الناقصة

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٥ الضمانات التي يقدمها العميل والمصرف المحصل أثناء تحويل الوثائق المالية الخطية أو تقديمها

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٦ امتياز ضـمان للمصرف

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٧ التحويلات الموافق عليها ومفعول التسويات المؤقتة والنهائية في التحويلات المالية

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٨ حق اعادة التقييد على الحساب ورد المال

المـادة ٦ ـ ٢ر٠٩ شروط التسديد النهائي والمطلوبات والموجودات النهائية وسحب الاعتمادات

المـادة ٦ ـ ٢ر١٠ أمر الدفع وحق الاولوية عند اعسار المصرف

الجزء (ب) المصـــرف الدافـــع

المـادة ٦ ـ ٢ر١١ المفعول القانوني والمسؤولية عن الترحيل المؤجل أو الارجاع المتأخر

المـادة ٦ ـ ٢ر١٢ انهاء حق ايقاف الدفع أو ابطاله

الجزء (ج) مسؤولية المصرف الدافع تجاه عملائه

المادة ٦ ـ ٢ر١٣ حق المصرف في التقييد على حساب عميله

المادة ٦ ـ ٢ر١٤ مسؤولية المصرف تجاه العميل عن عدم التشريف الخاطئ

المادة ٦ ـ ٢ر١٥ حق العميل في ايقاف الدفع

المادة ٦ ـ ٢ر١٦ الالتزام بدفع الشيكات فائتة التاريخ

المادة ٦ ـ ٢ر١٧ التزام المصرف بالتسديد بعد وفاة العميل أو عدم أهليته

المادة ٦ ـ ٢ر١٨ واجب العميل لاكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو تحويرات الوثائق المالية الخطية والتبليغ عنها

المادة ٦ ـ ٢ر١٩ حق المصرف الدافع في الحلول بعد أية تسديد غير صحيحة

الجزء (د) تحصيل الحوالات المستندية

المادة ٦ ـ ٢ر٢٠ معالجة الحوالات المستندية

الفصل ٣ : ودائع الأجل

المادة ٦ ـ ٣ر٠١ القيود على تسديدات ودائع الاجل

المادة ٦ ـ ٣ر٠٢ حق الاحتفاظ بودائع الاجل

المادة ٦ ـ ٣ر٠٣ الفائدة والارباح على ودائع الاجل

الباب السادس

ودائع المصارف وتحصيلاتها

الفصل ١ : الأحكام العـــامة

الأهـــــداف

المادة ٦ ـ ١ر٠١ـ يهدف هذا الباب الى اعتماد وتعريف مايلي :ـ

أ) القواعد المتعلقة بمعالجة الشيكات ضمن النظام المصرفي بما في ذلك ايداعها وتحصيلها ودفع قيمتها ٠

ب) الحقوق والمسؤوليات والواجبات للاشخاص المشاركين وتسديدها بما في ذلك المصارف داخل السلطنة وخارجها والمودعون في تلك المصارف والمشـــاريع التجارية وغيرها التي تستخدم تلك المعالجة ولكن دون أن تقتصر عليها ٠

ج) اجراءات التحصيل والمهام الايداعية الواجب أداؤها من قبل المصارف المرخصة٠

مستوى العناية : أثر التغيير باتفاق الاطراف

المادة ٦ ـ ٢ر٠١ـ أ) يجوز تغيير أحكام هذا الباب من حيث تأثيرها في الاشخاص الملتزمين بمقتضى هذا القانون بالاتفاق بين أولئك الاشخاص . على انه لا يجوز لاية اتفاقية أن تتخلى عن مسؤولية المصرف عن انعدام حسن نيته أو أن تبرر عجز المصرف عن بذل العناية الاعتيادية التي يبذلها رجـــل الاعمـــال الحكيم المنوط به مسؤوليات مشابهة أو أن تحدد مقدار التعويضات عن انعدام حسن النية أو العجز عن بذل العناية المشار اليهما ٠

ب) يجوز للاشخاص الداخلين طرفا في الاتفاقيـــات المنصـــوص عليها في المادة ٦ ـ ٢ر٠١ (أ) من هذا القانون ان يحددوا في تلك الاتفاقيات القانون الواجب تطبيقه في أي اجراء ينشأ بمقتضى الاتفاقية بما في ذلك اختيار القواعد القانونية الواجب تطبيقها في اجراء من ذلك القبيل ، شريطة أن يقع أي اجراء يتصل بمصرف محلي أو معاملة تتم داخل السلطنة وتؤثر في حقوق أي مواطن عماني أو التزاماته ضمن السلطة القضائية للجنة تسوية الخلافات التجارية أو أي خلف لها بصرف النظر عن أية اتفاقية تنص على خلاف ذلك ٠

ج) لدى تفسير أحكام هذه المادة ٦ ـ ٢ر٠١ وتطبيقها . يحدد مقدار الاضرار الناشئة عن العجز عن بذل العناية الاعتيادية في معالجة وثيقة مالية خطية أو مستند بقيمة تلك الوثيقة المالية الخطية أو ذلك المستند بالقيمة المخفضة بالمقدار الذي لم يتيسر تحقيقه . ان وجد ذلك ٠ فيما لو بذلت عناية في معالجتها أو معالجته وحيثما يثبت أن المصرف قد تصرف بنية سيئة، يجوز أن يشمل مقدار الاضرار أية اضرار أخرى ، ان وجدت ، تكون قد ألحقت بالمطالبة كنتيجة مباشرة لذلك العجز ، شريطة أن لا تحدد هذه المادة ٦ ـ ٢ر٠١ (ج) حقوق أي شخص في الاضرار الناشئة عن رفض أي مصرف دافع الاداء رفضا خاطئا وفقا للمـــادة ٦ ـ ٢ر١٤ من هذا القانون أو تؤثر في تلك الحقوق على أي نحو اخر ٠

د) بصرف النظر عن أحكام هذه المادة ٦ ـ ٢ر٠١ يسرى على المسؤولية القانونية لاي مصرف عن اجراء أو عدم اجراء فيما يتعلق بوثيقة مالية يقوم بمعالجتها لاغراض التقديم أو التسديد أو التحصيل ، قانون المكان الذي يقع فيه ذلك المصرف ٠ وفي حال اجراء أو عدم اجراء يقوم به فرع أو مكتب منفصل لاحد

المصارف أو يحدث في فرع أو مكتب منفصل من ذلك القبيـــل ، يسرى على المسؤولية القانونية قانون المكان الذي يقع فيه ذلك الفرع أو المكتب المنفصل، بما في ذلك المصارف الاجنبية المرخصة أو فروعها أو شركاتها الفرعية ولكن دون أن تقصر عليها ٠

وضع مكاتب المصارف المنفصلة وفروعها

المادة ٦ ـ ١٫٠٣ ـ أ) ان أي مكتب مصرفي فرعي أو وكالة فرعية أو مكتب اضافي أو أي مكان فرعي اخر لاعمال مصرف محلي أو أجنبي داخل السلطنة أو خارجها يعتبر مصرفا منفصلا لاغراض حساب الزمن وتحديد المكان اللذين يتخذ الاجراء أو تعطي الاوامر فيهما وفقا لشروط هذا البـــاب وشروط الباب الخامس من هـــذا القـــانون ٠

ب) يجوز للمصرف كما هو معرف في المادة ٦ ـ ١٫٠٣ (أ) من هـذا القـانون أن يعتبر الساعة ١١٫٠٠ صـباحا أو أي وقت لاحـق تسـمح به أنظمة المصرف المركزي ، فيما يتعلق بمعالجة الوثائق المالية الخطية واثبات الارصدة وتقييد المعلومات الضرورية في دفاتره . الموعد الاقصى للتعامل بالمال والوثائق المالية الخطية وتقييد المعلومات في دفاتره ، وان أية وثيقة مالية خطية أو ايداع مالي يسلم في أي يوم اما بعد ذلك الموعد الاقصى واما بعد انتهاء اليوم المصرفي يجوز اعتبارها أو اعتباره وثيقة أو ايداعا تم تسلمها أو تسلمه في بداية اليوم المصرفي التالي ٠

الفصل ٢ : تحصيل الوثائق المالية الخطية

الجزء (أ) المصارف المستودعة والمصارف المحصلة

وضـــــع الوكالـــة

المادة ٦ ـ ٢٫٠١ ـ أ) ان المصرف هو وكيل أو وكيل فرعي (وكيل الوكيل) لصاحب الوثيقة المالية الخطية ٠ والى أن يصبح الوفاء بوثيقة مالية خطية من ذلك القبيل نهائيا يظل أي وفاء بتلك الوثيقة مؤقتا ٠ وتسرى علاقة الوكالة وتبقى قائمة بغض النظر عن شكل التجيير على الوثيقة المالية الخطية أو عدم وجود ذلك التجيير وبغض النظر عما اذا كان الاعتماد المعطى للوثيقة المالية الخطية عرضة للسحب الفوري المشروع حقا أم لا وبغض النظر عما اذا كان الاعتماد مسحوبا بالفعل أم لا ، شريطة أن تتقيد ملكية الوثيقة المالية الخطية وأية حقوق لصاحبها في عوائدها بحقوق المصرف المحصل وفقا لهذا القـــانون بما في ذلك الحقـوق الناشئة عن القروض المستحقة التي تم تقديمها على الوثيقة المالية الخطية والحقوق الناشئة عن المقاصة ولكن دون أن يقتصر عليها ٠

ب) اذا جيرت وثيقة مالية خطية بكلمات « أدفع لاي مصرف » أو كلمات ذات معنى مشابه ، فانه لا يجوز أن يصبح لتلك الوثيقة سوى أحد المصارف حتى تعاد تلك الوثيقة الى العميل البادىء بالتحصيل أو حتى يتم تجيير تلك الوثيقة تجييرا خاصا من قبل أحد المصارف الى شخص لا يكون مصرفا ٠

ج) لا يتمتع بصحية اعطاء التعليمات التي تؤثر في المصرف أو تشكل اشعارا له سوى المحول المباشر مع التقيد بأحكام المادة ٥ ـ ٤٫٢٤ من هذا القانون فيما يتعلق بتحويل المستندات وأحكام هذا القانون فيما يتعلق بقابلية تطبيق التجييرات الحصرية وأثرها ٠ ولايجوز أن يعتبر المصرف المحصل مســـؤولا تجاه أشخاص سابقين عن أية اجراءات يتخذها وفقا لتلك التعليمات الصادرة عن محولها ٠

مسـؤوليات مصرف محصـل

المادة ٦ ـ ٢٠٢ر٢ ـ أ) على المصرف المحصل ، وفقا لمعايير النية الحسنة والعناية المبينة في المادة ٦ـ٢٠٢ر١ من هذا القانون ان يتصرف بنية حسنة وأن يتخذ كذلك عناية اعتيادية لدى اتخاذ الاجراءات التالية :ـ

١ ـ تقديم وثيقة مالية خطية أو ارسالها من أجل التقديم ، شريطة أن لايتحمل المصرف المسؤولية القانونية عن اعسار أي مصرف أو شخص اخر أو اهماله أو اخطاءه أو تقصيره أو عن فقدان أية وثيقة مالية خطيـــة أو اتلافها بينما تكون تلك الوثيقة في مرحلة انتقال أثناء عملية التحصيل أو عندما تكون في حيازة مصارف أو أشخاص اخرين ٠

٢ ـ ارسال اشعار برفض الاداء أو عدم الدفع أو ارجاع وثيقة مالية خطية بعد أن يعلم أن الوثيقة المالية الخطية لم تسدد أو تقبل . شريطة أن لاتكون ثمة حاجة لارجاع الحوالة المستندية الى محولها ٠

٣ ـ الوفاء بوثيقة مالية خطية عندما يتلقى أحد المصارف وفاء نهائيا بها بعد تقديم أي احتجاج ضروري عليها ٠

٤ ـ ارسال اشعار الى المحول المباشر لوثيقة مالية خطية بوقوع أي فقدان أو تأخير أثناء انتقال تلك الوثيقة ، وذلك في غضون فترة زمنية معقولة بعد اكتشاف ذلك الفقدان أو التأخير ٠

ب) يعتبر أن المصرف المحصل قد اتخذ الاجراء الصحيح عندما يتخذ اجراءه قبل انقضاء الموعد الاقصى للدفع فور تسلم الوثيقة المالية الخطية أو الاشـــعار أو الدفـــع ٠

اعتماد أساليب الارسال والتقديم

المادة ٦ ـ ٢٠٣ر٢ـ يصدر المصرف المركزي أنظمة بمقتضى هذا القانون لاعتماد المعايير العامة السارية على ارسال الوثائق المالية الخطية وتوجيهها ولتحديد أو تحريم الاساليب والاجراءات التي تتبعها المصارف المحصلة لنقل الوثائق المالية وتقديمها ، شريطة أن تصرح أي من هذه الانظمة للمصرف المحصل بأن ينقل أية وثيقة مالية خطية الى مصرف دافع نقلا مباشرا أو ينقلها الى مصرف غير دافع حيثما يكون ذلك التحويل قد صرح به محول المصرف المباشر أو القواعد أو الاجراءات لمجموعة مصرفية معتمدة داخـل السلطنة أو خارجها ، شريطة أن يكون مجلس المحافظين قد وافق على تلك القواعد أو الانظمة أو الاجراءات ٠

حق المصارف في اكمال التجييرات الناقصة

المادة ٦ ـ ٢٠٤ر٢ ـ أ) يصرح للمصرف المستودع الذي يأخذ وثيقة مالية خطية من أجل التحصيل بأن يكمل أي تجيير من تجييرات العميل الضرورية لاستيفاء شروط ملكية الوثيقة المالية الخطية مالم تتضمن تلك الوثيقة كلمات تشير الى أن تجيير المدفوع له هو شرط يجب استيفاؤه ٠ ويعتبر بيان المصرف المستودع على الوثيقة المالية الخطية الذي يشير الى أنها قد أودعت من قبل عميل أو قيدت لحسابه ساري المفعول كتجيير ذلك العميل ٠

ب) يجوز للمصرف الوسيط والمصرف الدافع اللذين لا يكونان في الوقت ذاته مصرفين مستودعين للوثيقة المالية الخطية أن يتجاهلا التجييرات الحصرية المضافة الى أحد المستندات من قبل أي شخص عدا محـولهما المباشر ٠ وعلى المصرف المستودع ان يعتبر أي تجيير حصري على المستند في وقت تسلمه تجييرا ذا مفعول كامل ٠

الضمانات التي يقدمها العميل والمصرف المحصل

أثناء تحويل الوثائق المالية الخطية أو تقديمها

المادة ٦ ـ ٢٫٠٥ ـ أ) على كل عميل أو مصرف محصل يحصل على تسديد وثيقة مالية خطية أو قبولها وكل عميل سابق ومصرف محصل سابق أن يضمن الى المصرف الدافع أو أي مصرف اخر كان قد سدد الوثيقة المالية الخطية أو قبولها بنية حسنة أن ذلك العميل أو المصرف المحصل يتمتع بحق ملكية خالص في المستند أو يتمتع بصلاحية الحصول على الدفع أو القبول كوكيل لشخص يتمتع بحق ملكية خالص في المستند . وعلى كل عميل ومصرف محصل أن يتضمن أيضا ان لا علم له بأن توقيع المحرر أو الساحب هو توقيع غير مفوض ، باستثناء ما تنص عليه أحكام الباب الخامس من هذا القانون من أن ضمانا من ذلك القبيل لا يعطي الى محرر أو ساحب فيما يتعلق بتوقيعه أو الى أي قابل لوثيقة مالية خطية من قبل أي عميل أو مصرف محصل يكون مالكا محميا ويتصرف بنية حسنة اذا أخذ ذلك المالك المحمي الوثيقة المالية الخطية دون أن يعلم أن توقيع الساحب هو توقيع غير مفوض . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحصل على تسديد قيمة وثيقة مالية خطية أو قبولها أن يضمن ان تلك الوثيقة لم يتم تحويرها تحويرا ماديا ، باستثناء أن ذلك الضمان لا يجوز أن يقدمه أي عميل أو مصرف محصل يكون مالكا محميا ويتصرف بنية حسنة أزاء محرر ورقة مالية ، أو أزاء ساحب حوالة ، أو قابل وثيقة مالية خطية يكون مالكا محميا عندما يكون التحوير قد تم قبل القبول ، أو أزاء قابل وثيقة مالية خطية حيثما يكون التحوير قد تم بعد القبول .

ب) على كل عميل أو مصرف محصل يحول وثيقة مالية خطية ويتلقى وفاء بها أن يضمن الى المحول اليه وأي مصرف محصل لاحق يأخذ الوثيقة المالية الخطية أو المستند بنية حسنة أن لذلك العميل أو المصرف المحصل حق ملكية خالصا في الوثيقة المالية الخطية أو انه مخول صلاحية الحصول على الدفع أو القبول نيابة عن شخص يتمتع بحق الملكية الخالص . وان التحويل صحيح من كافة النواحي الاخرى ، وان جميع التوقيعات على المستند هي توقيعات مفوضة ، وان الوثيقة المالية الخطية لم يتم تحويرها تحويرا ماديا وانه لا يوجد لاي طرف دفاع ساري المفعول على المستند ضد العميل أو المصرف المحصل وان ذلك العميل أو المصرف المحصل لا علم له بان أية اجراءات للاعسار يجرى اتخاذها داخل السلطنة أو خارجها فيما يتعلق بالمحرر أو القابل أو الساحب لوثيقة مالية خطية قد لا يتم قبولها فيما بعد . وعلى كل عميل أو مصرف محصل يحول وثيقة مالية خطية وفقا لهذا الحكم ويتلقى فيما بعد وفاء بتلك الوثيقة ان يتعهد أيضا بان ذلك العميل أو المصرف المحصل سيقبل الوثيقة المالية الخطية عند رفض أدائها أو تقديم أي اشعار ضروري بالاحتجاج عندما يشترط احتجاج من ذلك القبيل للوثائق الخطية المسحوبة على مصارف في خارج السلطنة .

ج) ان الضمانات المطلوبة وفقا للمادتين ٦ ـ ٢٫٠٥ (أ) و (ب) من هذا القانون والتعهد بالوفاء كما هو مبين في المادة ٦ ـ ٢٫٠٥ (ب) من هذا القانون سارية المفعول بصرف النظر عن عدم اشتمال الوثيقة المالية الخطية لدى تحويلها أو تقديمها على التجيير أو كلمات الكفالة أو الضمان . ويظل المصرف المحصل مسؤولا قانونا عن العجز عن التقيد بمتطلبات المادتين ٦ ـ ٢٫٠٥ و (ب) من هذا القانون حتى لو كان ذلك المصرف المحصل قد قام بالتحويل المالي الى محوله (بكسر اللام) المباشر .

د) لا يتعدى مقدار الاضرار الناشئة عن العجز عن التقيد بمتطلبات هذه المادة ٦ ـ ٢٠٥ر٢ أية مبالغ يدفعها ويتلقاها العميل أو المصرف المحصل بالاضافة الى أية نفقات ومصروفات أخرى متعلقة بالوثيقة المالية الخطية ومثبتة من قبل المطالب (بكسر اللام) ٠

امتيـــاز ضمان للمصـــرف

المادة ٦ ـ ٢٠٦ر٢ـ أ) يكون للمصرف امتياز ضمان ، وفقا لهذا القانون أو القانون الساري المتفق عليه وفقا للمادة ٦ ـ ٢٠٢ر١ من هذا القانون ، على أية وثيقة مالية خطية أو وثائق مرفقة بتلك الوثيقة المالية الخطية بقدر الاعتماد أو القروض التي تم تقديمها مقابل تلك الوثيقة وذلك بخصوص المبالغ التي تم سحبها من أي حساب كانت الوثيقة قد أودعت أو قيدت فيه أو أي اعتمـــاد تم تقديمه حيثما يكون ذلك الاعتماد متيسرا للسحب حقا سواء سحب من ذلك الاعتماد أم لا وسواء كان للعميل حق اعادة التقييد على الحساب أم لا ٠

ب) عندما يكون قد تم تقديم اعتماد مقابل بضع وثائق مالية خطية تم تسلمها لحساب أو حسابات طرف معين وفقا لاتفاقية واحدة أو في نفس اليوم المصرفي ويكون ذلك الاعتماد مسحوبا أو ساريا بصورة جزئية ، يسرى مفعول حق الضمان على جميع الوثائق المالية الخطية التي تم تسلمها لحساب أو حسابات طرف معين لاتفاقية واحدة أو في نفس اليوم المصرفي بقدر حقوق ذلك الضمان٠ يشكل ذلك الوفاء النهائي تسديدا لحق امتياز ضمان على الوثيقة المالية الخطية أو أية وثيقة مرفقة بها ٠ واذا لم يتسلم المصرف المحصل وفاء نهائيا يشكل تسديدا لحق امتياز الضمان ، يظل للمصرف حق امتياز ضمان في المستند وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة أو السلطة القضائية المتفق عليها من قبل الاطراف وفقا للمادة ٦ ـ ٢٠٢ر١ من هذا القانون ويعتبر أن ذلك المصرف قد أعطى المستند قيمة كما هو مشترط ليصبح مالكا محميا وفقا لاحكام الباب الخامس من هذا القانون بقدر تملك ذلك المصرف لحق امتياز ضمان في الوثيقة المالية الخطية وفقط عندما يكون المصرف قد تقيد بالشروط الاخرى ليكون مالكا محميا وفقا لاحكام الباب الخامس من هذا القانون ٠

التحويلات الموافق عليها ومفعول التسويات المؤقتة والنهائية في التحويلات المالية

المادة ٦ ـ ٢٠٧ر٢ـ أ) يجوز للمصرف المحصل أن يقبل ما يلي كوفاء بوثيقة مالية خطية :ـ

١ ـ شيك المصرف المحول أو مصرف اخر المســـحوب على أي مصرف عدا المصرف المحول ٠

٢ ـ شيك صيرفي أو التزام أساسي مماثل للمصرف المحول عندما يكون ذلك المصرف عضوا في نفس دار المقاصة التي ينتمي المصرف المحصـــل الى عضويتها أو يقوم بالتحصيل بواسطة عضو في تلك الدار للمناقصة ٠

٣ ـ الصلاحية المناسبة للتقييد على حساب للمصرف المحول أو مصـــرف اخر لدى المصرف المحصل ٠

٤ ـ شيك صيرفي أو شيك مصدق أو أي شيك أو التزام مصرفي اخر اذا كانت الوثيقة المالية الخطية مسحوبة على شخص لايكون مصرفا أو مدفوعة من قبله ، أو

٥ ـ نقد أو التزام اصلاحية أو وثيقة أخرى توافق عليها أنظمة المصـــرف المركزي وتستعملها وتعترف بها السلطات المصرفية التجارية داخـــل السلطنة أو خارجها ٠

ب) اذا قام المصرف المحصل ، قبل الموعد الاقصى للدفع ، برفض أداء شيك تحويل مالي أو صلاحية التقيد على حسابه رفضا صحيحا أو بتقديم مستند تحـــويل مالي أو توجيهه من أجل التحصيل ، على أن يكون ذلك المستند لمصرف اخر أو عليه ومن النوع الذي تقره أو تصرح به أحكام المادة ٦ـ٢٠٧ر٢ (أ) من هذا القانون ، فان المصرف المحصل لا يعتبر مسؤولا قانونا تجاه الاطراف السابقين في حال رفض أداء ذلك الشيك أو المستند أو التفويض ٠

ج) ان الوفاء بوثيقة مالية خطية بواسطة مستند تحويل مالي أو تفويض بالتقييد على الحساب يكون أو يصبح وفاء نهائيا بالنسبة الى الشخص الذي يقوم بالوفاء والشخص الذي يتلقاه في وقت تسلم ذلك التحـــويل المالي أو الشـــيك أو الالتزام :ـ

١ ـ اذا كان مستند التحويل المالي أو التفويض بالتقييد على الحساب مـــن النوع الذي تقره أحكام المادة ٦ـ٢٠٧ر٢ (أ) من هذا القانون أو لم يكن قد صرح به الشخص الموفي له ، واذا قام الشخص الموفي له في كلا الحالتين بتقديم المستند أو التفويض أو توجيهه من أجل التحصيل أو تسديده في الوقت الملائم قبل الموعد الاقصى للدفع ٠

٢ ـ اذا كان الشخص الموفي له قد أقر التحـــويل المالي بواسطة شيك أو التزام غير مصرفي أو شيك صـــيرفي أو التزام أساسي مماثل أو شيك مسحوب على المصرف الدافع أو مصرف محول اخر من النوع الذي لاتقره أحكام المادة ٦ـ٢٠٧ر٢ (أ) (٢) من هذا القانون ٠

د) في أية حالة لاتشملها أحكام المادة ٦ـ٢٠٧ر٢ (ج) من هذا القانون ، يكون أو يصبح الوفاء بوثيقة مالية خطية بواسطة مستند تحويل مالي أو تفـــويض بالتقييد على الحساب وفاء نهائيا بالنسبة الى كل من الشخص الموفي له اذا عجز الشخص الموفي له عن تقديم مستند تحويل مالي أو تفويض أو توجيهه من أجل التحصيل أو تسديده أو ارجاعه في وقت ملائم الى الشخص الموفي لتقييده على الحساب تقييدا صحيحا قبل حلول الموعد الاقصى للدفع للشخص الموفي له ٠

حـق اعادة التقييد على الحساب ورد المال

المادة ٦ ـ ٢٠٨ر٢ـ أ) اذا أوفي مصرف محصل وفاء مؤقتا لعميل ما بوثيقـــة مالية خطية وعجز ذلك المصرف المحصل عن استيفاء تلك الوثيقة المالية الخطية بسبب رفض ادائها أو تعليق تسديدها من قبل مصرف أو خلافه وكان ذلك الوفاء المؤقت أو أصبح نهائيا ، جاز للمصرف ابطال الوفاء الذي قام به واعادة تقييد مبلغ أي اعتماد تم تقديمه مقابل الوثيقة المالية الخطية على حساب العميل أو استرداد قيمته من ذلك العميل ٠ ويحق للمصرف اعادة التقييد أو الاسترداد حتى لو لم يتمكن من ارجاع الوثيقة المالية الخطية ، شريطة أن يقوم المصرف ، قبل حلول الموعد الاقصى لدفع تلك الوثيقة أو في غضون فترة زمنية معقولة بعد اطلاعه على الحقائق ، بارجاع الوثيقة أو ارسال اشعار بتلك الحقائق الى العميل ٠ وينتهي ذلك الحق في اعادة التقييد أو الاسترداد حالما يكون أو يصبح الوفاء للمصرف بوثيقة مالية خطية وفاء نهائيا ، ولكن اذا عجز المصرف عن تلقي ذلك الوفاء النهائي توجب ممارسة حق اعادة التقييد أو الاسترداد عـــلى الفـــور ٠

ب) يجوز للمصرف الوسيط أو المصرف الدافع أن يرجع أية وثيقة مالية خطية غير مسددة ارجاعا مباشرا الى المصرف المستودع وان يرسل حوالة على المصرف المستودع من أجل التحصيل بغية الحصول على التعويض ، شريطة أن يتم

ذلك الارجاع في غضون الفترة وعلى النحو اللذين تحددهما أحكام هذه المادة ٦ ـ ٢٠٨ر٢ من هذا القانون . واذا كان المصرف المستودع قد تم الوفاء له وفاء مؤقتا بتلك الوثيقة المالية الخطية، كان عليه تعويض المصرف الساحب للحوالة، وتصبح الاعتمادات المؤقتة مقابل تلك الوثيقة بين المصارف نهائية وتظل نهائيـــة .

ج) يخول المصرف المستودع الذي يكون أيضا المصرف الدافع حق اعادة تقييد مبلغ أية وثيقة مالية خطية على حساب عميله أو استرداد ذلك المبلغ وفقـا لاحكام المادة ٦ـ٢١١ر٢ من هذا القانون .

د) يجوز للمصرف المستودع أن يمارس حقه في اعادة التقييد وفقا لاحكام المادة ٦ ـ ٢٠٨ر٢ من هذا القانون بصرف النظر عن انه لم يتم استعمال الاعتمـــاد المقدم مقابل الوثيقة الماليـــة الخطية استعمالا سابقا وان المصرف لم يتقيد بالتزام استعمال نيته الحسنة وفقا لاحكام المادة ٦ـ٢٠٢ر١ (أ) من هذا القانون وان المصرف كان مهملا ، شريطة أن لاترفع اعادة التقييد عن كاهل المصرف أية مسؤولية قانونية عن العجز عن ممارسة العناية الاعتيادية في معالجة أية وثيقة مالية خطية . وتسرى على الاضرار الناجمة عن أي عجز عن ممارســة العناية الاعتيادية أحكام المادة ٦ـ٢٠٢ر١ (ح) من هذا القانون .

هـ) عندما يقدم اعتماد بالريالات العمـــانية ولكن الوثيقة المالية الخطية تكون مستحقة الدفع بعملة أجنبية ، يحسب أي مبلغ يجب اعادة تقييده أو استرداده على أساس سعر المساواة لتلك العملة الاجنبية المعمول به في اليوم الذي يعلم فيه الشخص الذي يحق له اعادة التقييد أو الاسترداد لاول مرة انه لن يتلقى الدفـــع .

شروط التسديد النهائي والمطلوبات والموجودات النهائية وسحب الاعتمادات

المادة ٦ ـ ٢٠٩ر٢ ـ أ) تسدد أية وثيقة مالية خطية تسديدا نهائيا من قبل مصرف دافع عندما يستوفي أول شرط من الشروط التالية :ـ

١ ـ قام المصرف الدافع بتسديد الوثيقة المالية الخطية نقدا .

٢ ـ قام المصرف الدافع بالوفاء بالوثيقة المالية الخطية دون أن يحتفظ بحق ابطال الوفاء .

٣ ـ قام المصرف الدافع باكمال عملية ترحيل الوثيقة المالية الخطية الى حساب الساحب أو المحرر أو أي شخص اخر تقيد عليه تلك الوثيقة .

٤ ـ قام المصرف الدافع بالوفاء بالوثيقة المالية الخطية وفاء مؤقتا وعجـز عن ابطال ذلك الوفاء على النحو الذي تجيزه أحكام هذا القانون .

ب) يسرى مفعول التسديد النهائي وفقا لاحكام المادة ٦ ـ ٢٠٩ر٢ (أ) من هذا القانون حيثما يتم التسديد بواسطة حوالة تحويل مالي .

ج) عندما ينفذ الوفاء بوثيقة مالية خطية وفاء مؤقتا بين المصرفين المقدم والدافع الى المصرف المركزي بصفته دارا للمقاصة أو بواسطة دار أخرى للمقاصة أو المطلوبات والموجودات في حساب محفوظ بين هذين المصرفين المقدم والدافع ، يصبح هذا الوفاء المؤقت نهائيا في المصرف المقدم والمصارف المحصلة المتتالية السابقة حسب ترتيب التحصيل عند اتمام التسديد النهائي من قبل المصرف الدافـــع .

د) عندما يوفي للمصرف المحصل بوثيقة مالية خطية وفاء يكون أو يصبح نهائيا يلتزم المصرف المحصل بمبلغ تلك الوثيقة تجاه عميله · ويصبح أي اعتماد مؤقت مقدم مقابل تلك الوثيقة الى حساب عميل ذلك المصرف اعتمادا نهائيا·

هـ) ان الاعتماد الذي يقدمه أحد المصارف الى حساب أحد عملائه مقابل وثيقة مالية خطية يصبح متيسرا للسحب حقا عندما يصبح وفاء مؤقت تم القيام به سابقا وفاء نهائيا ، أو عند فتح المصرف أبوابه في اليوم المصرفي الثاني الذي يلي يوم تسلم الوثيقة المالية الخطية بصفتها مسددة نهائيا في حال كون المصرف مصرفا للودائع ومصرفا دافعا في آن واحد ·

و) يصبح أي ايداع للمال في المصرف نهائيا عند ايداعه ، على انه يجوز للمصرف أن يستعمل ذلك الايداع أولا للوفاء بأي من التزامات العميل تجاه المصرف ، ويصبح ذلك الايداع أو أي رصيد له متيسرا للسحب حقا عندما يفتح المصرف أبوابه في اليوم الاول الذي يلي يوم تسلم ذلك الايداع ·

ز) يعتبر كل مكتب فرعي لمصرف مرخص مصرفا منفصلا لاغراض المادة ٦ـ٠٩ر٢ (هـ) و (و) من هذا القانون ·

أمر الدفع وحق الاولوية عند اعسار المصرف

المادة ٦ ـ ١٠ر٢ـ أ) اذا توقف مصرف دافع أو مصرف محصل عن الدفع ، تعاد أية وثيقة مالية خطية تكون أو تصبح في حيازة ذلك المصرف الى المصرف المقدم أو الى عميل المصرف المعسر اذا لم تكن تلك الوثيقة المالية الخطية قد تم تسديدها تسديدا نهائيا ·

ب) اذا قام مصرف دافع بتسديد الدفعة النهائية المستحقة على وثيقة مالية خطية ثم توقف عن الدفع دون أن يوفي بتلك الوثيقة وفاء نهائيا الى عميل ذلك المصرف أو المصرف المقدم ، سواء كان أو أصبح ذلك الوفاء الموقت نهائيا ، فانه يحق لصاحب تلك الوثيقة تقديم مطالبة لها حق الاولوية على أية مطالبة يتقدم بها المصرف الدافع بخصوص تلك الوثيقة ·

ج) اذا أوفي مصرف دافع وفاء مؤقتا بوثيقة مالية خطية أو أوفي مصرف محصل أو أوفى له وفاء مؤقتا بوثيقة مالية خطية ثم توقف عن تسديد المبلغ المستحق على تلك الوثيقة في وقت لاحق ، فأن ذلك التوقيف لا يمنع ذلك الوفاء من أن يصبح نهائيا أو يمس تلقائيا وفقا لاحكام المادة ٦ـ٠٧ر٢ أو المادة ٦ـ٠٩ر٢ من هذا القانون ·

الجزء (ب) المصرف الدافع

المفعول القانوني والمسؤولية عن الترحيل المؤجل أو الارجاع المتأخر

المادة ٦ ـ ١١ر٢ـ أ) يجوز للمصرف الدافع ابطال وفائه بوثيقة طلب مالية خطية عدا الحوالات المستندية عندما يتلقى المصرف الدافع تلك الوثيقة لغرض مغاير للتسديد النقدي المباشر · ويجوز للمصرف الدافع استرداد قيمة أي تسديد أو اعتماد يقوم به ، شريطة ألا يكون قد قام بالتسديد النهائي وفقا لاحكام المادة ٦ـ٠٩ر٢ (أ) من هذا القانون وان يرجع الوثيقة المالية الخطية أو يرسل اشعارا خطيا برفض أدائها الى المصرف الوسيط أو مصرف الودائع أو المصرف المحصل قبل حلول الموعد الاقصى لتسديد تلك الوثيقة ·

ب) عندما يتلقى المصرف الدافع وثيقة طلب مالية خطية مقابل الاعتماد . يجوز للمصرف الدافع ارجاع تلك الوثيقة أو ارسال اشعار برفض الاداء وابطال أي اعتماد قام المصرف الدافع بمنحه واسترداد المبلغ المسحوب على تلك الوثيقة من قبل أحد العملاء . شريطة أن لا يكون التسديد النهائي قد تم وفقا لاحكام المادة ٦ـ٢ر٠٩ (أ) من هذا القانون وان يتخذ المصرف ذلك الاجراء قبل حلول الموعد الاقصى لتسديد الوثيقة ٠

ج) يرفض أداء أية وثيقة مالية خطية عندما ترد تلك الوثيقة أو يرسل اشعار بشأنها وفقا لاحكام هذه المادة ٦ـ٢ر١١ مالم يكن قد تم ارسال اشعار سابق برفض الاداء ٠ وتعتبر الوثيقة المالية الخطية مردودة عندما يسلمها المصرف المركزي بصفته دارا للمقاصة الى المصرف المقدم أو المصرف المحصل الاخير ٠

د) عندما يكون المصرف الدافع قد عجز عن اتخاذ الاجراءات في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادتين ٦ـ٢ر١١ (أ) و (ب) من هذا القانون ، يعتبر المصرف الدافع مجبرا على أداء مبلغ أية وثيقة طلب مالية خطية عدا الحوالات المستندية أو أية وثائق مالية خطية أخرى مستحقة الدفع استحقاقا صحيحا ، شريطة ألا يحد هذا الحكم من أحكام المادة ٦ ـ ٢ر٠٥ من هذا القانون أو يؤثر فيها على أي نحو اخر ٠

انهاء حق ايقاف الدفع أو ابطاله

المادة ٦ ـ ٢ر١٢ـ لا يجوز للمصرف الدافع ايقاف سداد أية وثيقة مالية خطية أو تقييد قيمتها على حساب أحد العملاء اذا كان ذلك المصرف قد قبل تلك الوثيقة أو صدق عليها ، أو سدد قيمة تلك الوثيقة نقدا ، أو أوفي بها دون الاحتفاظ بحق الابطال ، أو أكمل عملية ترحيل تلك الوثيقة . أو أثبت قراره بتسديد الوثيقة أو أصبح مجبرا على الاداء بسبب ارجاع تلك الوثيقة في موعد متأخر وفقا لاحكام المادة ٦ـ٢ر١١ أو هذه المادة ٦ـ٢ر١٢ من هذا القانون ، وذلك بصرف النظر عن أية من أحكام هذا القانون تنص على خلاف ذلك ، على ان يجوز للمصرف تحديد الترتيب الذي تقبل به الوثائق المالية الخطية أو تسدد أو يصدق عليها أو تقيد على حساب العميل المعني بالامر ٠

الجزء (ج) مسؤولية المصرف الدافع تجاه عميله

حق المصرف في التقييد على حساب عميله

المادة ٦ ـ ٢ر١٣ـ أ) يجوز للمصرف تقييد أية وثيقة مالية خطية على حساب العميل اذا كانت تلك الوثيقة مستحقة الدفع من ذلك الحساب استحقاقا صحيحا من كافة النواحي حتى لو أسفر ذلك التقييد عن سحب على المكشوف ٠

ب) يجوز للمصرف الذي يقوم بالتسديد بنية حسنة الى أحد المالكين ان يقيد ذلك على حساب عميله المشار اليه وفقا للمضمون الاصلي لوثيقة مالية خطية محورة أو مضمون وثيقة مالية خطية كاملة ، حتى لو كان المصرف على علم بان الوثيقة قد جرى اكمالها ، مالم يتسلم المصرف اشعارا فعليا بأن ذلك الاكمال كان غير صحيح ٠

مسؤولية المصرف تجاه العميل عن عدم التشريف الخاطئ

المادة ٦ ـ ٢ر١٤ـ يعتبر المصرف الدافع مسؤولا قانونا تجاه عميله عن جميع الاضرار الناجمة عن رفض أداء وثيقة مالية خطية رفضا خاطئا ، شريطة أن تقتصر المسؤولية القانونية لذلك المصرف على الاضرار الفعلية التي يثبتها العميل المطالب (بكسر اللام) على تلك الوثيقة عندما لا يرفض الاداء الا بسبب خطأ المصرف ٠

حق العميل في ايقاف الدفع

المادة ٦ ـ ١٥ر٢ ـ أ) يجوز للعميل ايقاف الدفع على أية وثيقة مالية خطية مستحقة الدفع من حسابه بتسليم مصرفه أمرا يتلقاه المصرف في وقت وعلى نحو يعطيان المصرف فرصة معقولة للتقيد بأمر التوقيف قبل أن يكون ذلك المصرف قد اتخذ أي اجراء بشأن الوثيقة المالية الخطية لاحكام المادة ٦ـ٢ر٠٩ من هذا القانون ٠

ب) يلزم أمر الايقاف الشفهي المصرف ، اذا قبل ذلك الامر ، لفترة عشرة أيام مصرفية مالم يؤكد ذلك الامر خطيا خلال تلك الفترة ، ويسرى مفعول أي أمر خطي من ذلك القبيل لفترة ستة أشهر مالم يسلم تجديد خطي لذلك الامر الى المصرف قبل انقضاء فترة الاشهر الستة المشار اليها ٠

ج) اذا سدد مصرف قيمة وثيقة مالية خطية يسرى عليها أمر بتوقيف الدفع ، فان المصرف يعتبر مسؤولا قانونيا عن قيمة تلك الوثيقة وأية أضرار يتكبدها العميل من جراء ذلك ، على أن يتحمل العميل عبء اثبات الاضرار الفعلية التي تكبدها٠

الالتزام بدفع الشيكات فائتة التاريخ

المادة ٦ ـ ١٦ر٢ ـ لا يتقيد المصرف الدافع بأي التزام تجاه أي عميل له حساب شيكات في ذلك المصرف بدفع قيمة أي شيك ، عدا الشيك المصدق عليه ، يقدم الى المصرف بعد فترة تتعدى ستة أشهر من تاريخ اصداره ، على أن يجوز لذلك المصرف أن يقيد المبلغ المسدد بعد ستة أشهر على حساب أحد عملائه عندما يكون ذلك التسديد قد تم بنية حسنة دون مخالفة أية تعليمات من العميل ٠

التزام المصرف بالتسديد بعد وفاة العميل أو عدم أهليته

المادة ٦ ـ ١٧ر٢ ـ ان صلاحية المصرف الدافع أو المصرف المحصل لقبول الوثائق المالية الخطية أو تسديدها أو تحصيلها ، عندما تكون تلك الصلاحية سارية المفعول بمقتضى هذا القانون ، لا تصبح عديمة المفعول بسبب عدم أهلية العميل عقليا أو وفاته ، شريطة أنه اذا كان للمصرف علم فعلي بأن محكمة ذات سلطة مختصة قد قضت بعدم أهلية عميل فان المصرف لا يسدد قيمة الوثيقة المالية الخطية أو اذا كان للمصرف علم فعلي بوفاة عميل فان المصرف لايسدد قيمة الوثيقة المالية الخطية المسحوبة بعد وفاة ذلك العميل أو المقدمة اليه لتسديدها بعد أكثر من خمسة أيام من وفاة ذلك العميل ٠

واجب العميل لاكتشاف التوقيعات غير المصرح بها أو تحويرات الوثائق المالية الخطية والتبليغ عنها

المادة ٦ ـ ١٨ر٢ ـ أ) يقع على عاتق العميل واجب بذل العناية والسرعة على نحو معقول في تدقيق أية كشوفات يتلقاها أو تحفظ له لاكتشاف أي توقيع غير مصرح به أو أية تحويرات في وثيقة مالية خطية سواء كان ذلك العميل قد تلقى كشفا بالحساب من المصرف أو اصدار تعليمات للمصرف بأن يحفظها له أو يعالج الكشف على نحو اخر وقام المصرف باتباع تعليماته ٠

ب) عند القيام باكتشاف من ذلك القبيل ، على العميل أن يخطر المصرف بأي تحوير أو توقيع غير مصرح به ، واذا تم تسلم اخطار من ذلك القبيل في غضون ثلاثين يوما من تسليم كشف الحساب الى العميل ، كان للمصرف حق اعادة تقييد الوثيقة المالية الخطية وفقا لاحكام هذا القانون ٠ أما اذا لم يسلم ذلك الاخطار الى المصرف في غضون عشرة أيام فان المبلغ المستحق يقيد على حساب العميل الذي يتحمل خطر الخسارة ٠

حق المصرف الدافع في الحلول

بعد أية تسديدات غير صحيحة

المادة ٦ ـ ١٩ر٢ـ عندما يكون مصرف دافع قد سدد وثيقة مالية خطية بالرغم من اصدار الساحب أو المحرر أمر بايقاف الدفع أو سدد قيمة الوثيقة في ظروف أخرى أدت الى اعتراض الساحب أو المحرر ، وكذلك سعيا للحيلولة دون الغنى غير العادل والحد بالقدر اللازم من الحاق الخسارة بالمصرف نتيجة لتسديده الوثيقة المالية الخطية ، يحق للمصرف الدافع أن تؤول اليه حقوق أي شخص واحد أو أكثر من الاشخاص التالي بيانهم :ـ

أ) أي مالك محم للوثيقة المالية الخطية وفقا لحقوق ذلك المالك المحمي على الساحب أو المحرر ٠

ب) المدفوع له أو أي مالك اخر للوثيقة المالية الخطية وفقا لحقوق ذلك المدفوع له أو المالك الاخر على الساحب أو المحرر اما للوثيقة المالية الخطية واما فيما يتعلق بالمعاملة التي نشأت الوثيقة المالية الخطية عنها ٠

ج) الساحب أو المحرر وفقا لحقوق ذلك الساحب أو المحرر على المدفوع له أو أي مالك اخر للوثيقة المالية الخطية فيما يتعلق بالمعاملة التي نشأت تلك الوثيقة عنها ٠

الجزء (د) تحصيل الحوالات المستندية

معالجة الحوالات المستندية

المادة ٦ ـ ٢٠ر٢ـ أ) ينبغي على المصرف الذي يأخذ حوالة مستندية من أجل التحصيل أن يحضر أو يرسل تلك الحوالة والوثائق المرفقة بها من أجل التقديم وأن يقوم ، لدى احاطته علما بأن الحوالة لم يتم تسديدها أو قبولها في الوقت المناسب ، باخطار عميله بتلك الحقيقة في الوقت الملائم حتى لو كان قد خصم الحوالة أو اشتراها أو مدد الاعتماد الذي كان متيسرا للسحب حقا ٠

ب) عندما تشترط الحوالة أو التعليمات المتعلقة بالموضوع التقديم «عند الوصول» أو «عندما تصل البضائع» أو غيرها من الشروط المشابهة ، فانه لا حاجة لان يقدم المصرف المحصل الحوالة حتى تنقضي ، حسب تقديمه ، فترة معقولة لوصول البضائع ٠ ولا يعتبر الاحجام عن الدفع أو القبول لان البضائع لم تصل رفضا للاداء ، ولكن على المصرف أن يخطر محوله (بكسر الواو) بذلك الاحجام ولا حاجة لان يقدم الحوالة مرة أخرى الا عندما تصدر اليه التعليمات بذلك أو يعلم بوصول البضائع ٠

ج) يجب على المصرف الذي يقدم حوالة مستندية أن يسلم الوثائق الى المسحوب عليه عند قبول الحوالة اذا كانت مستحقة الدفع بعد أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ التقديم وعند التقديم فقط اذا كانت مستحقة الدفع بعد أقل من ثلاثة أيام من تاريخ التسديد ، وذلك مالم تصدر تعليمات بخلاف ذلك ٠

د) لا يتقيد المصرف المقدم بأي التزام فيما يتعلق بالبضائع التي تمثلها الوثائق المرفقة بالحوالة المستندية سوى تطبيق أية تعليمات معقولة يتم تلقيها في وقت ملائم ٠ ويتمتع المصرف بحقوق استرداد أية مصروفات يتكبدها في اتباعه التعليمات أو الدفع مسبقا بقيمة تلك المصروفات أو الحصول على تعويض عنهـــا ٠

هـ) يجوز للمصرف المقدم الذي طلب التعليمات في وقت ملائم عقب رفض أداء حوالة مستندية ولكنه لم يتلقاها في غضون فترة معقولة أن يخزن البضائع أو يبيعها أو يتصرف فيها على أي نحو اخر بصورة معقولة وأن يكون له امتياز على تلك البضائع ٠

الفصل ٣ : ودائع الاجل

القيود على تسديدات ودائع الاجل

المادة ٦ ـ ٣٫٠١ـ أ) على أي مصرف مرخص لقبول ودائع الاجل وفقا لانظمة المصرف المركزي أن يقدم الى المودع بينة على ملكيته لاية وديعة أجل مودعة في المصرف ٠

ب) لا يدفع المصرف أي ربح أو فائدة على وديعة الاجل أو على قسم منها ولايحق للمودع أو من يتنازل اليه أو أي شخص يطالب بواسطة المودع أن يتلقى أي ربح أو فائدة من ذلك القبيل . مالم يتم ابراز بينة ملكية المودع المنصوص عليها وتقييدا صحيحا في وقت التسديد مع التقيد بالاستثناءات أو الشروط الاضافية التي تنص عليها أنظمة المصرف المركزي ٠

ج) يتحمل المصرف كامل المخاطر لوقوع أية خسارة فعلية يتكبدها المودع نتيجة لقيام المصرف بالتسديد خطأ بمقتضى أحكام المادة ٦ ـ ٣٫٠١ (ب) من هذا القانون ٠ ويجوز أن يشترط على المودع ، بمقتضى عقد مع المصرف ، أن يعطي اشعارا بسرقة بينة ملكيته وديعة الاجل أو فقدانها في غضون فترة معقولة عقب علم المودع بذلك الفقدان أو تلك السرقة علما فعليا أو ضمنيا ٠ وعلى المودع أن يتحمل عبء اثبات الاضرار الفعلية التي لحقت به في أية مطالبة بمقتضى هذا الحكم على أن تقتصر تلك المطالبة على مقدار الاضرار الفعلية فقط٠

حق الاحتفاظ بودائع الاجل

المادة ٦ ـ ٣٫٠٢ـ يحق للقاصر أو أي شخص اخر لا يتمتع بالاهلية القانونية أن يودع ودائع الاجل التي يصرح للمصرف المرخص بقبولها ، كما انه يتمتع بالاهلية للدخول طرفا في أية عقود متعلقة بتلك الودائع وفقا للطريقة والشروط على السحب التي يصرح للمصرف بفرضها وفقا لانظمة المصرف المركزي، وذلك بصرف النظر عن أي قانون اخر، في السلطنة أو في السلطة القضائية التي يكون المصرف مؤسسا أو مستوطنا فيها ، ينص على خلاف ذلك ٠

الفائدة والارباح على ودائع الاجل

المادة ٦ ـ ٣٫٠٣ـ تتقيد الفائدة أو الارباح الواجب دفعها الى المودع على ودائع الاجل بما ينص عليه عقد بين المصرف والمودع وفقا لاية قيود وشروط على تلك الفائدة والارباح مما تفرضها أنظمة المصرف المركزي ٠

الباب السابع

تاريخ سريان القانون والأحكام الانتقالية

المادة ٧ ـ ١ر٠١	تاريخ سريان القانون
المادة ٧ ـ ١ر٠٢	مفعول القانون الحالي
المادة ٧ ـ ١ر٠٣	الاحكام الانتقـــالية
المادة ٧ ـ ١ر٠٤	نظـام التحـــديدات
المادة ٧ ـ ١ر٠٥	المعـاملات المضـــمونة
المادة ٧ ـ ١ر٠٦	نشـــر القـانون

الباب السابع

تاريخ سريان القانون والأحكام الانتقالية

تاريخ سريان القانون

المادة ٧ ـ ١٠١ر١ـ يصبح هذا القانون ساري المفعول في منتصف الليل في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ باستثناء الفصل ١ من الباب الثاني من هذا القانون الذي يسري مفعوله في منتصف الليل في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٤ · ويسرى هذا القانون على جميع المعاملات التي يتم الدخول فيها وجميع الحوادث التي تقع بعد الدقيقة الاولى من منتصف الليل أي الساعة ٠١ر٠٠ صباحا في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ·

مفعول القانون الحالي

المادة ٧ ـ ٢٠١ر١ ـ أ) مع مراعاة أحكام المادة ٢ـ١٠١ر١ من هذا القانون ، يعتبر مرسوم مجلس النقد لسنة ١٣٩٤ هجرية وجميع القوانين والمراسيم والاجراءات وأقسام الاجراءات والانظمة الموجودة حاليا والمتضاربة مع أحكام هذا القانون لاغية بمقتضى هذا القانون اعتبارا من الساعة ٥٩ر١١ مساء في ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٥ ·

ب) ان المعاملات التي تم الدخول فيها دخولا كافيا وصحيحا قبل تاريخ سريان هذا القانون المحدد في المادة ٧ـ١٠١ر١ من هذا القانون والحقوق والواجبات والفوائد المترتبة عليها تظل معمولا بها ، ولكنها تطبق وفقا لاحكام هذا القانون مالم ينص أي حكم محدد من أحكامه على خلاف ذلك ·

الاحكام الانتقالية

المادة ٧ ـ ٣٠١ر١ ـ أ) ان أي مصرف يمارس الاعمال المصرفية أو صرح له بممارستها في السلطنة في ١ آب (أغسطس) ١٩٧٤ أو قبل ذلك التاريخ يعتبر أنه قد منح الترخيص الذي تقتضيه المادة ٤ ـ ٢٠١ر١ من هذا القانون ، ويعتبر كل فرع من فروع ذلك المصرف التي تم تشغيلها في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ أو قبل ذلك التاريخ انه قد تم تفويضه وفقا للمادة ٤ ـ ٢٠٥ر١ من هذا القانون · ووفقا للاجراءات التي يعتمدها مجلس المحافظين ، تمنح تلك المصارف التراخيص التي تنص على النحو الذي يصرح عليه والمواقع التي يصرح فيها لتلك المصارف وأية فروع لها بممارسة العمل المصرفي المحدد بمقتضى هذا القانون ·

ب) على جميع المصارف التي تمارس الاعمال المصرفية أو صرح لها بممارستها في السلطنة في ١ آب (أغسطس) ١٩٧٤ أو قبل ذلك التاريخ ، باستثناء ماتنص عليه هذه المادة ٧ـ٣٠١ر١ من هذا القانون ، ان تتقيد بجميع أحكام هذا القانون ، شريطة أن يسرى مفعول الاحكام الانتقالية التالية :ـ

١ ـ تقوم هذه المصارف في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ بايداع رأس المال الذي تشترطه المادة ٤ ـ ٢٠٣ر من هذا القانون ، وذلك بتسليم خمس رأس المال المودع المطلوب الى المصرف المركزي ثم تسليم أربع أوراق مالية تسلسلية متساوية لا تأتي بالفائدة للوفاء بالرصيد ، على أن يستحق دفعها في ٣١ اذار (مارس) من أعوام ١٩٧٦ و١٩٧٧ و١٩٧٨ و١٩٧٩

بالشكل الذي تنص عليه أنظمة المصرف المركزي · ويعتبر ، لاغراض حساب رؤوس الاموال المودعة ، أن كل مصرف قد أودع كامل رأس المال المطلوب منه في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ·

٢ ـ تقوم هذه المصارف في ٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ بتأسيس أية وديعة مطلوبة لدى المصرف المركزي وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون ، وذلك بايداع ١٥ في المائة من المبلغ الذي كان من المفروض أن تودعه هذه المصارف وفقا للمادة ٤ ـ ٣ر٠٣ عن الشهر المنتهي في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ · وبعدئذ ترفع النسبة المئوية للمبلغ المطلوب ايداعه بنسبة خمسة في المائة كل شهر حتى تصل الوديعة الى ١٠٠ في المائة من المبلغ المطلوب ايداعه بمقتضى المادة ٤ ـ ٣ر٠٣ من هذا القانون ·

نظام التحديدات

المادة ٧ ـ ١ر٠٤ ـ يجب أن يبدأ أي اجراء بخصوص أية مطالبة تنشأ وفقا لهذا القانون في غضون ثلاث سنوات اعتبارا من وقت وقوع العمل أو الحادث الذي أدى الى المطالبة على أنه يجوز لاي سبب اجراء حاصل قبل ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ولم يكن وقته قد انتهى في ذلك التاريخ ، ان يبدأ في غضون الفترة الزمنية المحددة في هذه المادة باستثناء ما ينص على خلاف ذلك حكم محدد من أحكام هذا القانون وما لم تحدد فترة أقصر لا تقل عن سنة واحدة بموجب اتفاق خطي معقود على نحو قانوني بمقتضى هذا القانون والى أن يسن قانون مسيطر اخر من قوانين السلطنة يحدد أنظمة أخرى للتحديات لجميع الاجراءات داخل السلطنة ·

المعاملات المضمونة

المادة ٧ ـ ١ر٠٥ ـ باستثناء ما ينص حكم معين من أحكام هذا القانون على خلاف مايلي والى ان يسن قانون تجاري عام للسلطنة بخصوص المعاملات المضمونة :ـ

أ) يكون لاي مصرف مرخص حق امتياز عام على أية بضائع تكون موضوع رسالة اعتماد مستندي ويجوز له أن ينفذ حق الامتياز ذلك الى الحد الذي يكون فيه ذلك المصرف المرخص قد دفع فعلا المال وفقا لتلك الرسالة للاعتماد المستندي اذا عجز المدين عن تنفيذ التزاماته الاساسية نحو المصرف ، ويجوز لهذا المصرف المرخص أن يحصل على أية بضائع وفقا لاحكام المادة ٤ ـ ٤ر٠٣ من هذا القانون أو يتملكها أو يتصرف فيها على نحو اخر ·

ب) ان عائدات أي بيع أو تصرف في أية بضائع يتم الحصول عليها أو تملكها وفقا للمادة ٧ ـ ١ر٠٥ (أ) من هذا القانون أو أي مالك اخر يتم الحصول عليه أو تملكه وفقا للمادتين ٤ ـ ٤ر٠٢ من هذا القانون ، تستعمل أولا لتسديد نفقات التحصيل ورسوم المحامين التي يكون المصرف المرخص قد أنفقها بصورة معقولة، ويستعمل الرصيد المتبقي من تلك العائدات لتسديد المبلغ المستحق للمصرف المرخص عن الالتزام الاساسي ويشمل ذلك أية فائدة مستحقة وغير مدفوعة عن الالتزام · ويحول المصرف المرخص الى المدين أي فائض من العائدات المحققة وغير المطلوبة للدفعات وفقا لهذه المادة ٧ ـ ١ر٠٥ (ب) · ويكون للمصرف المرخص حق في مطالبة المدين ، الى الحد الذي يبقى فيه أي عجز بعد استعمال العائدات وفقا لهذه المادة ٧ ـ ١ر٠٥ (ب) ، بالمبلغ الكامل لذلك العجز ويشمل ذلك أي قسم غير مسدد من الالتزام الاساسي وأية تكاليف تحصيل ورسوم محامين تكون غير معوضة ·

المادة ٧ ـ ١٫٠٦ـ ينشر القانون المصرفي لعام ١٩٧٤ في الجريدة الرسمية قبل ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٥ ٠

صدر في: ٢٤ ذو القعدة ١٣٩٤ ٠
الموافق : ١٨ نوفمبر ١٩٧٤ ٠

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٧٣) الصادرة في ١٩٧٥/٢/١٥ ٠